مناسك الحج

وفق فتاوى

آية الله العظمى الشيخ

محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني (دام ظله العالي)

المؤلف	:	آل شبير الخاقاني، محمّد ـ ١٣٦٤ هـ. ق
العنوان والمؤلف	:	مناسك الحج / محمّد محمّدطاهر آل شبير الخاقاني
الناشر	:	قم المقدسة، دار النشر باقيات، ١٤٣١ق = ٢٠١٠م
الإيداع الدولي	:	ISBN 978 – 964 – 7713 – 00 – 9

مناسك الحج

آية الله العظمى الشيخ محمّد محمّدطاهر آل شبير الخاقاني (دامت بركاته)

▣ الناشر: باقيات ▣ المطبعة: الأصيل

▣ الطبعة: الثالثة ▣ العدد: ٥٠٠ نسخة

▣ رقم الإيداع الدولي: IΣBN 978 – 964 – 7713 – 00 – 9

باقيات (للطباعة والنشر)، قم المقدسة، شارع معلم، زقاق ١٥

هاتف: ٣٧٧٤٣٩٠٠ (٠٢٥) ـ جوال: ٦٢٥ ٢٥ ٢٥ ٠٩١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

وجوب الحجّ

يجب الحجّ على كل مكلّف جامع للشرائط الآتية، و وجوبه ثابت بالكتاب والسُنَّة القطعية.

والحجّ ركن من أركان الدين، و وجوبه من الضروريات، و تركه ـ مع الاعتراف بثبوته ـ معصية كبيرة، كما أنّ إنكار أصل الفريضة ـ إذ لم يكن مستندا إلى شبهة ـ كفر.

قال اللّه تعالى فى كتابه المجيد: « **فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَ مَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ الْعَلَمِينَ** » (آل عمران: ٩٧).

وروى شيخ الكليني ـ بطريق معتبر ـ عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديا أو نصرانيا.

و هناك روايات كثيرة تدلّ على وجوب الحجّ والاهتمام به لم نتعرّض لها

طلبا للاختصار، و فيما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد.

واعلم أنّ الحجّ الواجب على المكلّف ـ في أصل الشرع ـ إنما هو مرّة واحدة. في جميع العمر، و يسمى ذلك «بحجّة الإسلام».

(مسألة ١): وجوب الحجّ بعد تحقق شرائطه فوريّ، فيلزم الإتيان به فيالعام الأَول للاستطاعة، فإن تركه لعصيان فيه ففي العام الثاني و هكذا.

ولكن في كون فوريّته المسارعة شرعية ـ يبدو من المشهور ـ أو عقلية على نحو الاحتياط لئلا يلزم الإخلال بالواجب من دون عذر فيستحق عليه العقاب و جهان: أحوطهما الأَول، وأقواهما الثاني، فإذا لم يبادر إليه عن عصيان كان متجرّيا إذا أتى به من بعدُ، و عاصيا و مرتكبا للكبيرة إذا لم يُوفَّق له أصلاً.

(مسألة ٢): إذا وجب الخروج إلى الحجّ وجب تحصيل جميع مقدماته المتعلقة به وتهئية وسائله على وجه يتمكّن من إدراكه في وقته، ولو تعدّدت الرفقة ووثق بإدراك الحجّ لو خرج مع أي منها تخيّر، وإن كان الأَوْلى أن يختار أوثقها إدراكا.

ولو وجد رفقة واحدة يثق بإدراك الحجّ معها، لم يجز له التأخير عن الخروج إلاّ مع الوثوق بحصول أُخرى، و تمكّنه من المسير معها في إدراك الحجّ.

وهكذا الحال في سائر خصوصيات الخروج، ككونه من طريق البرّ أو الجوّ أو البحر و نحو ذلك.

(مسألة ٣): إذا حصلت الاستطاعة و وجبت المبادرة إلى أداء الحجّ في عام حصولها فتأخّر في الخروج للوثوق بإدراكه مع التأخير أيضا، ولكن اتّفق أنّه

لم يدركه بسبب ذلك، كان معذورا في تأخيره استقر عليه الحجّ على الأَظهر.

و هكذا الحال في سائر موارد حصول العجز عن إدراك الحجّ بسبب الطوارى، والمصادفات الخارجية من دون تفريط منه فالحجّ مستقر عليه.

* * *

شرائط وجوب حجّة الإسلام

الشرط الأوَّل: البلوغ

فلا يجب الحجّ على غير البالغ، وإن كان مراهقا، ولو حجّ الصبيّ لم يجزئه عن حجّة الإسلام و إن كان حجّه صحيحا على الأَظهر.

(مسألة ٤): إذا خرج الصبيّ إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعا ـ ولو من موضعه ـ فلا إشكال في أنّ حجّه حجّة الإسلام.

و إذا أحرم فبلغ بعد إحرامه قبل الوقوف بالمزدلفة أتمّ حجّه و كان حجّة الإسلام أيضا على الأقوى.

(مسألة ٥): إذا حجّ ندبا معتقدا بأنّه غير بالغ، فبان بعد أداء الحجّ أو في أثنائه بلوغه، كان حجّه حجّة الإسلام فيجتزىء به.

(مسألة ٦): يستحبّ للصبيّ المميّز أن يحجّ، ولكن المشهور أنّه يشترط في صحته إذن الوليّ، و هو غير بعيد.

(مسألة ٧): لا يعتبر إذن الأَبوين في صحّه حجّ البالغ مطلقا.

نعم، إذا أوجب خروجه إلى الحجّ المندوب أذيّة أبويه أو أحدهما شفقةً

عليه من مخاطر الطريق مثلاً لم يجز له الخروج.

(مسألة ٨): يستحبّ للولي إحجاج الصبي والصبية غير المميّزين و ذلك بأن يلبسهما ثوبَي الإحرام و يأمرهما بالتلبية و يلقنهما إيّاهما ـ إن كانا قابلين للتلقين ـ والاّ لبّى عنهما ـ و يجنبهما عمّا يجب على المحرم الاجتناب عنه، و يجوز أن يؤخّر تجريدهما عن المخيط و ما بحكمه إلى فخ ـ إذا كان سائرا من ذلك الطريق ـ و يأمرهما بالإتيان بكلّ ما يتمكّن منه من أفعال الحجّ، و ينوب عنهما فيما لا يتمكّنا، و يطوف بهما، ويسعى بهما بين الصفا والمروة، و يقف بهما في عرفات والمشعر، و يأمرهما بالرمي إن قدرا عليه، وإلاّ رمى عنهما، و كذلك صلاة الطواف، و يحلق رأس الصبي و تقصير الصبية و كذلك بقية الأعمال.

(مسألة ٩): لابأس بأن يحرم الوليّ بالصبي والصبية و إن كان نفسه مُحلاً.

(مسألة ١٠): الأَظهر أنّ الوليّ الذي يستحبّ له إحجاج الصبي غير المميّز هو كلّ من له حقّ حضانته من الأبوين أو غير هما بتفصيل مذكور في كتاب النكاح.

(مسألة ١١): نفقة حجّ الصبي فيما يزيد على نفقة الحضر على الوليّ لا على الصبيّ.

نعم، إذا كان حفظ الصبيّ متوقفا على السفر به، أو كان السفر مصلحة له، كانت نفقة أصل السفر في ماله لا نفقة الحجّ به لو كانت زائدة عليه.

(مسألة ١٢): ثمن هدي الصبيّ غير المميّز على الوليّ، و كذا كفّارة صيده، وأما الكفّارات التي تجب عند الإتيان بموجبها عمدا فالظاهر أنّها لا

تجب بفعل الصبيّ ـ وإن كان مميّزا ـ لا على الوليّ و لا في مال الصبيّ.

الشرط الثاني: العقل

لا يجب الحجّ على المجنون، نعم إذا كان جنونه أدواريا ووفى دور إفاقته بالإتيان بمناسك الحجّ و مقدّماتها غير الحاصلة، و كان مستطيعا، وجب عليه الحجّ و إن كان مجنونا في بقيّة الأوقات، كما أنّه لو علم بمصادفة دور جنونه لأيّام الحجّ دائما وجبت عليه الاستنابة له حال إفاقته. و إن كان مجنونا في بقية الأوقات.

الشرط الثالث: الحرّيّة

بمعنى أنه غير مملوك للآخرين.

الشرط الرابع: الاستطاعة

الشرعية دون العرفية والعقلية.

و يعتبر فيها أمور:

الأول: السعة في الوقت، و معنى ذلك وجود القدر الافي من الوقت للذهاب إلى الأماكِن المقدّسه والقيام بالأَعمال الواجبة فيها.

و عليه، فلا يجب الحجّ إذا كان حصول المال أو توفر سائر الشرايط في وقت لا يسع للذهاب إليها وأداء مناسك الحجّ، أو أنّه يسع ذلك ولكن بمشقّة

شديدةٍ لاتتحمّل عادة.

الثاني: صحّة البدن وقوّته، فلو لم يقدر ـ لمرض أو هرمٍ ـ على قطع المسافة إلى الأَماكن المقدّسة، أو لم يقدر على البقاء فيها بمقدار أداء أعمالها لشدّة الحرّ مثلاً، أو كان ذلك حرجيّا عليه، لم يجب عليه الحجّ مباشرةً، و لكن تجب عليه الاستنابة.

الثالث: تخلية السرب، والمراد بها أن يكون الطريق مأمونا، فلا يكون فيه مانع لايمكن معه من الوصول إلى الميقات أو إلى الأراضي المقدّسة، و كذا لا يكون خطرا على النفس أو المال أو العرض، و إلاّ لم يجب الحجّ.

و إذا عرض على المكلّف بعد تلبّسه بالإحرام ما يمنعه من الوصول إلى الأَماكن المدّسة من مرض أو عدوٍّ أو نحوهما فله أحكام خاصّة ستأتي إن شاء اللّه تعالى في حكم المصدود والمحصور.

(مسألة ١٣): إذا كان للحجّ طريقان أبعدهما مأمون والأَقرب غير مأمون لم يسقط وجوب الحجّ، بل وجب الذهاب، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون و إن كان أبعد.

(مسألة ١٤): إذا كان له في بلده مال يتلف بذهابه إلى الحجّ، و كان ذلك موجبا للإجحاف بحال، لم يجب عليه الحجّ.

وإذا استلزم الإتيان بالحجّ ترك واجب أهمّ من الحجّ ـ كإنقاذ غريق أو حريق ـ أو مساوٍ له، تعيّن ترك الحجّ والإتيان بالواجب الأهمّ في الصورة الأُولى، و يتخيّر بينهما في الصورة الثانية، و كذلك الحال فيما إذا توقّف أداء الحجّ على ارتكاب محرّم كان الاجتناب عنه أهمّ من الحجّ أو مساويا له. ولو

خالف و أتى بالحجّ كان مجزيا لصحة الملاك.

(مسألة ١٥): إذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجب أهمّ أو ارتكاب محرّم كذلك، فهو و إن كان عاصيا من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام، إلاّ أن الظاهر أنّه يجزىء عن حجّة الإسلام إذا كان واجدا لسائر الشرائط، و لا فرق في ذلك بين من كان الحجّ مستقرا عليه و من كان أول سنة استطاعته.

(مسألة ١٦): إذا كان في الطريق عدوّ لا يمكن دفعه إلا ببذل المال له، فإن كان بذله مجحفا بحاله لم يجب عليه ذلك، و سقط وجوب الحجّ، والاّ وجب.

نعم، يجب بذل المال لأجل استعطافه حتى يفتح الطريق و يخلّي السرب.

(مسألة ١٧): لو انحصر الطريق بالبحر مثلاً، واحتمل في ركوبه الغرق أو المرض أو نحوهما احتمالاً عقلائيا، أو كان موجبا للقلق والخوف الذي يعسر عليه تحمّله ولا يتيسّر له علاجه، سقط عنه وجوب الحجّ، ولكن لو حجّ مع ذلك صحّ حجّه على الأَظهر.

الرابع: النفقة، و يعبّر عنها بالزاد والراحلة، و يقصد بالزاد: كلّ ما يحتاج إليه في سفره من المأكول والمشروب و سائر ما يحتاج إليه من ضروريات ذلك السفر، و يراد بالراحلة: الوسيلة النقلية الأعم من الدابة و غيرها التي يستعان بها في قطع المسافة، و يعتبر فيهما أن يكونا ممّا يليق بحال المكلّف، و لا يشترط وجود أعيانهما، بل يكفي وجود مقدار من المال (النقود أو غيرها) يمكن أن يصرفه في سبيل تحصيلهما في الذهاب والإياب.

(مسألة ١٨): يختصّ اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها، لا

مطلقا و لو مع عدم الحاجة، كما إذا كان قادرا على المشي من دون مشـقّة و لـم يكن منافيا لشرفه.

(مسألة ١٩): الميزان في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً، فـلا يجـب علـى من كان قادرا على تحصيلهما بالاكتساب و نحوه، و لا فرق في اشـتراط وجـود الراحلة مع الحاجة إليها بين القريب والبعيد.

(مسألة ٢٠): لا تعتبر الاستطاعة في وجوب الحجّ من مكانـه كمـا أنّـه لا تعتبر من بلده، فيما إذا ذهب المكلّف إلى بلد آخر للتجارة أو لغيرها و كـان لـه هناك ما يمكن أن يحجّ به من الزاد والراحلة، أو ما يفي بتحصيلهما من النقود و نحوها، وجب عليه الحجّ، و إن لم يكن مسـتطيعا بعـد ذلـك، فـلا إحـرام بعـد الإحرام إلا أن نقول أن الإحرام شرط و ليس جزءا.

(مسألة ٢١): إذا كان للمكلّف ملك و لم يوجد من يشتريه بـثمن المثـل، وتوقّف الحجّ على بيعه بأقلّ منه وجب البيع و إن كان أقلّ منه بمقدار معتـدّ بـه إلاّ أن يكون مجحفا بحاله بحسب العادة.

و إذا ارتفعت الأسعار فكانت أُجرة المركوب مثلاً في سنة الاسـتطاعة أكثـر منها في السنة الآتية، لم يجز التأخير لمجرّد ذلك بعد فـرض وجـوب المبـادرة فيها إلى الحجّ.

(مسألة ٢٢): إنّما يعتبر وجود نفقة الإياب في وجوب الحجّ فيمـا إذا أراد المكلّف العود إلى وطنه، و أمّا إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلـد آخـر غيـر وطنه، فلابُدّ من وجود النفقة إلى ذلك البلد، و لا يعتبر وجود مقدار العـود إلـى وطنه. عندما تكون الغلبة في ذلك البلد أو كان السكنى مضطرا إليه.

الخامس: الرجوع إلى الكفاية، و هو التمكّن بالفعل أو بالقوّة من إعاشة نفسه و عائلته بعد الرجوع إذا خرج إلى الحجّ و صرف ما عنده في نفقته، بحيث لا يحتاج إلى التكفف و لا يقع في الشدّة والحرج.

و بعبارة واضحة: يلزم أن يكون المكلّف على حالة لايخشى معها على نفسه و عائلته من العوز والفقر بسبب الخروج إلى الحجّ أو صرف ما عنده من المال في سبيله.

و عليه، فلا يجب الحجّ على من كان كسوبا في أيام الحجّ، بحيث لو ذهب إلى الحجّ لا يتمكّن من الكسب و يتعطّل أمر معاشه في سائر أيام العام أو بعضها.

كما لا يجب على من يملك مقدارا من المال يفي بمصارف الحجّ و كان ذلك وسيلة لإعاشته و إعاشة عائلته، مع العلم بأنه لا يتمكن من الإعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه الاجتماعي.فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريّات معاشه من أمواله، ولا ما يحتاج إليه منها ممّا يكون لائقا بحاله لا أزيد ـ كمّا أو كيفا ـ فلا يجب بيع دار سكناه و ثياب تجمّله و أثاث بيته إذا كانت كذلك، و لا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معاشه، و نحو ذلك مثل الكتب بالنسبة إلى أهل العلم ممّا لابُدّ منه في سبيل تحصيله.

و على الجملة، لايكون الإنسان مستطيعا للحجّ إذا كان يملك فقط ما يحتاج إليه في حياته، و كان صرفه في سبيل الحجّ موجبا للعسر والحرج.

نعم، لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة بقدر نفقة الحجّ ـ ولو بضميمة ما لديه من غيرها ـ لكان مستطيعا، فيجب عليه أداء الحجّ ولو ببيع

الزائد و صرف ثمنه في نفقته.

بل من كان عنده دار قيمتها ألف دينار ذهبية ـ مثلاً ـ و يمكنه بيعها و شراء دار أُخرى بأقلّ منها من دون عسر و حرج وجب عليه الحجّ إذا كان الزائد ـ ولو بضميمة غيره ـ وافيا بمصارف الحجّ ذهابا و إيابا و بنفقة عياله.

(مسألة ٢٣): إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحجّ لحاجته إليه ثم استغنى عنه وجب عليه الذهاب إلى الحجّ ولو ببيعه و صرف ثمنه في نفقته، مثلاً: إذا كان للمرأة حليّ تحتاج إليه ولابُدّ لها منه، ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمرٍ آخر، وجب عليها أداء فريضة الحجّ.

(مسألة ٢٤): إذا كانت له دار مملوكة، و كانت بيده دار أُخرى يمكنه السكنى فيها ـ كما إذا كانت موقوفة تسد حاجته ولم يكن في ذلك حرج عليه، ولا في معرض قصر يده عنها، وجب عليه أداء الحجّ ولو ببيع الدار المملوكة، و صرف ثمنها في نفقته إذا كان وافيا بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال، و يجري ذلك في الكتب العلمية و غيرها ممّا يحتاج إليه في حياته ما لم يعلم بعروض الحاجة في وقت ماتكون ضرورية له.

(مسألة ٢٥): إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ و كان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحجّ موجبا لوقوعه في الحرج الجنسي لم يجب عليه الحجّ، وإلاّ وجب عليه.

(مسألة ٢٦): إذا كان ما يملكه دينا على ذمّة شخص، و كان محتاجا إليه في تمام نفقة الحجّ أو في بعضها، فإن كان الدين حالاً و المدين باذلاً عُدّ

مستطيعا، و وجب عليه أداء الحجّ ولو بمطالبة دينه و صرفه في نفقته.

و كذا إذا كان المدين مماطلاً و أمكن إجباره على الأداء ولو بالرجوع إلى المحاكم الحكومية، أو كان جاحدا و أمكن إثباته وأخذه أو التقاصّ منه، أو كان الدين مؤجّلاً و بذله المدين من قبل نفسه قبل حلول الأَجل، دون ما إذا توقّف بذله على مطالبة الدائن مع فرض كون التأجيل لمصلحة المدين كما هو الغالب.

و أما إذا كان المدين معسرا أو مماطلاً و لا يمكن إجباره، أو كان الإجباره، حرجيّا عليه، أو كان منكرا ولايمكن إثباته ولا التقاصّ منه، أو كان ذلك مستلزما للحرج والمشقّة، أو كان الدّين مؤجّلاً والتأجيل لمصلحة المدين ولم يبذل الدّين قبل حلول الأَجل، ففي جميع ذلك إن أمكن بيع الدّين بأقلّ منه ـ ما لم يكن مجحفا بحاله بحسب العادة ـ بشرط وفائه بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال، وجب عليه الحجّ، وإلاّ لم يجب.

(مسألة ٢٧): كلّ ذي حرفة كالحدّاد والبنّاء والنّجار و غيرهم ممّن يفي كسبهم بنفقتهم و نفقة عوائلهم يجب عليهم الحجّ إذا حصل لهم مقدار من المال بإرث أو غيره و كان وافيا بالزاد والراحلة و نفقة العيال مدّة الذهاب والإياب.

(مسألة ٢٨): من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة و غيرهما، و كانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة، لايبعد وجوب الحجّ عليه فيما إذا ملك مقدارا من المال يفي بذهابه و إيابه و نفقة عائلته، و كذلك من قام أحد بالإنفاق عليه طيلة حياته، و كذلك كلّ من لايتفاوت حاله

قبل الحجّ و بعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحجّ.

(مسألة ٢٩): إذا انتقل إليه ما يفي بمصارف الحجّ بملكيّة متزلزلة فالظاهر كفاية ذلك في تحقّق الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ، إذا كان قادرا على إزالة حقّ المنتقل عنه في الفسخ بالتصرّف الناقل أو المغيّر في المال ـ كما في موارد الهبة الجائزة ـ وإلاّ فالاستطاعة تكون مراعاةً بعدم فسخ من انتقل عنه، فلو فسخ قبل تمام الأعمال أو بعده كشف ذلك عن عدم تحقق الاستطاعة من الأَول، والظاهر أنّه لا يجب الخروج إلى مع الوثوق بعدم طروء الفسخ، بل يكفي مجرّد احتمال عدمه بحسب العادة.

(مسألة ٣٠): لا يجب على السمستطيع أن يحجّ من ماله، فلو حجّ متسكّعا أو من مال شخص آخر ولو غصبا أجزأه.

نعم، إذا كان ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف مغصوبا لا يجتزىء به ولو كان ثمن هديه مغصوبا لم يجزئه إلا إذا اشتراه بثمن في الذمّة و وفاه من المغضوب.

(مسألة ٣١): لا يجب على المكلّف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره، فلو وهبه أحد مالاً هبة مطلقة يستطيع به لو قبله لم يلزمه القبول، و كذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعا ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه.

نعم، لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ واستطاع بذلك وجب عليه الحجّ.

(مسألة ٣٢): إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحجّ واستطاع بمال

الإجارة قدّم الحجّ النيابي إذا كان مقيّدا بالسنة الحالية، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحجّ وإلا فلا، وإن لم يكن الحجّ النيابي مقيّدا بالسنة الفعلية قدّم الحجّ عن نفسه إلاّ إذا وثق بأدائه في عام لا حق.

(مسألة ٣٣): إذا اقترض مقدارا من المال يفي بمصارف الحجّ لم يجب عليه الحجّ وإن كان قادرا على وفائه بعد ذلك، إلا إذا كان مؤجّلاً بأجل بعيد جدّا لايعتني العقلاء بمثله.

(مسألة ٣٤): إذا كان عنده ما يفي بنفقات الحجّ و كان عليه دَين مستوعب لما عنده من المال أو كالمستوعب ـ بأن لم يكن وافيا لنفقاته لو اقتطع منه مقدار الدين ـ لم يجب عليه الحجّ على الأظهر. ولو كان الدّين مؤجّلاً لا يضر بحاله يجب عليه الحجّ، ولا فرق فيه بين أن يكون سابقا على حصول المال، أو بعد حصوله بلا تقصير منه على التأخير.

(مسألة ٣٥): إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحجّ لو أدّاهما وجب عليه أداؤهما، ولم يجب عليه الحجّ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمّته.

(مسألة ٣٦): إذا وجب عليه الحجّ و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحجّ، ولو كان ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف أو ثمن هديه من المال الذي تعلّق به الخمس أو نحوه من الحقوق فحكمه حكم المغصوب و قد تقدّم في المسألة ٣٠.

(مسألة ٣٧): إذا كان عنده مقدار من المال ولكنّه لا يعلم بوفائه بنفقات الحجّ وجب عليه الفحص على الأحوط.

(مسألة ٣٨): إذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحجّ منفردا أو منضما إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكّنا من التصرف في ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحجّ، وإلاّ وجب.

(مسألة ٣٩): إذا حصل عنده ما يفي بمصارف الحجّ وجب عليه الحجّ إذا كان متمكنا من المسير إليه في أوانه، فلو تصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك استقر الحجّ في ذمّته، إذا كان محرزا لتمكّنه من المسير إليه في وقته دون ما إذا لم يكن محرزا لذلك على الظاهر.

وفي الصورة الأُولى إذا تصرف في المال على النحو المذكور، كما لو باعه محاباة أو وهبه بلا عوض حكم بصحّة التصرّف، و إن كان آثما بتفويته الاستطاعة إذا لم يكن قادرا على أداء الحجّ ولو متسكّعا.

(مسألة ٤٠): الظاهر أنّه لايعتبر في الزاد والراحلة ملكيّتهما، فلو كان عنده مال أُبيح له التصرّف فيه وجب عليه الحجّ إذا كان وافيا بنفقات الحجّ مع و جدان سائر الشروط.

و إذا كانت الإباحة لازمة أو وثق باستمرارها يجب عليه الخروج.

(مسألة ٤١): كما يعتبر في وجوب الحجّ وجود الزاد والراحلة حدوثا، كذلك يعتبر بقاء إلى إتمام الأعمال، فإن تلف المال قبل خروجه أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحجّ، و كشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، و مثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلف مال غيره خطأ فصار ضامنا

له ببدله.

نعم، الإتلاف العمدي لايسقط وجوب الحجّ، بل يبقى الحجّ في ذمته مستقرا، فيجب عليه أداؤه ولو متسكعا.

و إذا تلفت المالية بعد تمام الأَعمال أو في أثنائها مؤونية عوده إلى بلده، أو تلف ما به الكفاية من ماله في بلده، فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأَمر، بل يجتزىء حينئذٍ بحجّه، ولا يجب عليه الحجّ بعد ذلك.

(مسألة ٤٢): إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحجّ لكنّه جهل ذلك، أو غفل عنه، أو كان جاهلاً بوجوب الحجّ، أو غافلاً عنه، ثم علم أو تذكّر بعد أن تلف المال وزالت استطاعته، فإن كان معذورا في جهله أو غفلته بأن لم يكن ذلك ناشئا عن تقصيره، ولم يستقرّ عليه الحجّ، وإلاّ فالظاهر استقرار وجوبه عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده.

(مسألة ٤٣): كما تتحقّق الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة تتحقّق الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة تتحقّق ببذلهما عينا أو ثمنا، لصدقهما في كلا الحالين و لا فرق فى ذلك بين يكون الباذل واحدا أو متعدّدا، فإذا عرض عليه الحجّ والتزم بزاده وراحلته و نفقة عياله ووثق بجريه على وفق التزامه وجب عليه الحجّ، و كذلك لو أُعطي مالاً ليصرفه في الحجّ و كان وافيا بمصارف ذهابه و إيابه و عياله، سواء كان ذلك على وجه الإباحة أم التمليك.

نعم، يجري في التمليك المتزلزل والإباحة غير اللازمة ما تقدّم في المسألتين ٢٩ و ٤٠.

ولو كان مالكا لبعض نفقة الحجّ فبُذل له الباق¨ وجب عليه الخروج أيضا،

ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب، على تفصيل تقدّم في المسألة ٢٢.

و كذا إذا لم يبذل له نفقة عياله إلاّ إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، فيجب عندئذ، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضا، أو لم يكن يقع في الحرج من تركهم بلا نفقة ولم يكونوا من واجبي النفقة عليه.

(مسألة ٤٤): لو أُوصي له بمال ليحجّ به وجب الحجّ عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافيا بمصارف الحجّ وكذا بنفقة عياله ـ على التفصيل المتقدّم في السمألة السابقة ـ و كذلك لو وقفّ شخص لمن يحجّ أو نذر أو أوصى بذلك، و بذل له المتولّي أو الناذر أو الوصي وجب عليه الحجّ.

(مسألة ٤٥): لا يعتبر الرجوع إلى الكفاية ـ بالمعنى المتقدّم ـ في الاستطاعة البذيلة. نعم، لو كان له مال لا يفي بمصارف الحجّ و بذلك له ما يتمم مصارفه وجب عليه القبول، وإذا كان كسوبا في خصوص أيّام الحجّ و يعيش بربحه سائر أيام السنة أو بعضها بحيث يعجز عن إدارة معاشه فيه لو خرج إلى الحجّ بالاستطاعة البذلية لم يجب عليه ذلك، إلاّ إذا بذل له نفقته فيه أيضا. ولو كان له مال لا يفي بمصارف الحجّ و بذل له ما يتمّم ذلك فالأَظهر اعتبار الرجوع إلى الكفاية ـ بالمعنى المتقدم ـ في وجوب الحجّ عليه.

(مسألة ٤٦): إذا أُعطي مالاً هبةً على أن يحجّ وجب عليه القبول، في حال عدم المنّ أو يتّخذ في الهبة سلب الكرامة، و أمّا لو خيّره الواهب بين الحجّ وعدمه، أو أنّه وهبه مالاً من دون ذكر الحجّ ـ لا تعيينا و لا تخييرا ـ لم يجب عليه القبول.

(مسألة ٤٧): لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية. نعم، إذا كان الخروج إلى الحجّ منافيا لأداء الدين الحالي والمدين متمكّن من الأداء، لم يجب عليه الحجّ.

(مسألة ٤٨): إذا بُذل مالٌ لجماعة ليحجّ أحدهم فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول وجب عليه الحجّ دون الآخرين، ولو ترك الجميع مع تمكّن كل واحد منهم من القبض فالظاهر عدم استقرار الحجّ على الجميع.

(مسألة ٤٩): لا يجب بالبذل إلا الحجّ الذي هو وظيفته المبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حجّ التمتع فبذل حجّ القِران أو الإفراد لم يجب عليه القبول، و بالعكس، و كذلك الحال لو بذل لمن حجّ حجّة الإسلام.

وأما من استقرت عليه حجّة الإسلام و صار معسرا فبُذل له وجب عليه القبول إذا لم يتمكّن من أدائه إلاّ بذلك، وكذلك من وجب عليه الحجّ لنذر أو شبهه ولم يتمكّن منه.

(مسألة ٥٠): لو بذل له مال ليحجّ به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب. نعم، لو كان متمكّنا من الاستمرار في السفر من ماله بأن كان مستطيعا من موضعه وجب عليه الحجّ و أجزأه عن حجّة الإسلام، إلاّ أن الوجوب حينئذٍ مشروط بالرجوع إلى الكفاية.

(مسألة ٥١): لو وكّله الباذل في أن يقترض له في ذمة الباذل و يحجّ به يجب عليه الاقتراض. نعم، لو اقترض له وجب عليه الحجّ.

(مسألة ٥٢): الظاهر أنّ ثمن الهدي على الباذل، ولو لم يبذله و بذل بقية المصارف ففي وجوب الحجّ على المبذول له إشكال، إلاّإذا كان متمكّنا من

شرائه من ماله. نعم، إذا كان صرف ثمن الهدي فيه موجبا لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول، وأمّا الكفّارات فالظاهر أنّها واجبة على المبذول له دون الباذل.

(مسألة ٥٣): الحجّ البذلي يجزىء، عن حجّة الإسلام، و لا يجب عليه الحجّ ثانيا إذا استطاع بعد ذلك. أو بعده لكن اذا رجع بعد الدخول فى الاحرام.

(مسألة ٥٤): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام وجب على المبذول له إتمام الحجّ إن لم يكن في ذلك حرج عليه و إن لم يكن مستطيعا فعلاً على الأَظهر، و على الباذل ضمان ما صرفه للإتمام والعود، وإذا رجع الباذل في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود.

(مسألة ٥٥): إذا أُعطي من الزكاة من سهم سبيل اللّه على أن يصرفها في الحجّ، و كان في ذلك مصلحة عامة، وأذن فيه الحاكم الشرعي ـ على الأحوط ـ وجب عليه الحجّ، وإن أُعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحجّ لم يصحّ الشرط، ولاتحصل به الاستطاعة البذلية.

(مسألة ٥٦): إذا بذل له مال فحجّ به ثم انكشف أنه كان مغضوبا لم يجزئه عن حجّة الإسلام و للمالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبذول له، لكنّه إذا رجع إلى المبذول له كان له الرجوع إلى الباذل إن كان جاهلاً بالحال، وإلاّ فليس له الرجوع إليه.

(مسألة ٥٧): إذا لم يكن مستطيعا فحجّ تطوّعا أو حجّ عن غيره تبرّعا أو بإجارة لم يكفه عن حجّة الإسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك.

(مسألة ٥٨): إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ نـدبا قاصـدا امتثـال الأَمـر الفعلي ثم بانَ أنّه كان مستطيعا أجزأه ذلك، ولا يجب عليه الحجّ ثانيا. لأن ذلك من نوع الاشتباه في الطبيق.

(مسألة ٥٩): لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مسـتطيعة، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن غير حجّة الإسلام من الحجّ الواجب عليها.

نعم، يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت، والمطلقـة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدّه.

(مسألة ٦٠): لا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود المحـرم لهـا إذا كانت مأمونة على نفسها، و مع عدم الأمن يلزمها استصحاب من تأمن معـه على نفسها ولو بأُجرة إذا تمكّنت من ذلك، و إلاّ لم يجب الحجّ عليها.

(مسألة ٦١): إذا نذر أن يزور الحسين عليه‌السلام فـي كـلّ يـوم عرفـة ـ مـثلاً ـ واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحجّ وانحـل نـذره، و كـذلك كـلّ نـذر يـزاحم الحجّ. لاشتراط صحة النذر بعدم كونه مزاحما للواجب.

(مسألة ٦٢): يجب على المستطيع الحجُّ بنفسه إذا كان متمكّنا من ذلك، ولا يجزىء عنه حجّ غيره تبرعا أو بإجارة.

(مسألة ٦٣): إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكن من الحجّ بنفسه لمرض أو حصر أو هرم، أو كان ذلك حرجا عليه ولم يرجوا تمكنه من الحجّ بعد ذلك من دون حرج، وجبت عليه الاستنابة فورا كما هو الحال فـي وجـوب الحـجّ يجـب المبادرة إليه.

و كذلك من كان موسرا ولم يتمكّن من المباشرة أو كانت حرجية، ووجوب

الاستنابة فوري كفورية الحجّ المباشري لاستظهار الخطاب في الجميع.

(مسألة ٦٤): إذا حجّ النائب عمن لم يتمكّن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر أجزأه حجّ النائب و إن كان الحجّ مستقرا عليه.

و أمّا إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأَحوط أن يحجّ هو بنفسه عند التمكّن.

و إذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحجّ مباشرة و إن وجب على النائب إتمام عمله.

(مسألة ٦٥): إذا لم يتمكّن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحجّ مستقرّا عليه، وإلاّ لم يجب، ولو أمكنه الاستنابة ولم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه.

(مسألة ٦٦): إذا وجبت الاستنابة ولم يستنب ولكن تبرّع متبرع عنه لم يجزئه ذلك ووجبت عليه الاستنابة على الأحوط.

(مسألة ٦٧): يكفي في الاستنابة: الاستنابة من الميقات، ولاتجب الاستنابة من البلد.

(مسألة ٦٨): من استقرّ عليه الحجّ إذا مات بعد الإحرام للحجّ في الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، سواء في ذلك حجّ التمتع والقِران والإفراد، وإذا كان موته في أثناء عمرة التمتّع أجزأ عن حجّه أيضا ولايجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام بدون إحرام.

والظاهر اختصاص الحكم بحجّة الإسلام فلا يجري في الحجّ الواجب بالنذر أو الإفساد، بل لا يجري في العمرة أيضا، فلا يحكم بالإجزاء في شيء

من ذلك.

و من مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحجّ عليه فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجّة الإسلام، وأمّا إذا كان قبل ذلك فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه.

(مسألة ٦٩): الكافر المستطيع مخاطب بالأصول والفروع يجب عليه الحجّ وإن لم يصحّ منه ما دام كافرا، ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه.

(مسألة ٧٠): المرتدّ يجب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه حال ارتداده، فإن تاب صحّ منه، وإن كان مرتدّا فطريا على الأقوى.

(مسألة ٧١): إذا حجّ من يتّبع بعض المذاهب الإسلامية غير مذهبنا، ثُم تبع مذهبنا لم يجب عليه إعادة الحجّ إذا كان ما أتى به صحيحا في مذهبه، أو كان صحيحا في مذهبنا مع فرض تمشي قصد القربة منه.

(مسألة ٧٢): إذا وجب الحجّ وأهمل المكلّف في أدائه حتى زالت استطاعته وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن ما لم يصل إلى حد العسر والحرج، وإذا مات وجب الضاء من تركته، و يصحّ التبرّع عنه بعد موته من دون أُجرة.

* * *

الوصية بالحجّ

(مسألة ٧٣): من استقرّت عليه حجّة الإسلام و قرب منه الموت فإن كان له مال يفي بمصارف الحجّ لزمه الاستيثاق من أدائها عنه بعد مماته ولو بالوصية بها و لاستشهاد عليها، و إن لم يكن له مال واحتمل أن يتبرع شخص بالحجّ عنه مجّانا وجبت عليه الوصية أيضا.

وإذا مات من استقرّت عليه حجّة الإسلام وجب قضاؤها من أصل تركتـه و إن لم يوص بذلك، و كذلك إن أوصى بها ولم يقيّدها بالثلث، وإن قيّدها بالثلث فإن وفى الثلث بها وجب إخراجها منه، وتقدّم على سائر الوصايا، و إن لـم يـف الثلث بها لزم تتميمه من الأَصل.

(مسألة ٧٤): من مات و عليه حجّة الإسلام و كان له عند شخص وديعة، فإذا احتمل الودعي أن الورثة لا يؤدّونها إن ردّ المال إليهم جاز له بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه بنفسه أو باستيجار غيره لذلك، فإذا زاد المال عن أُجرة الحجّ ردّ الزائد إلى الورثة، ولا فرق بين أن يحجّ الودعي بنفسه أو يقوم باستيجار شـخص آخر.

(مسألة ٧٥): من مات و عليه حجّة الإسلام، و كان عليه خمس أو زكاة فقصرت التركة، فإن كان امال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجودا بعينه لزم تقديمهما، وإنْ كانا في الذمّة يتقدم الحجّ عليهما، وإذا كان عليه دين فلا يبعد تقدّم الدين على الحجّ.

(مسألة ٧٦): من مات و عليه حجّة الإسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته بما ينافي أداء الحجّ منها ما دامت ذمّته مشغولة بالحجّ، ولافرق في ذلك بين أن يكون مصرف الحجّ مستغرقا للتركة أم لم يكن مستغرقا. نعم إذا كانت التركة وافية والتزم الوارث بأدائه جاز له التصرف في التركة.

(مسألة ٧٧): من مات و عليه حجّة الإسلام، ولم تكن تركته وافية بمصارفها، وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك، وإلاّ فهي للورثة، ولا يجب عليهم تتميمها من مالهم لاستئجار الحجّ.

(مسألة ٧٨): من مات و عليه حجّة الإسلام يكفي في تفريغ دمّته أن يحجّ عنه من بعض المواقيت، بل من أقربها إلى مكّة، ولا يختصّ ذلك بالحجّ من البلد و إن كان أولى.

وإذا ترك الميت ما يفي بمصارف الحجّ عنه كفى الاستئجار عنه من بعض المواقيت، بل من أقلّها أُجرة، و إن كان الأَولى الاستئجار من البلد إذا وسع المال له ولغيره ممّا يجب تفريغ ذمّته منه، ولكن الزائد على أُجرة الميقات إنما يحسب من حصص كبار الورثة ـ برضاهم ـ ولا يحسب على الصغار.

(مسألة ٧٩): من مات و عليه حجّة الإسلام، و كانت تركته وافية بمصارفها، فاللازم المبادرة إلى تفريغ ذمّته ولو بالاستئجار من تركته، ولو لم

يمكن الاستئجار في السنة الأُولى من الميقات فالأحوط الاستئجار من البلد و عدم التأخير إلى السنة اللاحقة ـ ولو مع العلم بإمكان الاستئجار فيها من الميقات ـ ولكن الزائد على أُجرة الميقات يحسب على الكبار مع الرضا ولا يحسب حينئذ على الصغار من الورثة.

(مسألة ٨٠): من مات و عليه حجّة الإسلام و ترك ما يفي بمصارفها، فإذا لم يوجد من يستأجر عنه إلاّ بأكثر من أُجرة المثل يجب الاستئجار عنه من الأصل و عدم التأخير إلى السنة اللاحقة توفيرا على الورثة.

(مسألة ٨١): من مات وأقرّ بعض ورثته بأنّ عليه حجّة الإسلام، وأنكره الآخرون، لم يجب على المقرّ إلاّ دفع ما يخصّ حصّته بالنسبة إليه، فإن وفى بمصارف الحجّ ولو بتتميم الأُجرة من قبل متبرّع أو بنحو آخر وجبت الاستنابة عنه وإلاّ لم تجب، ولايجب على المقرّ تتميمه من حصّته أو من ماله الشخصي.

(مسألة ٨٢): من مات و عليه حجّة الإسلام و تبرّع متبرّع عنه بالحجّ كفى، ولم يجب إخراجها من صلب ماله، و كذا لو أوصى بإخراج حجّة الإسلام من ثلثه فتبرّع عنه متبرّع لم تخرج من ثلثه، ولكن لا يرجع بدلها حينئذ إلى ورثته، بل يصرف فيما هو الأَقرب إلى نظره من وجوه الخير. و إن كان الأحوط إرجاع المال للورثة أو لا يكون التصرف إلا برضائهم.

(مسألة ٨٣): من مات و عليه حجّة الإسلام و أوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك، ولكن الزائد على أُجرة الميقات يخرج من الثلث، ولو أوصى بالحجّ ولم يُعيّن شيئا اكتفى بالاستئجار من الميقات، إلاّ إذا كات هناك قرينة

على إرادة الاستئجار من البلد، كما إذا عيّن مقدارا يناسب الحجّ البلدي.

(مسألة ٨٤): إذا أوصى بالحجّ البلدي ولكنّ الوصيّ أو الوارث استأجر من الميقات، بطلت الإجارة ان كانت الاجارة من مال الميّت، ولكن ذمّة الميّت تفرغ من الحجّ بعمل الأَجير.

(مسألة ٨٥): إذا أوصى بالحجّ البلدي من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف ـ مثلاً ـ وجب العمل بها و يخرج الزائد عن أُجرة الميقاتية من الثلث.

(مسألة ٨٦): إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجّة الإسلام و عيّن الأُجرة لزم العمل بها، و تخرج من الأصل إن لم تزد على أُجرة المثل، وإلاّ كان الزائد من الثلث.

(مسألة ٨٧): إذا أوصى بالحجّ بمال معيّن و علم الوصيّ أنّ المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه أولاً، وصرف الباقي في سبيل الحجّ، فإن لم يف الباقي بمصارفه لزم تتميمه من أصل التركة، إن كان الموصى به حجّة الإسلام، وإلاّ صرف الباقي فيما هو الأقرب إلى غرض الموصي من وجوه الخير إن كانت الوصيّة على نحو تعدّد المطلوب، وإلاّ كان ميراثا لورثته.

(مسألة ٨٨): إذا وجب الاستئجار للحجّ عن الميّت بوصيّة أو بغير وصيّة، و أهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمنه، و يجب عليه الاستئجار من ماله.

(مسألة ٨٩): إذا علم استقرار الحجّ على الميّت، و شكّ في أدائه وجب

القضاء عنه، و يخرج من أصل المال.

(مسألة ٩٠): لا تبرأ ذمّة الميّت بمجرّد الاستئجار، فلو علم أنّ الأَجير لم يحجّ لعذر أو بدونه وجب الاستئجار ثانيا و يخرج من الأصل، وإن أمكن استرداد الأُجرة من الأَجير تعيّن ذلك، إذا كانت الأُجرة مال الميّت.

(مسألة ٩١): إذا تعدّد الآجرا تعيّن استئجار من لا تكون استنابته منافيةً لشأن الميت و إن كان غيره أقلّ أُجرة، حتى إذا لم يكن الاستئجار من الثلث و كان في الورثة قاصرا و غير راض بذلك على الأَظهر.

نعم، يشكل الاستئجار كذلك فيما إذا كان مزاحما لأداء بعض الواجبات المالية المتعلّقة بذمّة الميّت كالدين والزكاة أو غير الواجبات المالية ممّا أوصى بتنفيذه.

(مسألة ٩٢): العبرة في وجوب الاستئجار الوارث او اجتهاده لا بتقليد الميت او اجتهاده من البلد او الميقات بتقليد، فلو كان الميّت يعتقد وجوب الحجّ البلدي والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

(مسألة ٩٣): إذا كانت على الميّت حجّة الإسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحبّ على الولي.

(مسألة ٩٤): إذا أوصى بالحجّ فإن عُلم أن الموصى به هو حجّة الإسلام أُخرج من أصل التركة إلاّ فيما إذا عيّن إخراجه من الثلث، و أمّا إذا علم أنّ الموصى به غير حجّة الإسلام، أو شكّ في ذلك فهو يخرج من الثلث.

(مسألة ٩٥): إذا أوصى بالحجّ و عيّن شخصا معيّنا لزم العمل بالوصيّة،

فإن لم يقبل إلاّ بأزيد من أُجرة المثل أُخرج الزائد من الثلث إن كان الموصى به حجّة الإسلام، فإن لم يمكن ذلك أيضا استؤجر غيره بأُجرة المثل إذا كانت الوصيّة على نحو تعدّد المطلوب أو كان الموصى به حجّة الإسلام.

(مسألة ٩٦): إذا أوصى بالحجّ و عيّن أُجرة لا يرغب فيها أحد، فإن كان الموصى به حجّة الإسلام لزم تتميمها من أصل التركة، وإن كان الموصى به غيرها لزم صرف الأُجرة فيما هو الأقرب إلى غرض الموصي من وجوه البرّ إذا كانت الوصيّة على وجه تعدد المطلوب، وإلاّ بطلت و كانت الأُجرة ميراثا.

(مسألة ٩٧): إذا باع داره بمبلغ ـ مثلاً ـ واشترط على المشتري أن يصرفه في الحجّ عنه بعد موته كان الثمن من التركة، فإن كان الحجّ حجّة الإسلام لزم الشرط و وجب صرفه في أُجرة الحجّ إن لم يزد على أُجرة المثل، وإلاّ فالزائد يخرج من الثلث، وإن كان الحجّ غير حجّة الإسلام لزم الشرط أيضا، و يخرج تمامه من الثلث، و إن لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

(مسألة ٩٨): إذا صالحه على داره ـ مثلاً ـ و شرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته صحّ ولزم، و خرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسب من التركة، و إن كان الحجّ ندبيا، ولا يشملها حكم الوصية.

و كذلك الحال إذا ملّكه داره بشرط أن يبيعها و يصرف ثمنها في الحجّ عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم و إن كان العمل المشروط عليه ندبيا، ولا يكون للوارث حينئذٍ حقّ في الدار. ولو تخلّف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم يكن الخيار للوارث، بل لوليّ الميت من الوصيّ أو الحاكم الشرعي، فإذا فسخ رجع المال إلى ملك الميّت فيكون ميراثا لورثته مالم يشترط على

المفسوخ عليه فإن زاد على مقدار الحجّ كان ميراثا إن لم تؤخذ في الشرط جهة التعدد بما لايزيد على الثلث.

(مسألة ٩٩): لو مات الوصيّ ولم يُعلَم أنّه استأجَر للحجّ ـ قبل موته ـ وجب الاستئجار من التركة، فيما إذا كان الموصى به حجّة الإسلام، و من الثلث إذا كان غيرها.

و إذا كان المال قد قبضه الوصيّ ـ و كان موجودا ـ أُخذ و إن احتمل أنّ الوصيّ قد استأجر من مال نفسه و تملّك ذلك بدلاً عمّا أعطاه، و إن لم يكن المال موجودا فلا ضمان على الوصيّ، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط.

(مسألة ١٠٠): إذا تلف المال في يد الوصيّ بلا تفريط لم يضمنه، و وجب الاستئجار من بقيّة التركة، إذا كان الموصى به حجة الإسلام، و من بقية الثلث إن كان غيرها، فإن كانت البقيّة موزّعة على الورثة استرجع منهم بدل الإيجار بالنسبة.

وكذلك الحال إن استؤجر أحد للحجّ و مات قبلِ الإتيان بالعمل ولم يكن له تركة، أو لم يمكن الأَخذ من تركته.

(مسألة ١٠١): إذا تلف المال في يد الوصيّ قبل الاستئجار، ولم يعلم أنّ التلف كان عن تفريط، لم يجز تغريم الوصيّ.

(مسألة ١٠٢): إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجّة الإسلام، واحتمل أنّه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه إلاّ برضا ورثته.

* * *

فصل: في النيابة

(مسألة ١٠٣): يعتبر في النائب أُمور:

الأول: البلوغ، فلا يجزىء حجّ الصبيّ عن غيره في حجّة الإسلام و غيرها من الحجّ الواجب و إن كان الصبيّ مميّزا. نعم لايبعد صحّة نيابته في الحجّ المندوب بإذن الوليّ.

الثانى: العقل، فلا تجزىء استنابة المجنون، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقا، أم كان ادوارياً اذا كان العمل فى دور جنوبه، و امّا السفيه فلا بأس باستنابته لصدق العقل في حقه.

الثالث: الإيمان، فلا عبرة بنيابة غير المؤمن و إن أتى بالعمل على طبق مذهبنا.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمّة بحجّ واجب عليه في عام النيابة إذا تنجّز الوجوب عليه، ولا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه، و هذا الشرط شرط في صحّة الإجارة لا في صحّة حجّ النائب، فلو

حجّ ـ والحالة هذه ـ برئت ذمّة المنوب عنه، ولكنّه لايتسحقق الأُجرة المسمّاة، بل يستحقّ أُجرة المثل.

(مسألة ١٠٤): لا يشترط في النائب أن يكون عادلاً، بمعنى الملكه وإنما يكفي إتيان العمل بدافع الهي و هي حاصلة حين العمل، و أن يكون موثوقا به في أصل إتيانه العمل صحيحا نيابة عن المنوب عنه، وفي كفاية إخباره مع عدم الوثوق إشكال.

(مسألة ١٠٥): يعتبر في فراغ ذمّة المنوب عنه إتيان النائب بالعمل صحيحا، فلابُدّ من معرفته بأعمال الحجّ و أحكامه و إن كان ذلك بإرشاد غيره عند كلّ عمل، و مع الشكّ في إتيانه بها على الوجه الصحيح (ولو لأَجل الشكّ في معرفته بأحكامها ـ فلا يبعد البناء على الصّحة.

(مسألة ١٠٦): لابأس بالنيابة عن الصبيّ المميّز، كما لا بأس بالنيابة عن المجنون، بل إذا كان مجنونا أدواريا و علم بمصادفة جنونه لأَيّام الحجّ دائما وجبت عليه الاستنابة حال إفاقته، كما يجب الاستئجار عنه إذا استقرّ عليه الحجّ في حال إفاقته و إن مات مجنونا.

(مسألة ١٠٧): لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصحّ نيابة الرجل عن المرأة و بالعكس.

(مسألة ١٠٨): لابأس باستنابة الصرورة عن الصرورة و غير الصرورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة، أنه يكره استنابة الصرورة و لم تثبت، وفيمن عجز عن مباشرة الحجّ و كان موسرا يمكنه أن يستنيب الصرورة.

(مسألة ١٠٩): يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ عن الكافر، فلو

مات الكافر مستطيعا و كان الوارث مسلما لما يجب عليه استئجار الحجّ عنه، و أمّا الناصب فلا تجوز النيابة عنه إلاّ إذا كان أبا، و في غيره من ذوي القربى إشكال. نعم، لابأس بالإتيان بالحجّ و إهداء الثواب إليه.

(مسألة ١١٠): لابأس بالنيابة عن الحيّ في الحجّ المندوب تبرّعا كان أو بإجارة، و كذلك لا بأس بالنيابة عنه - باستنابة - في الحجّ الواجب إذا كان معذورا عن الإتيان بالعمل مباشرة على ما تقدّم، و لاتجوز النيابة عن الحيّ في غير ذلك، و أمّا النيابة عن الميّت فهي جائزة مطلقا، سواء كانت إجارة أم بتبرّع، و سواء كان الحجّ و اجبا أم مندوبا.

(مسألة ١١١): يعتبر فيصحّة النيابة قصد النيابة، كما يعتبر فيها تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين، ولايشترط ذكر اسمه، و إن كان يستحبّ ذلك في جميع المواطن والمواقف.

(مسألة ١١٢): كما تصح النيابة بالتبرّع و بالإجارة تصحّ بالجعالة و بالشرط في ضمن العقد و نحو ذلك.

(مسألة ١١٣): الظاهر أن حال النائب حال من حجّ عن نفسه فيما إذا طرأ عليه العجز عن أداء بعض المناسك مطلقا أو على النهج المقرّر لها، فيصح حجّه ويجزىء عنه المنوب عنه في بعض الموارد، و يبطل في البعض الآخر، مثلاً: إذا طرأ عليه العجز عن الوقوف الاختياري بعرفات اجتزأ بالوقوف الاضطراري فيها و صحّ حجّه و تفرغ ذمّة المنوب عنه، بخلاف ما لو عجز عن الوقوفين جميعا فإنّه يبطل حجّه. ولا يجوز استئجار من يعلم مسبقا عجزه من أداء العمل الاختياري مطلقا على الأحوط، بل لو تبرّع و ناب عن غيره يشكل

الاكتفاء بعمله.

نعم، لابأس باستئجار من يعلم ارتكابه لما يحرم على المحرم كالتظليل و نحوه – لعذر أو بدونه – و كذا من يترك بعض واجبات الحجّ ممّا لا يضر تركه – ولو متعمّدا – بصحّة الحجّ، كطواف النساء والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر. كما يجوز استئجار والاستنباة لمن دخل مكة بعمرة مفردة أن ينوب عن غيره لحج التمتع مع كونه عالما بعدم استطاعة الإحرام إلا من أدنى الحل.

(مسألة ١١٤): إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمّة المنوب عنه، فتجب عنه ثانية فيما تجب الاستنابة فيه، و إن مات بعد الإحرام أجزأ عنه إذا كان موته بعد دخول الحرم على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين حجّة الإسلام و غيرها، هذا إذا كانت النيابة بأُجرة، ولو كانت بتبرّع.

(مسألة ١١٥): إذا مات الأَجير بعد الإحرام و دخول الحرم استحقّ تمام الأُجرة إذا كان أجيرا على تفريغ ذمّة الميت.

و أمّا إذا كان أجيرا على الإتيان بالأَعمال و كانت ملحوظة في الإجرة بنسبة ما أتى به.

و إن مات الأَجير قبل الإحرام لم يستحقّ شيئا. نعم، إذا كانت المقدّمان داخلة في الإجارة على نحو تعدد المطلوب استحق من الاجرة بقدر ما أتى به منها.

(مسألة ١١٦): إذا استأجر للحجّ البلدي و لم يعيّن الطريق كان الأَجير مخيّرا في ذلك، و إذا عيّن طريقا لم يجز العدول منه إلى غيره، فإن عدل و أتى بالأعمال فإن كان اعتبار الطريق في الإجارة على نحو الشرطية دون الجزئية

استحقّ الأَجير تمام الأُجرة و كان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى أُجرة المثل.

و إن كان اعتباره على نحو الجزئية كان للمستأجر حق الفسخ أيضا، فإن فسخ استحقّ الأَجير أُجرة المثل لما قام به من الأَعمال دون ما سلكه من الطريق، و إن لم يفسخ كان له تمام الأُجرة المسماة، ولكن للمستأجر مطالبته بقيمة ما خالفه فيه من سلوك الطريق المعيّن.

(مسألة ١١٧): إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة في سنة معيّنة لم تصحّ إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضا، و تصحّ الإجارتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقيد إحدى الإجارتين أو كلتيهما بالمباشرة.

(مسألة ١١٨): إذا آجر نفسه للحجّ في سنة معيّنه لم يجز له التأخير و لا التقديم - إلاّ مع رضا المستأجر - ولو أخّر كان للمستأجر خيار الفسخ و إن برئت ذمّة المنوب عنه، فلو فسخ لم يستحقّ الأجير تمام الأُجرة المسمّاة، و كان للمستأجرر مطالبته بقيمة ما فوّته عليه من الزمان المعيّن إذا كان التعيين على وجه التقييد.

ولو قدّم الأجير فإن كان العمل المستأجر عليه من قبيل حجّة الإسلام عن الميّت - حيث تفرغ ذمّة المنوب عنه بما أتى به مسبقا، ولا يمكن استيفاء العمل المستأجَر عليه في وقته المعيّن - كان حكمه ما تقدّم في التأخير، وإلاّ كما إذا آجره على الحجّ المندوب عن نفسه في العام المقبل فأتى به في العام الحالي، فإن كان التعيين على وجه التقييد لم يستحقّ الأَجير على ما أتى به شيئا، و وجب عليه الإتيان بالعمل المستأجَر عليه في وقته المعين.

و كذا إذا شرطية ولم يلغ المستأجر شرطه، و إن ألغاء استحقّ تمام الأُجرة المسمّاة.

(مسألة ١١٩): إذا صُدّ الأجير أو أُحصِر فلم يتمكّن من الإتيان بالأَعمال كان حكمه حكم الحاجّ عن نفسه، ويأتي بيان ذلك إن شاء اللّه تعالى، و انفسخت الإجارة إذا كانت مقيّدة بتلك السنة''' و يبقى الحجّ في ذمّته إذا لم تكن مقيّدة بها، ولكن للمستأجِر خيار التخلّف إذا لم تكن اعتبار تلك السنة على وجه الشرطية.

(مسألة ١٢٠): إذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة فهي من ماله، سواء كانت النيابة بإجارة أم بتبرّع.

(مسألة ١٢١): إذا استأجره للحجّ بأُجره معيّنة فقصرت الأُجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجِر تتميمها، كما أنّها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد و إن استحب به ذلك.

(مسألة ١٢٢): إذا استأجرة للحجّ الواجب أو المندوب فأسفسد الأَجير حجّة بالجماع قبل المعشر، وجب عليه إتمامه و أجزأ المنوب عنه، و على الأَجير الحجّ من قابل و كفّارة بدنة، والظاهر أنّه يستحقّ الأُجرة و إن لم يحجّ من قابل لعذر أو غير عذر، و تجري الأحكام المذكورة في المتبرّع أيضا إلاّ أنّه لا يستحقّ الأُجرة.

(مسألة ١٢٣): الظاهر أنّه يحقّ للأَجير للحجّ أن يطالب بالأُجر قبل الإتيان بالعمل لإنّه يملكها بالفقد و إن لم يشترط التعجيل صريحا، من جهة وجود القرينة على الاشترط، و هي جريان العادة بالتعجيل، حيث إنّ الغالب أنّ

الأَجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ و الإتيان والأعمال قبل أخذ الأُجرة.

(مسألة ١٢٤): إذا آجر نفسه للحجّ فليس له أن يستأجر غيره إلاّ مع إذن المستأجر.

نعم، إذا كانت الإجارة على عمل في الذمّة ولم يشترط عليه المباشرة جاز له أن يستأجر غيره لذلك.

(مسألة ١٢٥): إذا استأجر شخصا لحجّ التّمتع مع سعة الوقت، واتفّق أنّ الوقت قد ضاق فعدل الأَجير عن عمرة التمتّع إلى حجّ الإفراد، وأتى بعمرة مفردة بعده برئت ذمّة المنوب عنه، ولكنّ الأجير لا يستحقّ الأجرة إذا كانت الإجارة على نفس الأَعمال.

نعم، إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمّة الميّت استحقّها.

(مسألة ١٢٦): لابأس بنيابة شخص عن جماعة في الحجّ المندوب، وأمّا في الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين ومازاد، إلاّ نيابة الواحد عن اثنين و مازاد، الاّ إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كلّ منهما مع الآخر في الاستئجار في الحجّ، فحينئذٍ يجوز لهما أن يستأجرا شخصا واحدا للنيابة عنهما.

(مسألة ١٢٧): لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميّت أو حيّ ـ تبرّعا أو بالإجارة ـ فيما إذا كان الحجّ مندوبا، و كذلك في الحجّ الواجل فيما إذا كان متعددا، كما إذا كان على الميّت أو الحيّ حجّان واجبان بنذر ـ مثلاً ـ أو كان أحدهما حجّة الإسلام و كان الآخر واجبا بالنذر، فيجوز ـ حينئذٍ ـ استئجار شخصين أحدهما لأحد الواجبين والآخر للآخر.

و كذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحجّ الواجب والآخر للمندوب.

بل لايبعد جواز استئجار شخصين لواجب واحد، كحجّة الإسلام من باب الاحتياط، لاحتمال نقصان حجّ أحدهما.

(مسألة ١٢٨): الطواف مستحبّ في نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميّت، و كذا عن الحيّ إذا كان غائبا عن مكّة أو كان حاضرا فيها ولم يتمكّن من الطواف مباشرة.

(مسألة ١٢٩): لابأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره.

* * *

الحج المندوب

(مسألة ١٣٠): يستحبّ لمن يمكنه الحجّ أنّ يحجّ و إن لم يكن مستطيعا، أو أنّه أتى بحجّة الإسلام، و يستحبّ الإتيان به في كلّ سنة لمن يتمكن من ذلك و يستحب ان يوجر للحجّ وورد في الروايات أن للأجير من الثواب تسعا والمنوب عنه واحدا.

(مسألة ١٣١): يستحبّ نيّة العودة إلى الحجّ لمن رجع من مكّة، بل نيّة عدم العود من قواطع الأَجل كما ورد في خبر عبداللّه بن سنان قال سمعت أبا عبداللّه عليه‌السلام يقول مَنْ رجع من مكّة و هو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره.

و يستحبّ الطواف للمعصومين كما يجوز الطواف للمؤمنين والأرحام.

(مسألة ١٣٢): يستحبّ إحجاج من لا استطاعة له، كما يستحبّ الاستقراض للحجّ إذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك، ويستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ.

(مسألة ١٣٣): يجوز للفقير إذا أُعطي الزكاة من سهم الفقراء أن يصرفها

في الحجّ المندوب.

(مسألة ١٣٤): يشترط في حجّ المرأة إذن الزوج، إذا كان الحجّ مندوبا، و كذلك المعتدّة بالعدّة الرجعيّة، ولا يعتبر ذلك في البائنة، لانتفاء العصمة، ويجوز للمتوفّى عنها زوجها أن تحجّ في عدّتها.

* * *

أقسام العمرة

(مسألة ١٣٥): العمرة كالحجّ، فقد تكون واجبة و قد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة وقد تكون متمتّعا بها.

(مسألة ١٣٦): تجب العمرة كالحجّ على كلّ مستطيع واجد للشرائط، و وجوبها فوريّ كفوريّة وجوب الحجّ، فمن استطاع لها - ولو لم يستطع للحجّ - وجبت عليه.

نعم، الظاهر عدم وجوب العمرة المفردة على من كانت وظيفته حجّ التمعّع و لم يكن مستطيعا له ولكنّه استطاع لها.

و عليه، فلا يجب الاستئجار لها من مال الشخص إذا استطاع و مات قبل الموسم، كما لاتجب على الأَجير للحجّ بعد فراغه من عمل النيابة، و إن كان مستطيعا من الإتيان بها، ولكنّ الاحتياط بذلك كلّه لا ينغي تركه.

و أما من أتى بحجّ التمعتّع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزما.

(مسألة ١٣٧): يستحبّ الإِتيان بالعمرة المفردة في كلّ شهر من شهور

العام، و لا يعتبر الفصل بين عمرة وأُخرى بثلاثين يوما، فيجوز الإتيان بعمرة في شهر و إن كان في آخره و بعمرة أُخرى في شهر آخر و كان في أوّله.

ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر، و إن كان لابأس بالإتيان بالثانية رجاءا، ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأُخرى عن غيره، أو كانت كلتاهما عن شخصين غيره.

وفى اعتبار ما ذكر من الفصل بين العمرة المفردة و عمرة التمتّع إشكال، فالأحوط لمن اعتمر عمرة التمتّع في ذي الحجّة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة بعد أعمال الحجّ أن يؤخّرها إلى محرّم، ولمن أتى بعمرة مفردة في شوّال مثلاً وأراد الإتيان بعمرة التمتّع بعدها أن لا يأتي بها في نفس الشهر.

وأما الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتّع والحجّ فالظاهر أنّه يوجب بطلان عمرة التمتّع، فتلزم إعادتها.

نعم، إذا بقي في مكّة إلى يوم التروية قاصدا للحجّ كانت العمرة المفردة متعته فيأتي بحجّ التمتّع بعدها.

(مسألة ١٣٨): كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة، كذلك تجب بالنّذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك.

(مسألة ١٣٩): تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتّع في أعمالها، و سيأتي بيان ذلك، و تفترق عنها في أمور:

(١) أنّ العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، ولا يجب ذلك لعمرة التمتّع.

(٢) أنَّ عمرة التمتّع لا تقع إلاّ في أشهر الحجّ، و هي: شوّال، وذو القعـدة، وذو الحجّة، و تصحّ العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب.

(٣) ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتّـع بالتفصـير فقـط، ولكـنّ الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة يتحقّق بالتقصير أو بالحلق.

هذا بالنسبة إلى الرجال، و أمّا النساء فيتعيّن عليهنّ التقصير مطلقا.

(٤) يجب أن تقع عمرة التمتّع والحجّ في سنة واحدة على ما يأتي، ولـيس كذلك في العمرة المفردة فمن وجب عليه حج الإفراد و العمرة المفردة صحّ منه أن يأتي بالحجّ في سنة، والعمرة في سنة أُخرى.

(٥) أنّ من جامع في العمرة المفردة عالما عامدا قبـل الفـراغ مـن السـعي فسدت عمرته بلا إشكال، و وجبت عليه الإعادة بأن يبقى في مكّـة إلـى الشـهر القادم فيعبدها فيه، و أمّا من جامع في عمرة التمتّع فحكمه غير ذلـك، وسـيأتي في المسألة ٢٢٠.

(مسألة ١٤٠): يجوز الإحرام للعمرة المفـردة مـن نفـس المواقيـت التـي يحرم منهالعمرة التمتّع و يأتي بيانهـا. نعـم، إذا كـان المكلّـف فـي مكّـة و أراد الإتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يحرم من أدانى الحـلّ، كالحديبيّـة والجعرانـة والتنعيم، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقبت والإحرام منها، و يستثنى من ذلك من أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي، فإنّه يجب عليـه الإحـرام للعمـرة المعادة من أحد المواقيت و لا يجزيه الاحرام من أدنى الحلّ على الأحوط، كما سيأتي في المسألة ٢٢٣.

(مسألة ١٤١): لا يجوز دخول مكّة بل ولا دخول الحرم الاّ محرمـا، فمـن

أراد الدخول فيهما في غير أشهر الحجّ وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة، ويستثنى من ذلك من يتكرّر منه الدخول والخروج لحاجة كالحطّاب والحشّاش ونحوهما، وكذلك من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال عمرة التمتّع والحجّ، أو بعد العمرة المفردة، فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضيّ الشهر الذي أدّى فيه عمرته، ويأتي حكم الخارج من مكّة بعد عمرة التمتّع و قبل الحجّ في المسألة ١٥٤.

(مسألة ١٤٢): من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ و بقي في مكّة إلى يوم التروية و قصد الحجّ كانت عمرته متعة، فيأتي بحجّ التمتع، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب.

* * *

أقسام الحجّ

(مسألة ١٤٣): أقسام الحجّ ثلاثة: ١ - تمتع، ٢ - إفراد، ٣ - قران.

والأول فرض من كان البعد بين أهله و مكّة أكثر من ستة عشر فرسخا.

ولآخران فرض اهل مكّة و من يكون البعد بين أهله و مكّة أقل من ستّة عشر فرسخا. ولذا من كان بيته على الخط الحدي حكمه التمتّع لأنّ حكم القران والإفراد ما دون المسافة المحدّدة للتمتّع و في ظرف الشّك يجب فصح المقدار و إلاّ كان حكمه الجمع بين التمتّع والإفراد.

(مسألة ١٤٤): لا يجزىء حجّ التمتّع عمّن فرضه الإفراد أو القِران، كما لا يجزي حجّ القِران أو الإفراد عمن فرضه التمتّع، نعم قد تنقلب وظيفة المتمتّع إلى الإفراد كما سيأتي.

هذا بالنّسبة إلى حجّة الإسلام، وأمّا بالنسبة إلى الحجّ المندوب والمنذور مطلقا والموصى به كذلك من دون تعيين فيتخيّر فيها البعيد والحاضر بين الأقسام الثلاثة، وإن كان الأفضل التمتّع.

(مسألة ١٤٥): إذا أقام البعيد بقصد التوطن في مكّة انتقل فرضه إلى حجّ الإفراد أو القِران بعد الدخول في السنة الثالثه، وأمّا قبل ذلك فيجب عليه حجّ التمتّع، ولا فرق في ذلك بين أن تكون استطاعته و وجوب الحجّ عليه قبل إقامته في مكّة أو في أثنائها، و كذلك الحال فيمن أقام في غير مكّة من الأَماكن التي يكون البعد بينها و بين مكّة أقل من ستّة عشر فرسخا.

(مسألة ١٤٦): إذا أقام في مكّة وأراد أن يحجّ حجّ التمتّع قبل انقلاب فرضه إلى حجّ الإفراد أو القِران، قيل: يجوز له أن يحرم لعمرة التمتّع من أدنى الحلّ، ولكنّه لايخلو عن إشكال، والأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت فيحرم منه، بل الأَحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده.

* * *

حج التمتّع

(مسألة ١٤٧): يتألّف هذا الحجّ من عبادتين: تسمّى أُولاهما بالعمرة، والثانية بالحجّ، و قد يطلق حجّ التمتّع على الجزء الثاني منهما، و يجب الإتيان بالعمرة فيه قبل الحجّ.

(مسألة ١٤٨): تجب في عمرة التمتّع خمسة أُمور:

الأَمر الأَول: الإحرام من المواقيت، وستعرف تفصيلها.

الأَمر الثاني: الطواف حول البيت.

الأَمر الثالث: صلاة الطواف.

الأَمر الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الأَمر الخامس: التقصير و هو قصّ بعض شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو الأظفار، فإذا أتى المكلّف بهذه الأمور خرج من إحرامه، وحلّت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام.

(مسألة ١٤٩): يجب على المكلّف أن يتهيّأ لأَداء وظائف الحجّ فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجّة الحرام، و واجبات الحجّ ثلاثة عشر، و هي كما يلي:

١ ـ الإحرام من مكّة، على تفصيل يأتي.

٢ ـ الوقوف في عرفات في اليوم التاسع من ذي الحجّة الحرام من بعد ما يمضي من زوال الشمس مقدار الإتيان بالغسل وأداء صلاتي الظهر والعصر ـ جمعا ـ إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكّة.

٣ ـ الوقوف في المزدلفة شطرا من ليلة العيد إلى قبيل طلوع الشمس، وتقع المزدلفة بين عرفات و مكّة.

٤ ـ رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد، و منى على بعد فرسخ واحد من مكّة تقريبا.

٥ ـ النحر أو الذبح في منى يوم العيد أو في أيّام التشريق.

٦ ـ الحلق أو أخذ شيء من الشعر أو الظفر في منى، و بذلك يحلّ له ما حرم عليه من جهة الإحرام، ما عدا النساء والطيب، وكذا الصيد على الأَحوط.

٧ ـ طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكّة.

٨ ـ صلاة الطواف.

٩ ـ السعي بين الصفا والمروة، وبذلك يحلّ الطيب أيضا.

١٠ ـ طواف النساء.

١١ ـ صلاة طواف النساء، و بذلك تحلّ النساء أيضا.

١٢ ـ المبيت في منى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، بل و ليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سيأتي.

١٣ ـ رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، بل و في اليوم الثالث عشر أيضا، فيما إذا بات المكلّف هناك على الأظهر.

* * *

كيفية التمتع

(مسألة ١٥٠): يشترط في حجّ التمتّع أمور:

١ ـ النيّة، بأن يقصد الإتيان بحجّ التمتّع بعنوانه، فلو نوى غيره أو تردّد في نيته لم يصحّ حجّه. و يقول في نيته احرم لعمرة التمتّع لحجّ الإسلام قربة إلى اللّه تعالى.

٢ ـ أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوّال لم تصحّ العمرة.

٣ ـ أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة و أخّر الحجّ إلى السنة القادمة لم يصحّ التمتّع، ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكّة إلى السنة القادمة و بين أن يرجع الى اهله ثم يعود اليها كما لا فرق و بين أن يحلّ من إحرامه بالتقصير و بين أن يبقى محرما إلى السنة القادمة.

٤ ـ أن يكون إحرام حجّه من مكّة مع الاختيار، وأفضل مواضعها المسجد الحرام، وإذا لم يمكنه الإحرام من مكّة ـ لعذر ـ أحرم من أيّ موضع تمكّن منه.

٥ ـ أن يؤدّي مجموع عمرته و حجّه شخصّ واحد عن شخصٍ واحـد، فلـو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أو حيّ أحدهما لعمرته والآخـر لحجّـه لـم يصحّ ذلك، و كذلك لو حجّ شخص و جعل عمرته عن واحد و حجّه عـن آخـر لم يصحّ.

(مسألة ١٥١): إذا فرغ المكلّف من أعمال عمرة التمتّع لم يجز له الخروج من مكّة لغير الحجّ على الأَحوط، إلاّ أن يكون خروجه لحاجـة ـ و إن لـم تكـن ضروريّة ـ ولم يخف فوات أعمال الحجّ، و في هذه الحالة إذا علـم أنّـه يـتمكّن من الرجوع إلى مكّة والإحرام منها للحجّ فالأَظهر جواز خروجه مُحِلاّ، و إن لـم يعلم بذلك أحرم للحجّ و خرج لحاجتـه، والظـاهر أنّـه لا يجـب عليـه حينئـذٍ الرجوع إلى مكّة، بل له أن يذهب إلى عرفات من مكانه.

هذا، و لايجوز لمن أتى بعمرة التمتّع أن يترك الحجّ اختيارا ولو كان الحـجّ استحبابيا، نعم إذا لم يتمكن من الحجّ فالأحوط أن يجعلها عمـرة مفـردة فيـأتي بطواف النساء.

(مسألة ١٥٢): يجوز للمتمتّع أن يخرج من مكّة قبل إتمام أعمـال عمرتـه إذا كان متمكّنا من الرجوع إليها على الأَظهر، و إن كان الأَحوط تركه.

(مسألة ١٥٣): المحرَّم من الخروج عن مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة إنّما هو الخروج عنها إلى محلّ آخر، و أمّا المحلاّت المستحدثه التى تعدّ جزءاً من المدينه المقدسة في العصر الحاضر فهـى بحكـم المحـلات القديمـة فـي ذلك، و عليه فلا بأس للحاجّ أن يخرج إليها بعد الفـراغ مـن عمرتـه لحاجـة أو بدونها.

(مسألة ١٥٤): إذا خرج من مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام، ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضيّ الشهر الذي اعتمر فيه، ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكّة بدون إحرام، فيحرم منها للحجّ، و يخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضيّ الشهر الذي اعتمر فيه، ففي هذه الصورة يلزمه الإحرام بالعمرة للرجوع إليها.

(مسألة ١٥٥): من كانت وظيفته حجّ التمتّع لم يجزئه العدول إلى غيره من إفراد أو قِران، و يستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتّع، ثم ضاق وقته عن إتمامها، فإنّه ينقل نيّته إلى حجّ الإفراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحجّ، وفي حدّ الضيق المسوِّغ لذلك خلاف فوات اختياري عرفة و الأَظهر وجوب العدول لو لم يتمكّن من إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، وأمّا جواز العدول لو تمكّن من إتمامها قبل ذلك ـ في يوم التروية أو بعده ـ فلا يخلو عن إشكال.

(مسألة ١٥٦): من كان فرضه حجّ التمتّع إذا علم قبل أن يحرم للعمرة ضيق الوقت عن إتمامها قبل زوال الشمس من يوم عرفة، لم يجزئه العدول إلى حجّ الإفراد أو القِران، بل يجب عليه الإتيان بحجّ التمتّع بعد ذلك إذا كان الحجّ مستقرا عليه. ولو في السنة القادمة.

(مسألة ١٥٧): إذا أحرم لعمرة التمتّع في سعة الوقت، وأخّر الطواف والسعي متعمّدا إلى زوال الشمس من يوم عرفة بطلت عمرته، ولا يجزئه العدول

إلى الإفراد على الأظهر، و إن كان الأَحوط الإتيان بأعماله رجاءا، بل الأَحوط أن يأتي بالطواف و صلاته والسعي والحلق أو التقصير فيها بقصد الأَعـمّ مـن حـجّ الإفراد والعمرة المفردة.

* * *

حجّ الإفراد

مرّ عليك أن حجّ التمتّع يتألّف من جزءين، هما: عمرة التمتّع والحجّ، والجزء الأول منه متّصل بالثاني، والعمرة تتقدّم على الحجّ.

وأما حجّ الإفراد فهو عمل مستقلّ في نفسه، واجب مخيرا بينه و بين حجّ القران ـ كما علمت ـ على أهل مكّة، و من يكون الفاصل بين منزله و بين مكّة أقل من ستّة عشر فرسخا، و فيما إذا تمكّن مثل هذا المكلّف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضا.

و عليه، فإذا تمكّن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكّن منه خاصّة، و اءذا تمكّن من أحدهما في زمان و من الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كلّ وقت.

وإذا تمكّن منهما في وقت واحد وجب عليه ـ حينئذٍ ـ الإتيان بهما، والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحجّ على العمرة المفردة، و هو الأَحوط.

(مسألة ١٥٨): يشترك حجّ الإفراد مع حجّ التمتّع في جميع أعماله، و يفترق عنه في أُمور:

أولاً: يعتبر في حجّ التمتّع وقوع العمرة و الحجّ في أشهر الحجّ من سنة واحدة ـ كما مرّ ـ ولا يعتبر ذلك في حجّ الإفراد.

ثانيا: يجب النحر أو الذبح في حجّ التمتّع ـ كما مرّ ـ ولا يعتبر شيء من ذلك في حجّ الإفراد.

ثالثا: الأَحوط عدم تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حجّ التمتّع إلاّ لعذر ـ كما سأتي في المسألة ٤١٢ ـ ويجوز ذلك في حجّ الإفراد.

رابعا: إن إحرام حجّ التمتّع يكون بمكّة، و أمّا الإحرام في حجّ الإفراد فهو من أحد المواقيت الآتية.

خامسا: يجب تقديم عمرة التمتّع على حجّه، ولايعتبر ذلك في حجّ الا الإفراد.

سادسا: لا يجوز بعد إحرام حجّ التمتّع الطواف المندوب على الأَحوط وجوبا، و يجوز ذلك في حجّ الإفراد.

(مسألة ١٥٩): إذا أحرم لحجّ الإفراد ندبا جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتّع فيقصّر و يحلّ ـ إلاّ فيما إذا لبّى بعد السعي فليس له العدول ـ حينئذٍ ـ إلى التمتّع.

(مسألة ١٦٠): إذا أحرم لحجّ الإفراد و دخل مكّة جاز له أن يطوف بالبيت ندبا، ولكنّ الأَحوط استحبابا أن يجدّد التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف إذا لم يقصد العدول إلى التمتّع في مورد جوازه. و هذا الاحتياط يجري في الطواف الواجب أيضا.

* * *

حجّ القِران

(مسألة ١٦١): يتّحد هذا العمل مع حجّ الإفراد في جميع الجهات، غير أنّ المكلّف يصحب معه الهدي وقت الإحرام، و بذلك يجب الهدي عليه، والإحرام في هذا القسم من الحجّ كما يكون بالتلبية يكون بالإشعار أو بالتقليد، وإذا أحرم لحجّ القِران لم يجز له العدول إلى حجّ التمتّع.

* * *

مواقيت الإحرام

هناك أماكن خصّصتها الشريعة الإسلامية المطهّرة للإحرام منها، و يجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن، و يسمى كل منها ميقاتا، و هي تسعة:

١ ـ ذو الحليفة، و تقع بالقرب من المدينة المنوّرة، و هي ميقات أهل المدينة و كلّ من أراد الحجّ من طريق المدينة، والأَحوط الإحرام من مسجدها المعروف بـ (مسجد الشجرة القديم) و عدم كفاية الإحرام من خارج المسجد ـ لغير الحائض و من بحكمها ـ و إن كان يكفي المحاذاة أرضا أو جوا.

(مسألة ١٦٢): لا يجوز تأخير الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة إلاّ لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الأَعذار.

٢ ـ وادي العقيق، و هو ميقات أهل العراق و نجد، و كلّ من مرّ عليه من غيرهم، و هذا الميقات له أجزاءٌ ثلاثة:

(المسلخ) و هو اسم لأوَّله، و (الغمرة) و هو اسم لوسطه، و (ذات عرق) و هو اسم لآخره.

والأحوط الأَولى أن يحرم المكلّف قبل أن يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقيّة أو مرض.

(مسألة ١٦٣): قيل: يجوز الإحرام في حال التقيّة قبل ذات عرق سرّا من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه و لبس ثوبيّ الإحرام هناك ولا كفّارة عليه، ولكن هذا القول لا يخلو عن إشكال.

٣ ـ الجحفة، و هي ميقات أهل الشام و مصر والمغرب، بل كلّ من يمرّ عليها حتى من مرّ بذي الحليفة ولم يحرم منها لعذر أو بدونه على الأَظهر.

٤ ـ يلملم، و هو ميقات أهل اليمن، و كلّ من يمرّ من ذلك الطريق، و يلملم اسم لجبل أو وادي.

٥ ـ قرن المنازل، و هو ميقات أهل الطائف، و كلّ من يمرّ من ذلك الطريق و هو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين ولا يختصّ الميقات في هذه الأربعة الأَخيرة بالمسجاجد الموجودة فيها، بل كلّ مكان يصدق عليه أنّه من العقيق أو الجحفة أو يلملم أو قرن المنازل يجوز الإحرام منه، وإذا لم يتمكّن المكلّف من إحراز ذلك فله أن يتخلّص بالإحرام نذرا قبل ذلك كما هو جائز اختيارا.

٦ ـ محاذاة أحد المواقيت المتقدمة، فإن من سلك طريقا لا يمر بشيء من المواقيت السابقة إذا وصل إلى موضع بحاذي أحدها أحرم من ذلك الموضع، والمراد بمحاذي الميقات: المكان الذي إذا استقبل فيه الكعبة المعظّمة يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو جاوز ذلك المكان يتمايل الميقات إلى ورائه، و يكفي في ذلك الصدق العرفي ولا يعتبر التدقيق العقلي. و لذا تصدق

المحاذاة في الأرض والجو كما في المرور بالطائرة كما تدل عليها الروايات أيضا.

و إذا كان الشخص يمرّ في طريقه بموضعين يجاذي كل منهما ميقاتا فالأَحوط الأَولى له اختيار الإحرام عند محاذاة أوّلهما.

٧ ـ مكّة، و هي ميقات حجّ التمتّع، و كذا حجّ القِران والإفراد لأهل مكّة والمجاورين بها ـ سواء انتقل فرضهم إلى فرض أهل مكّة أم لا ـ فإنّه يجوز لهم الإحرام لحجّ القِران أو الإفراد من مكّة و لا يلزمهم الرجوع إلى سائر المواقيت، و إن كان الأَوْلى ـ لغير النساء ـ الخروج إلى بعض المواقيت ـ كالجعرانة ـ والإحرام منها.

والأَحوط الأَوْلى الإحرام من مكّة القديمة التي كانت على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و إن كان الأَظهر جواز الإحرام من المحلاّت المستحدثة بها أيضا إلا ما كان خارجا من الحرم.

٨ ـ المنزل الذي يسكنه المكلّف، و هو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة، فإنه يجوز له الإحرام من منزله، ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت.

٩ ـ أدنى الحلّ ـ كالحديبيّة والجعرانة و التنعيم ـ و هو ميقات العمرة المفردة لمن أراد الإتيان بها بعد الفراغ من حجّ القران او الافراد بل لكل عمرة مفردةٍ لمن كان بمكّة وأراد الإتيان بها، و يستثنى من ذلك صورة واحدة تقدّمت في المسألة ١٤٠.

* * *

أحكام المواقيت

(مسألة ١٦٤): لا يجوز الإحرام قبل الميقات، و لا يكفي المرور عليه محرما، بل لابُدّ من إنشاء الإحرام من نفس الميقات، و يستثنى من ذلك موردان:

١ ـ أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فإنّه يصحّ ولا يلزمه التجديد في الميقات، و لا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكّة من طريق لا يمرّ بشيء من المواقيت، و لا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب، والعمرة المفردة.

نعم، إذا كان إحرامه للحجّ أو عمرة التمتّع فلابد أن يراعى فيه عدم تقدّمه على أشهر الحجّ كما علم ممّا تقدم.

٢ ـ إذا قصد العمرة المفردة في رجب، وخشي عدم إدراكها ـ إذا أخّر الإحرام إلى الميقات ـ جاز له الإحرام قبل الميقات، و تحسب له عمرة رجب و إن أتى ببقيّة الأَعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

(مسألة ١٦٥): يجب على المكّف اليقين بوصوله إلى الميقات و الإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجّة شرعية، و لا يجوز له الإحرام عند الشكّ

في الوصول إلى الميقات.

(مسألة ١٦٦): لو نذر الإحرام قبل الميقات و خالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه، و وجبت عليه كفّارة مخالفة النذر إذا كان متعمّدا.

(مسألة ١٦٧): كما لايجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول الحرم أو مكّة أن يتجاوز الميقات اختيارا إلاّ محرما، وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان، ويستثنى من ذلك من تجاوز ذا الحليفة إلى الجحفة لا لعذر، فإنّه يجزيه الإحرام من الجحفة على الأظهر و إن كان آثما.

والأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات إلاّ محرما، وإن كان لايبعد جواز التجاوز عنها إذا كان أمامه ميقات آخر أو محاذاة أُخرى و كان تأخيره عن علة.

وإذا لم يكن المسافر قاصدا للنسك أو دخول الحرم أو مكّة، بأن كان له شغل خارج الحرم ثم بدا له دخول الحرم بعد تجاوز الميقات، جاز له الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحلّ.

(مسألة ١٦٨): إذا ترك المكلّف الإحرام من الميقات عن علم و عمد حتى تجاوزه ـ في غير الفرض المتقدّم ـ ففي المسألة صورتان:

الأُولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، فإن أتى بذلك صحّ عمله من دون إشكال.

الثانية: أن لا يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، سواء كان خارج الحرم أم

كان داخله، متمكّنا من الرجوع إلى الحلّ أم لا، والأَحوط في هذه الصورة بطلان الحجّ و عدم الاكتفاء بالإحرام من غير الميقات و لزوم الإتيان بالحجّ في عام آخر إذا كان مستطيعا.

(مسألة ١٦٩): إذا ترك الإحرام من الميقات عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات ـ في غير الفرض المتقدّم ـ فللمسألة صورٌ أربع:

الصورة الأُولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، و عليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والإحرام منه.

والأُولى في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الخارج، و عليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه، وإن كان قد دخل مكّة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، والأَحوط له في هذه الصورة أن يرجع بالمقدار الممكن ثم يحرم.

وفي جميع هذه الصور الأَربع يحكم بصحّة عمل المكلّف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف، و في حكم تارك الإحرام من أحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

(مسألة ١٧٠): إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم

إلى أن دخلت الحرم، فالأحوط أن تخرج إلى خارج الحرم و تحرم منه إذا لم تتمكّن من الرجوع إلى الميقات، بل الأَحوط لها ـ في هذه الصورة ـ أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم، على أن لا يكون ذلك مستلزما لفوات الحجّ، و فيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهي و غيرها على حَدٍ سواء.

(مسألة ١٧١): إذا فسدت العمرة ـ ولو لفساد إحرامها ـ وجبت إعادتها مع التمكّن، و مع عدم الإعادة ـ ولو من جهة ضيق الوقت ـ يفسد حجّه، و عليه الإعادة في سنة أُخرى.

(مسألة ١٧٢): قال جمع من الفقهاء بصحّة العمرة فيما إذا أتى المكلّف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، ولكن هذا القول لايخلو من إشكال، و الأَحوط ـ في هذه الصورة ـ الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكّن منها.

(مسألة ١٧٣): قد تقدّم أن النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسة الأَولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمرّ بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث إن أغلب الحجّاج يردون مطار جدّة ابتداءً، و قسم منهم يريدون تقديم أعمال العمرة والحجّ على الذهاب إلى المدينة المنوّرة، و من المعلوم أن جدّة ليست من المواقيت، و محاذاتها لأَحد المواقيت غير ثابته، بل المطمأنّ به عدمها، فلهم أن يختاروا أحد الطرق الثلاثة:

الأول: أن يحرم بالنذر من بلده أو من الطريق قبل المرور جوّا على بعض المواقيت، و هذا لا إشكال فيه فيما إذا لم يستلزم الاستظلال.

الثاني: أن يمضي من جدّة إلى بعض المواقيت أو إلى ما يحاذيه فيحرم منه، أو يذهب إلى مكان يقع خلف أحد المواقيت فيحرم منه بالنذرك (رابغ)

الذي يقع قبل الجحفة، و هو بلد مشهور يربطه بجدة طريق عام فيسهل الوصول إليه، بخلاف الجحفة التي ربما يصعب الذهاب إليها.

الثالث: أن يحرم من جدّة بالنذر، و يجور هذا فيما لو علم ـ ولو إجمالاً ـ بأنّ بين جدّة والحرم موضعا يحاذى أحد المواقيت كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الحجفة، و أمّا إذا احتمل وجود موضع المحاذاة ولم يحرزه فلا يمكنه الإحرام من جدّة بالنذر.

نعم، إذا وردها عازما على الذهاب إلى أحد المواقيت أو ما بحكمها ثم لم يتيسّر له ذلك جازله الإحرام منها بالنذر أيضا، ولا يلزمه في هذه الصوره ان يجدد احرامه خارج الحرم قبل الدخول فيه على الأَظهر.

(مسألة ١٧٤): تقدّم أنّ المتمتّع يجب عليه أن يحرم لحجّه من مكّة، فلو أحرم من غيرها- عالما عامدا - لم يصحّ إحرامه و إن دخل مكّة محرما، بل وجب عليه الاستئناف من مكّة مع الإمكان وإلا بطل حجّه.

(مسألة ١٧٥): إذا نسي المتمتّع الإحرام للحجّ بمكّة وجب عليه العود مع الإمكان، وإلاّ أحرم في مكانه - ولو كان في عرفات - وصحّ حجّه، وكذلك الجاهل بالحكم.

(مسألة ١٧٦): لو نسيَ إحرام الحجّ ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صحّ حجّه، وكذلك الجاهل.

و يطلق الإحرام على التلبية دون النية إلا أن المستفاد من الأَدلة إطلاق الإحرام على النية والتلبية والتجرد من المخيط ولبس ثوبي الإحرام.

* * *

مستحبات الإحرام

يستحب توفير الشعر قبل مجيء وقت الإحرام سواء كان للـرأس أم اللحيـة ولا يختص ذلك للتمتّع و يكوّن ابتداءً من ذي الحجّة فاذا أزال شعره في أول ذى الحجة فالأَحوط إهراق دم.

كما يستحبّ توفير الشـعر للعمـرة شـهرا وإذا انتهـى المحـرم إلـى بعـض المواقيت يستحبّ له نتف الإبطين و حلق العانة و تقليم الأَظفار وقص الشارب من غير شرطية تقديمِ أحدهما على الآخر و هي من السنن المستحبّة ولأَفضـل الطلى و هو مخصوص للإبطين و إن كان قد طلى سابقا يستحبّ إعادته وإن لـم يمضِ خمسة يمضِ خمسة عشر يومـا و مـن جملـة مسـتحبّات الإحـرام أيضـا الأَبتداء بالغسل و إن لم يمكنّه تيمم وإن وجد الماء أعاد الغسل و يكّفي الغسل من أول النهار إلى الليل ولو اغتسل و يكّفي الغسل من أول النهار إلى الليل ولو اغتسل ليلاً يستمر به إلى النهار بل يكتفي غسل اليوم لليل أو العكس و يستحبّ إعادة الغسل عند النوم وإذا اغتسل ولبس الثوب أو تقنع أو تطيّـب يسـتحبّ لـه

إعادة الغسل.

و يستحبّ أيضا إذا أحرم من غير غسل ولا صلاة إعادة الصلاة وإعادة الإحرام و يستحبّ إيقاع الغسل بعد صلاة فريضة أو نافلة والأَولى أن يقع الغسل بعد صلاة الظهر لغير أحرام حجّ التمتّع والأفضل منه الصلاة و يستحب صلاة ست ركعات أو أربع أو ركعتين يقدّم بها على الفريضة يقرأ في الركعة الأَولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد و سورة الحجّ.

* * *

كيفية الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

الأَمر الأول: النيّة

و معنى النيّة أن يعقد العزم على الإتيان بالحجّ أو العمرة متقرّبا إلى اللّه تعالى، و إن كان التحقيق أن النيّة عبارة عن توطين النفس على الترك والتلبية ولبس الثوبين خارجان عنها و إنما شرطان للإحرام لا بنحو الجزئية، ولا يعتبر فيها المعرفة التفصيلية بما يشتمل عليه نسكه، بل تكفي المعرفة الإجمالية أيضا، فلو لم يعلم المكلّف حين النيّة بتفاصيل ما يجب عليه في العمرة ـ مثلاً ـ كفاه أن يتعلّمه شيئا فشيئا من الرسالة العملية أو ممّن يثق به من المعلّمين. فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه.

ويعتبر في النيّة أُمور:

١ ـ القربة والإِخلاص كما في سائر العبادات.

٢ ـ حصولها على نحو المقارنة في حال العمل.

٣ ـ تعيين المنويّ وأنّه الحجّ أو العمـرة، وأن الحـجّ حـجّ تمتّـع أو قِـران أو إفراد، و إذا كان عن غيره فلا بُدّ من قصد ذلك، عن نفسه دون الغير، والأَظهر أنه يكفي في سقوط الواجب بالنذر انطباق المنذور على المأتيّ به، ولا يتوقف على قصد كونه حجّا نذريا مثلاً، كما يكفي في كونه حجّة الإسلام انطبـاق الواجـب بالأَصالة عليه ولا يحتاج إلى قصد زائد.

(مسألة ١٧٧): لا يعتبر في صحّة النيّة التلفيظ بها و إن كان مستحبا، كما لا يعتبر في قصد القربة الإخطار بالبـال، بـل يكفـي الـدّاعي علـى حـدّ سـائر العبادات.

(مسألة ١٧٨): لا يعتبر في صحّة الإحـرام العـزم علـى تـرك محرّماتـه ـ حدوثا و بقاء ـ إلا الجماع والاستمناء.

فلو كان عازما حين الإحرام العزم على ترك محرّماتـه ـ حـدوثا و بقـاء ـ إلا الجماع والاستمناء.

فلو كان عازما حين الإحرام في العمرة المفردة على أن يجامع زوجتـه قبـل الفراغ من السعي أو تردّد في ذلك، فالظاهر بُطلان إحرامه، و كذلك الحـال فـي الأَستمناء على الأَحوط.

و أمّا لو عزم على الترك حين الإحرام ولم يستمرّ عزمه، بأن نوى بعد تحقّـق الإحرام الإتيان بشيء منهما لم يبطل إحرامه.

الأَمر الثاني: التلبية

وصورتها أن يقول: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك» ولاأَحوط الأَوْلى إضافة هذه الجملة: «إنّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والمُلْكْ، لا شريكَ لك» و يجوز إضافة «لبّيك» إلى آخرها بأن يقول: «لا شريك لك لبّيك».

(مسألة ١٧٩): على المكلّف أن يتعلّم ألفاظ التلبية و يحسن أداءها بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قِبَل شخص آخر، فإذا لم يتعلّم تلك الأَلفاظ ولم يتيسّر له التلقين اجتزأ بالتلفظ بها ملحونا إذا لم يكن اللحن بحدّ يمنع من صدق التلبية عليها عرفا، وإلاّ فالأَحوط الجمع بين الإتيان بمرادفها و بترجمتها والاستنابة في ذلك.

(مسألة ١٨٠): الأَخرس لعارض مع التفاته إلى لفظة التلبية يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرّك بها لسانه وشفتيه حين إخطارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها.

وأمّا الأَخرس الأَصمّ مِن الأَول و مَن بحكمه، فيحرّك لسانه وشفتيه تشبيها بمن يتلفّظ بها، مع ضم الإشارة بالإِصبع إليها أيضا.

(مسألة ١٨١): الصبيّ غير المميّز يُلبى عنه.

(مسألة ١٨٢): لا ينعقد إحرام حجّ التمتّع وإحرام عمرته، وإحرام حجّ الإفراد، وإحرام العمرة المفردة إلاّ بالتلبية.

و أما حجّ القران فكما يتحقّق إحرامه بالتلبية يتحقّق بالإِشعار أو التقليد، والإِشعار مختصّ بالبُدن، والتقليد مشترك بين البُدن و غيرها من أنواع الهدي، والأَوْلى الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، والأحوط أن يلبّي القارن و إن

كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد.

ثمّ إنّ الإشعار: هو طعن صفحة سنام البدنة و تلطيخها بالدم ليعلم أنّها هدي، ولاأحوط أن يكون الطعن في الصفحة اليمنى.

نعم، إذا كانت البدن كثيرة، جاز أن يدخل الرجل بين كلّ بدنتين فيشعر إحداهما من الصفحة اليمنى والأخرى من اليسرى.

والتقليد: هو أن يعلّق في رقبة الهدي خيطا أو سيرا أو نعلاً و نحوها ليعلم أنّه هدي، ولا يبعد كفاية التجليل بدلاً عن التقليد، و هو ستر الهدي بثوب و نحوه ليكون علامة على كونه هديا.

(مسألة ١٨٣): لايشترط الطهارة عن الحدث الأَصغر و الأَكبر في صحّة الإحرام، فيصحّ الإحرام من المحدث بالأصغر أو الإكبر، كالمجنب والحائض والنفساء و غيرهم.

(مسألة ١٨٤): التلبية وكذا الإشعار والتقليد لخصوص القارن بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلا يتحقّق الإحرام بدونها، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين و فعل شيئا من المحرّمات قبل أن يلبّي لم يأثم وليس عليه كفارة.

(مسألة ١٨٥): الأَفضل لمن عقد الإحرام من مسجد الشجرة أن يؤخّر التلبية إلى أوّل البيداء عند آخر ذي الحليفة حين تستوي به الأَرض، و إن كان الأَحوط التعجيل بها و تأخير رفع الصوت بها إلى البيداء، هذا للرجل، و أمّا المرأة فليس عليها رفع الصوت بالتلبية أصلاً.

والأَولى لمن عقد الإحرام من سائر المواقيت تأخير التلبيه إلى أن يمشي قليلاً، ولمن عقده من المسجد الحرام تأخيرها إلى الرقطاء، وهو موضع دون

الردم، (والردم موضع بمكّة، قيل: يسمى الآن بـ (مدعى) بالقرب من مسجد الراية قبيل مسجد الجنّ).

(مسألة ١٨٦): الواجب من التلبية مرّة واحدة، نعم يستحبّ الإكثار منها و تكرارها ما استطاع، و يقطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكّة القديمة على الأَحوط، وحدّه لمن جاء من أعلى مكة عن طريق المدينة (عقبة المدنيّين)، و لمن جاء من أسفلها (عقبة ذي طوى).

و كذا يقطع التلبية لمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، و عند مشاهدة موضع بيوت مكّة إذا كان إحرامه من أدنى الحلّ، ولمن حجّ بأي نوع من أنواع الحجّ قطعها عند الزوال من يوم عرفة.

(مسألة ١٨٧): إذا شكّ بعد لبس الثوبين و قبل التجاوز من المكان الذي لايجوز تأخير التلبية عنه في أنه أتى بها أم لا بنى على عدم الإتيان، وإذا شكّ بعد الإتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحّة.

الأمر الثالث: لبس الثوبين (الإزار والرداء)

بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، ويستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تجريدهم إلى فخ إذا ساروا من ذلك الطريق.

والظاهر أنّه لا يعتبر في لبسهما كيفيّة خاصّة، فيجوز الإتّزار بأحدهما كيف شاء، والارتداء بالآخر أو التوشّح به أو غير ذلك من الهيئات، و إن كان الأَحوط لبسهما على الطريق المألوف.

(مسألة ١٨٨): لبس الثوبين للمحرم واجب استقلاليّ و ليس شرطا في

تحقيق الإحرام على الأَظهر.

(مسألة ١٨٩): الأَحوط في الإزار أن يكون ساترا من السرّة إلى الركبة، و في الرداء أن يكون ساترا للمنكبين والعضدين وقدرا معتدّا به من الظهر.

والأَحوط وجوبا كون اللبس قبل النيّة والتلبية، ولو قدمهما عليه فالأحوط إعادتهما بعده.

(مسألة ١٩٠): لو أحرم في قميص ـ جاهلاً أو ناسيا ـ نزعه وصحّ إحرامه، بل الأَظهر صحة إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالما عامدا، وأمّا إذا لبسه ـ بعد الإحرام ـ فلا إشكال في صحّة إحرامه، ولكن يلزم عليه شقّه وإخراجه من تحت.

(مسألة ١٩١): لابأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام و بعده للتحفّظ من البرد أو الحرّ أو لغير ذلك.

(مسألة ١٩٢): يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلّي، فيلزم أن لايكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء السباع، بل مطلق ما لا يؤكل لحمه على الأحوط، ولا من المذهّب، و يلزم طهارتهما كذلك، نعم لا بأس بتنجّسهما بنجاسة معفوّ عنها في الصلاة.

(مسألة ١٩٣): الأَحوط في الإزار أن يكون جميعه ساترا للبشرة غير حاكٍ عنها، ولا يعتبر ذلك في الرداء.

(مسألة ١٩٤): الأَحوط الأَوْلى في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولايكونا من قبيل الجلد والملبّد.

(مسألة ١٩٥): يختصّ وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهنّ أن يحرمن في ألبستهن العادية على أن تكون واجدة للشرائط

المتقدّمة.

(مسألة ١٩٦): إنّ حرمة لبس الحرير وإن كانت تختصّ بالرجال ولايحرم لبسه على النساء، إلاّ أنّ الأحوط للمرأة أن لايكون ثوبها من الحرير، بل الأَحوط أن لا تلبس شيئا من الحرير الخالص في جميع الأحوال الإِحـرام إلاّ فـي حـال الضرورة كالاتّقاء من البرد والحرّ.

(مسألة ١٩٧): إذا تنجّس أحد الثوبين أو كلاهما بعـد التلـبّس بـالإِحرام فالأَحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

(مسألة ١٩٨): لا تجب الاستدامة في لباس الإِحرام، فلا بأس بإلقائه عـن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديلـه علـى أن يكـون البـدل واجـدا للشرائط.

كما يجوز الزيادة على لباس الثوبين لأجل الإتقاء من البرد والحرّ.

وإذا لم يكن معه ثوبي الإِحرام فيلبس ثوبه مقلوبا ولا يدخل يديه في يـدي الخباء.

تروك الإحرام

قلنا فيما سبق: إنّ الإحرام لا ينعقد بدون التلبية أو ما بحكمها وإن حصلت نيّته، وإذا أحرم المكلّف حرمت عليه أُمور، و هي خمسة و عشرون كما يلي:

(١) الصيد البرّي

(٢) مجامعة النساء

(٣) تقبيل النساء

(٤) لمس المرأة

(٥) النظر إلى المرأة و ملاعبتها

(٦) الاستمناء

(٧) عقد النكاح

(٨) استعمال الطيب

(٩) لبس المخيط أو ما بحكمه للرجل

(١٠) التكحّل

(١١) النظر في المرآة

(١٢) لبس الخفّ والجورب للرجال

(١٣) الفسوق

(١٤) المجادلة

(١٥) قتل هوام الجسد

(١٦) التزيّن

(١٧) الادّهان

(١٨) إزالة الشعر من البدن

(١٩) ستر الرأس للرجال، و هكذا الارتماس في الماء حتى على النساء

(٢٠) ستر الوجه للنساء

(٢١) التظليل للرجال

(٢٢) إخراج الدم من البدن

(٢٣) التقليم

(٢٤) قلع الضرس على قول

(٢٥) حمل السلاح.

* * *

١ ـ الصيد البرّي

(مسألة ١٩٩): لايجوز للمحرم استحلال شيء من صيد البرّ، سواء في ذلك اصطياده وقتله وجرحه و كسر عضو منه، بل و مطلق إيذائه، كما لا يجوز ذلك للمحلّ في الحرم أيضا، والمراد بالصيد الحيوان الممتنع بالطبع وإن تأهّل لعارض، ولا فرق فيه بين أن يكون محلّل الأكل أم لا على الأَظهر.

(مسألة ٢٠٠): تحرم على المحرم إعانة غيره ـ مُحلاً كان أو محرما ـ على صيد الحيوان البرّي، حتى بمثل الإشارة إليه.

(مسألة ٢٠١): لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرّي والا حتفاظ به، سواء اصطاده هو ـ ولو قبل إحرامه ـ أم غيره في الحلّ أم في الحرم.

(مسألة ٢٠٢): لا يجوز للمحرم أكل شيء من الصيد وإن كان قد اصطاده المحلّ في الحلّ، كما يحرم عل المُحلّ ـ على الأَحوط ـ ما اصطاده المحرم في الحلّ فقتله بالاصطياد أو ذبحه بعد اصطياده، و كذلك يحرم على المُحلّ ما اصطاده أو ذبحه المحرم أو المُحلّ في الحرم.

(مسألة ٢٠٣): يثبت لفرخ الصيد البريّ حكم نفسه، وأمّا بيضه فلا يبعد حرمة أخذه و كسره وأكله على المحرم، والأَحوط أن لا يعين غيره على ذلك

أيضا.

(مسألة ٢٠٤): الأَحكام المتقدّمة ـ كما ذكرنا ـ إنّما تختصّ بصيد البرّ، و منه الجراد، وأما صيد البحر فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش في الماء فقط كالسمك، وأمّا مايعيش في الماء و خارجه فملحق بالبرّي، ولا بأس بصيد ما يشكّ في كونه برّيّا على الأَظهر.

(مسألة ٢٠٥): كما يحرم على المحرم صيد البرّ كذلك يحرم عليه قتل شيء من الدوابّ وإن لم يكن من الصيد، ويستثنى من ذلك موارد:

١ ـ الحيوانات الأَهلية ـ وإن توحّشت ـ كالغنم والبقر والإبل، و ما لا يستقلّ بالطيران من الطيور كالدجاج حتى الدجاج الحبشي (الغرغر)، فإنّه يجوز له ذبحها، كما لابأس بذبح ما يشكّ في كونه أهليّا.

٢ ـ ما خشيه المحرم على نفسه أو أراده من السباع والحيّات و غيرهما، فإنّه يجوز له قتله.

٣ ـ سباع الطيور إذا آذت حمام الحرم، فيجوز قتلها أيضا.

٤ ـ الأَفعى والأَسود الغدر وكلّ حيّة سوء والعقرب والفارة، فإنّه يجوز قتلها مطلقا. ولا كفّارة في قتل شيء ممّا ذكر، كما لا كفّارة في قتل السباع مطلقا ـ إلاّ الأَسد ـ على المشهور.

و قيل ثبوت الكفارة ـ و هي القيمة ـ في قتل ما لم يرده منها.

(مسألة ٢٠٦): لابأس للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة، ولا كفّارة لو أصابهما الرمي و قتلهما.

* * *

كفارات الصيد

(مسألة ٢٠٧): في قتل النّعامه بدنة، و في قتل بقرة الوحش بقرة، و كذا في قتلِ حمار الوحش على الأَحوط، و في قتل الظبي والأرنب شاة، و كذلك في الثعلب على الأَحوط.

(مسألة ٢٠٨): من أصاب شيئا من الصيد فإن كان فداؤه بدنه ولم يجد ما يشتريها به فعليه إطعام ستّين مسكينا، لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما، و إن كان فداؤه بقرة لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يقدر صام تسعة أيّام، وإن كان فداؤه شاة ولم يجد فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيّام.

(مسألة ٢٠٩): في قتل القطاة والحجّل والدرّاج و نظيرها حملٌ قد فطم من اللبن و أكل من الشجر، و في العصفور والقبّرة والصعوة مدّ من طعام على الأظهر، و في قتل غير ما ذُكر من الطيور - كالحمامة و نحوها - شاة، و في فرخة حمل أو جدي، و حكم بيضه إذا كان فيه فرخ يتحرّك حكم الفرخ و اذا

كان فيه فرخ لا يتحرك ففيه درهم، و كذا إذا كان مجرّدا عن الفرخ على الأحوط، و في قتل جرادة واحدة تمرة أو كفّ من الطعام، و الثاني أفضل، ومع التعدّد تتعدّد الكفّارة إلاّ إذا كان كثيرا عرفا فإنّ فيه شاة.

(مسألة ٢١٠): في قتل اليربوع والقنفذ والضبّ جديٌ، و في قتل العطاية كفّ من الطعام.

(مسألة ٢١١): في قتل الزنبور ـ متعمّدا ـ إطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعا لإيذائه فلا شيء عليه.

(مسألة ٢١٢): إذا أصاب المحرم الصيد في خارج الحرم فعليه الفداء، أو قيمته السوقية فيما لا تقدير لفديته، وإذا أصابه المحلّ في الحرم فعليه القيمة، إلاّ في الأَسد فإنّ فيه إن أراده كبشا على الأَحوط، وإذا أصابه المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفّارتين.

(مسألة ٢١٣): يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادّة إذا كان فيها الجراد، فإنّ لم يتمكّن فلا بأس بقتلها.

(مسألة ٢١٤): لو اشترك جماعة محرومون في قتل صيد فعلى كلّ واحد منهم كفّارة مستقلّة.

(مسألة ٢١٥): كفّارة أكل الصيد ككفّارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفّارتان.

(مسألة ٢١٦): إذا كان مع المحلّ صيد و دخل الحرم وجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء، و من أحرم و معه صيد حرم عليه إمساكه مطلقا كما تقدّم، و إن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء ولو كان ذلك قبل دخول

الحرم على الأَحوط.

(مسألة ٢١٧): لا فرق في وجوب الكفّارة في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل.

(مسألة ٢١٨): تتكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد لخطأ أو نسيان أو اضطرار أو جهل يعذر فيه، و كذلك في العمد إذا كان الصيد من المُحل في الحرم، أو من المحرم مع تعدّد الإحرام، وأمّا إذا تكرّر الصيد عمدا من المحرم في إحرام واحد فلا تجب الكفّارة بعد المرّة الأُولى، بل هو ممّن قال اللّه تعالى فيه: «وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ»(المائده: ٩٥).

* * *

٢ ـ مجامعة النساء

(مسألة ٢١٩): يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتّع، و كذا أثناء العمرة المفردة و أثناء الحجّ قبل الإتيان بصلاة طواف النساء.

(مسألة ٢٢٠): إذا جامع المتمتّع أثناء عمرته قبلاً أو دبرا، عالما عامدا، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته و وجبت عليه الكفارة و هي على الاحوط جزور أو بقرة و يستغفر انه و ان كان قبل الفراغ من السعى فكفّارته كما تقدّم، الأَحوط أن يتمّ عمرته و يأتي بالحجّ بعدها ثم يعيدهما في العام القابل.

(مسألة ٢٢١): إذا جامع المحرم للحجّ امرأته قبلاً أو دبرا، عالما عامدا، قبل الوقوف بالمزدلفة، وجبت عليه الكفّارة و إتمام الحجّ وإعادته في العام القابل، سواء كان الحجّ فرضا أم نفلاً، و كذلك المرأة إذا كانت محرمة و عالمة بالحال و مطاوعة له على الجماع، ولو كانت المرأة مكرَهة على الجماع فلا شيء عليها، و تجب على الزوج المكره كفّارتان.

و كفارة الجماع بدنة، و مع العجز عنها شاة، و يجب التفريق بين الرجل

والمرأة بين الرجل و المرأة في حجّتهما ـ بأن لا يجتمعها إلاّ إذا كان معهما ثالث ـ إلى أن يفرغا من مناسك الحجّ حتى أعمال مِنى ويرجعا إلى نفس المحلّ الذي وقع فيه الجماع، ولو رجعا من غير ذلك الطريق جاز أن يجتمعا إذا قضيا المناسك.

كما يجب التفريق بينهما أيضا في الحجّة المعادة من حين الوصول إلى محلّ وقوع الجماع إلى وقت الذبح بمنى، بل الأَحوط استمرار التفريق إلى الفراغ من تمام الأَعمال والرجوع إلى المكان الذي وقع فيه الجماع.

(مسألة ٢٢٢): إذا جامع المحرم امرأته عالما عامدا بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفّارة على النحو المتقدّم، ولكن لا تجب عليه الإعادة، و كذلك إذا كان جماعه قبل إتمام الشوط الرابع من طواف النساء، وأمّا إذا كان بعده فلا كفّارة عليه أيضا.

(مسألة ٢٢٣): من جامع امرأته عالما عامدا في العمرة المفردة، وجبت عليه الكفّارة على النحو المتقدّم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأمّا إذا كان قبله بطلت عرمته، ووجب عليه أن يقيم بمكّة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت الخمسة المعروفة و يحرم منه للعمرة المعادة، ولا يجزئه الإحرام من أدنى الحلّ على الأَحوط، والأَحوط له إتمام العمرة الفاسدة أيضا.

(مسألة ٢٢٤): إذا جامع المُحلّ زوجته المحرمة، فإن كانت مطاوعة وجبت عليها كفّارة بدنة، و إن كانت مكرَهة فلا شيء عليها و وجبت الكفّارة على زوجها على الاحوط بل الاحوط ان يغرم الكفارة عنها في الصورة الاولى

أيضاً.

(مسألة ٢٢٥): إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسيانا صحّت عمرته و حجّه، ولا تجب عليه الكفّارة.

و هذا الحكم يجري أيضا في المحرّمات الآتية التي توجب الكفّارة بمعنى ان ارتكاب المحرم اي عمل لا يوجب الكفاره عليه إذا كان صدوره منه ناشئا عن جهل أو نسيان، ويستثنى من ذلك موارد:

١ ـ ما إذا نسي الطواف في الحجّ أو العمرة حتى رجع إلى بلاده و واقع أهله.

٢ ـ ما إذا نسي شيئا من السعي في عمرة التمتّع فأحلّ باعتقاد الفراغ منه.

٣ ـ من أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثا فسقطت شعرة أو أكثر.

٤ ـ ما إذا ادّهن بالدّهن الطيّب أو المطيّب عن جهل، ويأتي جميع ذلك في محالّها.

* * *

٢ ـ تقبيل النساء

(مسألة ٢٢٦): لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة، فلو قبّلها كذلك و خرج منه المنيّ فعليه كفّارة بدنة، و إذا لم يخرج منه المنيّ فلا يبعد كفاية التكفير بشاة، وإذا قبّلها لا عن شهوة وجبت عليه الكفّارة أيضا على الأَحوط و هي شاة.

(مسألة ٢٢٧): إذا قبّل المحلّ زوجته المحرمة فالأَحوط أن يكفّر بدم شاة. ولو قبّلت المرأة المحرمة زوجها فليس عليها شيء.

* * *

٢ ـ مسّ النساء

(مسألة ٢٢٨): لايجوز للمحرم أن يمسّ زوجته أو يحملها أو يضمّها إليه عن شهوة، فإن فعل ذلك فأمنى أو لم يمن لزمه كفّارة شاة، فإذا لم يكن المسّ والحمل والضمّ عن شهوة فلا شيء عليه.

* * *

٥ ـ النظر إلى المرأة و ملاعبتها

(مسألة ٢٢٩): لا يجوز للمحرم أن يلاعب زوجته، وإن فعل ذلك فـأمنى لزمته كفّارة بدنة، و مع العجز عنها فشاة، و عليه أن يجتنب النظر إليها بشهوة إذا كان مستتبعا للإمناء، بل مطلقا على الأَحوط.

ولو نظر إليها بشهوة فأمنى وجبت عليه الكفّارة على الأَحوط و هي بدنة.

وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يمنِ، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فـلا كفـارة عليه.

(مسألة ٢٣٠): إذا نظر المحرم إلى غير أهله نظرا لا يحلّ له، فإن لم يمـنِ فلا كفّارة عليه، وإن أمنى وجبت عليه الكفّارة والأَحوط إن كان موسـرا أن يكفّـر ببدنة، و إن كان متوسط الحال أن يكفّر ببقرة، وأمّـا الفقيـر فتجزئـه الشـاة علـى الأَظهر.

(مسألة ٢٣١): يجـوز اسـتمتاع المحـرم مـن زوجتـه بالتحـدّث إليهـا و مجالستها و نحو ذلك، وإن كان الأَحوط ترك الاستمتاع منها مطلقا.

* * *

٦ ـ الاستمناء

(مسألة ٢٣٢): الاستمناء على أقسام:

١ ـ الاستمناء بدلك العضو التناسلي باليد أو غيرها، وهو حرام مطلقا، و حكمه في الحجّ حكم الجماع، و كذا في العمرة المفردة على الأَحوط، فلو استمنى كذلك في إحرام الحجّ قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفّارة، ولزمه إتمامه و إعادته في العام القابل، ولو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي وجبت عليه الكفّارة، و إتمام العمرة و إعادتها في الشهر اللاحق على الأَحوط.

٢ ـ الاستمناء بتقبيل الزوجة أو مسّها أو ملاعبتها أو النظر إليها، و حكمه ما تقدّم في السمائل السابقة.

٣ ـ الاستمناء بالاستماع إلى حديث امرأة أو نعتها أو بالخيال أو ما شاكل ذلك، و هذا محرّم على المحرم أيضا، ولكن الأَظهر عدم ثبوت الكفّارة عليه بسببه.

٧ ـ عقد النكاح

(مسألة ٢٣٣): يحرم على المحرم التزويج لنفسه، أو لغيره سواء أكان ذلك الغير محرِما أم كان محلاً، و سواء أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع، و يفسد العقد في جميع هذه الصور.

(مسألة ٢٣٤): إذا عُقد لمحرم امرأة فدخل بها، فعلى كلّ من العاقد والرجل والمرأة كفّ ارة بدنة، إذا كانوا عالمين بالحال ـ حكما و موضوعا ـ و إذا كان بعضهم عالما دون بعض فلا كفّارة على الجاهل، ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون العاقد والمرأة محلّين أو محرمين.

(مسألة ٢٣٥): لا يجوز للمحرم أن يشهد عقد النكاح و يحضر وقوعه على المشهور، والأَحوط أن يتجنّب أداء الشهادة عليه أيضا و إن تحمّلها محلاً.

(مسألة ٢٣٦): الأَحوط أن لا يتعرض المحرِم لخطبة النساء، نعم يجوز له الرجوع إلى مطلقته الرجعية، كما يجوز له طلاق زوجته و يجوز شراء الإِماء لا بعنوان الاستمتاع و إن كان الأَظهر جوازه.

* * *

٨ ـ استعمال الطيب

(مسألة ٢٣٧): يحرم على المحرم استعمال الطيب شما و أكلاً و إطلاءً و صبغا و بخورا، و كذلك لبس ما يكون عليه أثر منه، والمراد بالطيب كلّ مادة يطيّب بها البدن أو اثياب أو الطعام أو غيرها، مثل المسك والعنبر والورس والزغفران و نحوها، حتى العطور المتعارفة ـ كعطر الورد والياس والرازقي و ما يشبهها ـ على الأَظهر.

ويستثنى من الطيب (خلوق الكعبة) و هو طيب كان يتّخذ من الزعفران و غيره يطلى به الكعبه المعظّمة، فلا يجب على المحرم أن يجتنّب شمّه وإصابته لثيابه و بدنه، و إن أصابهما لم تجب إزالته بغسل أو نحوه.

(مسألة ٢٣٨): يحرم على المحرم شمّ الرياحين و هي نباتات تفوح منها رائحة طيّبة و تتّخذ للشمّ، سواء التي يصنع منها الطيب ـ كالياسمين والورد ـ و غيرها، و يستثنى منها بعض أقسامها البرية كالشيح والقيصوم والخزامي والأَذخر و أشباهها، فإنّه لا بأس بشمّها على الأَظهر.

وأمّا الفواكه والخضروات الطبية الرّائحة ـ كالتفّاح والسفرجل والنعناع ـ فيجوز للمحرم أكلها، ولكنّ الأَحوط الإمساك عن شمّها حين الأَكل.

و كذلك الحال في الأَدهان الطيّبة، فإن الأظهر جواز أكل ما يطعم منها و لا يعدّ من الطيب عرفا، ولكنّ الأَحوط أن يمسك عن شمّها حين الأَكل.

(مسألة ٢٣٩): لايجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيّبة حال استطراقة في السوق، و عليه أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيّبة في غير هذا الحال، نعم لا بأس بشمّ خلوق الكعبة على ما تقدّم.

(مسألة ٢٤٠): إذا تعمّد المحرم أكل شيء من الطيب، أو لبس ما يكون عليه أثر منه، فعليه كفّارة شاة على الأَحوط لزوما، ولا كفّارة عليه في استعمال الطيب فيما عدا ذلك، وإن كان التكفير أحوط.

(مسألة ٢٤١): يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة، نعم لابأس بالإسراع في المشي للتخلّص منها.

٩ ـ لبس المخيط أو ما بحكمه للرجل

(مسألة ٢٤٢): لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوبا يزرّه (أي يربط بعضه بالبعض الآخر بأزرار أو ما يفيد فائدتها) أو يتدرّعه (أي يلبسه كما يلبس الدرع بأن يخرج رأسه و يديه .ن الفتحات المخصصة لها) كما لا يجوز له لبس السراويل و ما يشبهه في ستر العورتين كالبنطلون إلا لم يكن له أزار، والأَحوط لزوما أن يجتنب لبس الثياب المتعارفة كالقميص والقباء والجبة والسترة والثوب العربي (الدشداشة) و كل ما يكون مشابها للمخيط كالملبد و نحوه.

نعم، يجوز له في حال الاضطرار أن يطرح القميص أو ما يشبهه على عاتقه، و يلبس القباء أو نحوه مقلوبا و لا يدخل يديه في يدي القباء، ولا فرق فيما ذكر كلّه بين أن يكون الثوب مخيطا أو منسوجا أو ملبّدا أو غير ذلك.

و يجوز للمحرم أن يربط على وسطه محفظة نقوده و إن كانت من قسم المخيط كالهميان والمنطقة، كما يجوز له التحزّم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأَمعاء في الأُنثيين.

و يجوز له أيضا أن يغطّي بدنه ـ ما عدا الرأس ـ في حالة الاضطجاع أو غيره باللحاف و نحوه من أقسام المخيط.

(مسألة ٢٤٣): الأَحوط أن لا يعقد المحرم الإزار في عنقه، بل لا يعقده مطلقا، ولو بعضه ببعض، و لا يغرزه بإبرة و نحوها، والأَحوط أن لا يعقد الرداء أيضا، ولا بأس بغرزه بالإبرة و أمثالها.

(مسألة ٢٤٤): يجوز للمرأة لبس المخيط مطلقا عدا القفّازين ـ أي الكفوف ـ فإنّه لا يجوز لها أن تلبسها في يديها.

(مسألة ٢٤٥): إذا لبس المحرم متعمّدا شيئا يحرم عليه لبسه، وجبت عليه كفّارة شاة حتى ولو كان مضطرّا إلى ذلك على الأَحوط، ولو تعدّد اللبس تعدّدت الكفّارة، و كذا لو تعدّد الملبوس ـ بأن جعل بعض الأَلبسة في بعض ولبس الجميع دفعة واحدة ـ مع اختلافها في الصنف، بل و كذا مع اتّحادها على الأَحوط.

* * *

١٠ ـ الاكتحال

(مسألة ٢٤٦): الاكتحال على قسمين:

١ ـ أن يكون الاكتحال بالكحل الأَسود، أو أيّ كحل آخر يعدّ الاكتحال بـه زينة عرفا، و هذا حرام على المحرم إذا قصد به الزينة على الأَظهر، و عليه كفّارة شاة على الأَحوط، نعم لابأس بالاكتحال به في حال الاضطرار لغرض التـداوي والعلاج.

٢ ـ أن يكون الاكتحال بغير الكحل الأَسود و ما يعدّ مثله في التـزيّن بـه، و هذا لابأس به إذا لم يقصـد بـه الزينـة، وإلاّ فـالأَحوط تركـه، والأَحـوط الأَوْلـى التكفير بشاة إذا اكتحل بما لا يحلّ له.

* * *

١١ ـ النظر في المرآة

(مسألة ٢٤٧): لايجوز للمحرم أن ينظر في المرآة للزينة، و يجوز إذا كان لغرض آخر كتضميد جرح الوجه و استعلام وجود حاجب عليه، أو كنظر السائق فيها لرؤية سائر الأَجسام الصقيلة التي تفيد فائدتها إلا أن ذلك مشكل.

ويستحب لمن نظر في المرآة للزينة أن يجدد التلبية.

وأمّا النظر عبر النظّارة الطبيّة فلا بأس به، نعم الأَحوط الاجتناب عن لبسها إذا عدّت زينة عرفا و كفارة النظر شاة على الأَحوط.

* * *

١٢ ـ لبس الخف الجورب للرجال

(مسألة ٢٤٨): يحرم على الرجل المحرم أن يلبس ما يغطّي تمام ظهر قدمه كالجورب والخفّ، إلاّ في حال الاضطرار، كما إذا لم يتيسّر له نعل أو شبهه فدعت الضرورة إلى لبس الخف، فإنّه يجوز له ذلك ولكن بعد شقّ ظهره على الأَحوط استحبابا كما أن المشهور لا يرون شق الخفين.

ويجوز له لبس ما يستر بعض ظهر القدم، كما يجوز له ستر تمامه من دون لبس كأن يلقي طرف ردائه عليها حال الجلوس، ولا كفّارة في لبس الخفّ و شبهه مطلقا.

وأمّا لبس الجورب و ما يماثله فتجب الكفّارة فيه على المتعمد على الأَحوط، والكفّارة دم شاة.

ولا بأس بلبس الجورب والخفّ و غيرهما ممّا يغطّي تمام ظهر القدم للنساء. وإن كان الأَحوط الأَجتناب لكلّ ما يستر تمام القدم.

(مسألة ٢٤٩): والمراد من الفسوق في الآية بقوله تعالى: «فَلاَ رَفَثَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِى الْحَجِّ» (البقرة: ١٩٧). هو الكذب والسباب بل حتى المفاخرة في النسب والحسب.

والمقصود بالمفاخرة: التباهي أمام الآخرين بالنسب أو المال أو الجاه و ما أشبهها، و هي محرّمة إذا كانت مشتملة على إهانة المؤمن والحطّ من كرامته، وإلاّ فلا بأس بها ولا تحرم لا على المحرم ولا على غيره.

ولا كفّارة في الفسوق إلاّ الاستغفار، أو الكلام الطيب.

* * *

١٤ ـ الجدال

(مسألة ٢٥٠): يحرم الجدال على المحرم، و يطلق على ما كان مشتملاً على الحلف باللّه تعالى و على اللفظين (بلى واللّه، ولا واللّه) بل يكفي مطلق اليمين باللّه سواء كانت بلفظ الجلالة أم بغيره، و سواء كانت مصدرّة بـ (لا) و بـ (بلى) أم لا، و سواء كانت باللغة العربية أم بغيرها من اللغات.

وأمّا الحلف بغير اللّه تعالى من المقدسات فلا أثر له فضلاً عن مثل قولهم: «لا لعمري و بلى لعمري».

كما لا أثر للحلف باللّه تعالى لغير الإخبار، كما في يمين المناشدة، كقول السائل: «أسألك باللّه أن تعطيني» ويمين العقد ـ أي ما يقع تأكيدا لما التزم بـه من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل ـ كقوله: «واللّه لأُعطينّك كذا».

وهل يعتبر في تحقّق الجدال في اليمين الصادقة تكرارها ثلاث مرّات ولاءا، فلا يتحقّق شرعا إذا لم تكن كذلك أم لا؟ اختار بعض الفقهاء ذلك، و هو لا يخلو عن وجه، وإن كان الأَحوط خلافه، و أمّا الجدال في اليمين الكاذبة فلا

يعتبر فيه التعدّد بلا إشكال.

(مسألة ٢٥١): يستثنى من حرمة الجدال كلّ مورد يتضـرّر المكلّـف مـن تركه، كما لو كان مؤدّيا إلى ذهاب حقّه.

(مسألة ٢٥٢): إذا حلف المجادل صادقا ثلاث مرّات ولاءا فعليـه كفّـارة شاة، ولو زاد على الثلاث لم تتكرّر الكفّارة. كمـا أنـه لـو حلـف مـرة واحـدة أو مرتين صادقا لا كفّارة عليه.

نعم، لو كفّر بعد الثلاث أو الزائد عليها أو انقطع التتابع ثم حلف ثلاثا فمـا فوقها وجبت عليه كفّارة أُخرى.

وإذا حلف كاذبا فعليه كفّارة شاة للمرة الواحدة، و شـاتين لمـرّتين، و بقـرة لثلاث مرّات، ولو زاد على الثلاث و لم يكفّر لم تتكرّر الكفّارة.

* * *

١٥ ـ قتل هوامّ الجسد

(مسألة ٢٥٣): لا يجوز للمحرم قتل القمّل، وكذا لا يجوز له إلقاؤه من جسمه أو ثوبه على الأَحوط، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر، وإذا قتله أو ألقاه فالأَحوط الأَولى التكفير عنه بكفّ من الطعام، أمّا البقّ والبرغوث و أمثالهما فالأَحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجّه منها على المحرم، وأمّا دفعها فالأظهر جوازه و إن كان الترك أحوط.

* * *

١٦ ـ التزيّن

(مسألة ٢٥٤): الأَحوط أن يجتنب المحرم والمحرمة عن كلّ ما يعدّ زينة عرفا سواء بقصد التزيّن أم بدونه، و من ذلك استعمال الحنّاء على الطريقة المتعارفة.

نعم، لا بأس باستعماله إذا لم يكن زينةً، كما إذا كان لعلاج و نحوه، و كذلك لا بأس باستعماله قبل الإحرام و إن بقي أثره من اللون والرائحة إلى حين الإحرام.

(مسألة ٢٥٥): يجوز التختّم في حال الإحرام لا بقصد الزينة، كما إذا قصد به الاستجاب الشرعي، أو التحفّظ على الخاتم من الضياع، أو إحصاء أشواط الطواف به و نحو ذلك، و أما لبسه بقصد الزينة فالأَحوط تركه.

(مسألة ٢٥٦): يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة، بل الأحوط أن تترك لبسها إن كان زينة وإن لم تقصدها، و يستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، لكنها لا تظهره لزوجها و محارمها من الرجال على الأَحوط الأَوْلى.

ولا كفّارة في التزيّن في جميع الموارد المذكورة.

١٧ ـ الادّهان

(مسألة ٢٥٧): يحرم الادّهان على المحرم و إن كان ممّا ليست فيه رائحة طيّبة، نعم يجوز له أكل الدهن الخالي من الطيب وإن كان ذا رائحة طيبة كما تقدّم في السمسألة ٢٣٨، ويجوز للمحرم استعمال الأَدهان غير الطّيبة للتداوي، و كذا الأَدهان الطيّبة أو المطّيبة عند الضرورة.

(مسألة ٢٥٨): كفّارة الادّهان بالدهن الطيب أو المطَّيب شاة أذا كان عن علم وعمد، و أذا كان عن جهل فأطعام فقير على الأحوط.

* * *

١٨ - إزالة الشعر عن البدن

(مسألة ٢٥٩): لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدن نفسه أو بدن غيره أو كان قليلاً أم كثيرا بحلق ام بتقصير - ولو كان محلاً، بلا فرق في ذلك بين قليل الشعر و كثيرة متى بعض الشعرة الواحدة.

نعم، إذا تكاثر القمّل في رأسه فتأذّى من ذلك جاز له حلقه، وكذا تجوز له إزالة الشعر عن جسده إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليها، ولا بأس بسقوط الشعر من بدن المحرم غير قاصد له حال الوضوء، أو الغسل، أو التيمّم، أو الطهارة من الخبث، أو إزالة الحاجب اللاصق المانع من إحدى الطهارتين، ونحو ذلك.

(مسألة ٢٦٠): إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة، وإذا حلقه لضرورة فكفّارته شاة، أو صوم ثلاثه أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل واحد مُدّان من الطعام.

وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفارته شاة و كذا اذا نتف احد ابطيه على الأَحوط.

وإذا نتف شيئا من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكينا بكفّ من الطعام.

ويجري مجرى الحلق و النتف في الموارد المتقدّمة ما يفيد فائدتهما من سائر طرق الإزالة على الأحوط.

ولا كفّارة في حلق المحرم رأس غيره محرِما كان أم محِلاً.

(مسألة ٢٦١): لا بأس بحكّ المحرم رأسه ما لم يقطع الشعر عن رأسه و ما لم يدمه، وكذلك البدن، و إذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثا فسقطت شعرة أو أكثر فليتصدق بكفّ من طعام، وأمّا إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه.

* * *

١٩ - ستر الرأس للرجال

(مسألة ٢٦٢): لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزءً منه، بالقناع أو الخمار أو الثوب ونحوها، بل الأَحوط أن لا يستره أيضا بمثل الطين أو الحشيش أو بحمل شيء عليه.

نعم، لا بأس بوضع عِصام القِربة على الرأس عند حملها، وكذا لا بأس بتعصيبه بالمنديل و نحوه لمرض كالصداع.

والمراد بالرأس هما منبت الشعر، ويلحق به الأُذنان على الأَقرب.

(مسألة ٢٦٣): يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والأَولى تركه.

(مسألة ٢٦٤): لا يجوز للمحرم رمس تمام رأسه في الماء، وكذلك في غير الماء على الأَحوط، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

والمقصود بالرأس هنا ما فوق الرقبة بتمامه.

(مسألة ٢٦٥): إذا ستر المحرم رأسه فكفّارته شاة على الأَحوط، والظاهر عدم وجوب الكفّارة في موارد جواز الستر والاضطرار.

٢٠ - ستر الوجه للنساء

(مسألة ٢٦٦): لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبُرْقُع أو النقاب أو المروحة أوْ بأيّ ما شابه ذلك و الاحوط ان لا تستر وجهه بأي ساتر كان، كما أن الأَحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضا.

نعم، يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة إذا لم يتسر لها ستره بإسدال ثوبها عليه.

(مسألة ٢٦٧): للمرأة المحرمة أن تتحجّب من الأَجنبي بإسدال ثوبها على وجهها بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه، والأَظهر عدم لزوم تباعد الساتر عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها وإن كان ذلك أحوط.

(مسألة ٢٦٨): كفّارة ستر الوجه شاةٌ على الأَحوط الأَوْلى.

٢١ - التظليل للرجال

(مسألة ٢٦٩): التظليل على قسمين:

الأول: أن يكون بالأجسام الساترة كالمظلّة وسقف المحمل أو السيّارة أو الطائرة و نحوها.

و هذا محرّم على الرجل المحرم، راكبا كان أم راجلاً، إذا كان ما يظلّله فوق رأسه كالأَمثلة المتقدّمة، نعم لا بأس بالاستظلال بالسحابة السائرة.

وأمّا إذا كان ما يظلله على أحد جوانبه، فالظاهر أنّه لا بأس به للراجل مطلقا، فيجوز له السير في ظلّ المحمل والسيارة ونحوها.

و أمّا الراكب فالأَحوط أن يجتنبه إلاّ إذا كان بحيث لايمنع من صدق الإضحاء (أي البروز للشم) عرفاً، كأن كان قصيراً لا يستتر به رأسه وصدره كجدران بعض السيّارات المكشوفة.

الثاني: أن يكون بالأَجسام الثابتة كالجدارن و الأَنفاق والأَشجار والجبال ونحوها، وهذا جائز للمحرِم، راكبا كان أم راجلاً على الأَظهر، كما يجوز له أن

يستتر عن الشمس بيديه وإن كان الأَحوط ترك ذلك.

وبالجملة إنّه فرق بين التظليل في الأُمور الثابتة جائز و بين الأَستظال كالشمسية جائز إن كان ثابتا وإن كان الأَحوط تركه.

(مسألة ٢٧٠): المراد من التظليل التستّر من الشمس، ويلحق بهاالمطر على الأَحوط، وأمّا الريح والبرد والحرّ ونحوها فالأظهر جواز التستّر منها، وإن كان الأَحوط تركه، فلا بأس للمحرم أن يركب السيّارة المسقّفه ونحوها في الليل - فيما إذا لم تكن السماء ممطرة على الأَحوط - وإن كانت تحفظه من الرياح مثلاً. وإن كان الأَحتياط ترك الجميع.

(مسألة ٢٧١): ما تقدّم من حرمة التظليل يختصّ بحال السير وطيّ المسافة، وأمّا إذا نزل المحرِم في مكان سواء اتّخذه منزلاً أم لا، كما لو جلس في أثناء الطريق للاستراحة أو لملاقاة الأَصدقاء أو لغير ذلك فلا اشكال في جواز الاستظلال له.

وهل يجوز له الاستظلال بالأَجسام السائرة حال ترددد في حوائجه في المكان الذي ينزل فيه أو لا؟ مثلاً إذا نزل مكّة وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأَداء الطواف والسعي، أو نزل مِنى وأراد الذهاب إلى المذبح أو مرمى الجمار، فهل يجوز له ركوب السيّارة المسقفة أو رفع المظلّة فوق رأسه أو لا؟ الحكم بالجواز مشكل جدّا، فالأَحتياط لا يترك.

(مسألة ٢٧٢): لا بأس بالتظليل للنساء والأَطفال، وكذلك للرجال عند الضرورة.

(مسألة ٢٧٣): إذا ظلّل المحرِم على نفسه من المطر أو الشمس لزمته

الكفّارة، والظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار، وإذا تكرر التضليل فالأَحوط التكفير عن كلّ يوم، وإن كان الأَظهر كفاية كفّارة واحدة في كلّ إحرام.

و يجزىء في الكفّارة دم شاة.

كما أنه لو اضطّرر إلى ركوب الطائرة فلا يؤثر في ناحية الإحرام وإن وجب عليه كفّارة شاة.

* * *

٢٢ - إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده على الأَحوط - إلاّ لضـرورة ـ و إن كان ذلك بفصد أو حجامة أو قلع ضرس أو حك أو غيرها. والأَظهر الحمل على الكراهة.

يجوز الاستياك وإن لزم منه الإدماء، ولا كفّارة عليه وإن كان أحوط.

* * *

٢٣ ـ التقليم

لايجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه، إلاّ أن تدعو ضرورة إلى ذلك أو يتأذّى ببقائه، كما إذا انكسر بعض ظفره و تألّم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذٍ قطعه.

(مسألة ٢٧٤): كفّارة تقليم كلّ ظفر من اليد أو الرجل مُدّ من الطعام ما لم يبلغ في كلّ منهما العشرة، فإذا بلغها ـ ولو في مجالس متعدّدة ـ كانت كفّارته شاة لكلّ من أظافير اليدين و أظافير الرجلين.

نعم، إذا كان تقليم اضافية اليدين و الرجلين جميعاً في مجلس واحد فالكفارة شاة واحدة.

(مسألة ٢٧٥): إذا قلّم المحرم ظفره فأدمى إصبعه اعتمادا على فتوى من جوّزه خطا، وجبت الكفّاره على المفتي على الأَحوط.

٢٤ ـ قلع الضرس

(مسألة ٢٧٦): ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا له كفّارة شاة، ولكن في دليله تأمّلاً، بل لا يبعد جوازه.

* * *

٢٥ ـ حمل السلاح

(مسألة ٢٧٧): من المحرمات للمحرم لبس السلاح، على كراهة على الأَحوط، والمراد بالسلاح كلّ ما يصدق عليه لفظه عرفا، كالسيف والبندقية والرمح دون آلات التحفّظ كالدرع والمغفر و نحوهما.

(مسألة ٢٧٨): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم، ولا بحمله إذا لم يعدّ مسلّحا عرفا، و مع ذلك فالترك أحوط.

(مسألة ٢٧٩): تختصّ حرمة التسلّح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار كالخوف من العدوّ أو السرقة.

(مسألة ٢٨٠): كفّارة التسلّح ـ لغير ضرورة ـ شاة على الأَحوط استحبابا.

إلى هنا انتهت الأُمور التي تحرم على المحرم.

* * *

محرمات الحرم

الأول: صيد البرّ، كما تقدم في المسألة ١٩٩.

الثانى: قلع كلّ شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر و غيره، ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدوابّ، في الحرم لتأكل من حشيشه، ولكن لا ينزع لها حتى علوفة الإبل على الأَصحّ، و يستثنى من حرمة القلع والقطع موارد:

(١) الإذْخِر، و هو نبت معروف.

(٢) النخل و شجر الفاكهة.

(٣) ما غرسه الشخص من الشجر أو زرعه من العشب بنفسه، سواء في ملكه أم في ملك غيره.

(٤) الأَشجار أو الأَعشاب التي تنمو في دار الشخص و منزله بعد ما صارت داره و منزله، و أمّا ما كان موجودا منهما قبل ذلك فحكمه حكم سائر الأَشجار والأَعشاب.

(مسألة ٢٨١): الشجرة التي يكون أصلها في الحرم و فرعها في خارجه أو بالعكس، حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرام تابعة للأصل.

(مسألة ٢٨٢): كفّارة قلع الشجرة قيمةُ تلك الشجرة، و في القطع منها قيمة المقطوع على الأَحوط فيهما، ولا كفّارة في قلع الأَعشاب و قطعها.

الثالث: إقامة الحدّ أو القصاص أو التعزير على من جنى في غير الحرم ثم لجأ إليه، فإنّها غير جائزة، ولكن لا يُطعم الجاني و لا يُسقى ولا يُكلّم و لا يُبايع و لا يُؤوى حتى يضطر إلى الخروج منه فيؤخذ و يعاقب على جنايته.

الرابع: أخذ لقطة الحرم على قول، والأَظهر كراهته كراهة شديدة، فإن أخذها ولم تكن ذات علامة يمكن الوصول بها إلى مالكها جاز له تملّكها وإن بلغت قيمتها درهما أو زادت عليه، وأما إذا كانت ذات علامة كذلك، فإن لم تبلغ درهما لم يجب تعريفها، والأَحوط أن يتصدّق بها عن مالكها، و إن كانت قيمتها درهما فما زاد عرّفها سنةً كاملةً، فإن لم يظهر مالكها تصدّق بها عنه على الأَحوط.

* * *

مكروهات الإحرام

١ ـ لبس الثياب السود.

٢ ـ يكره العصفر و إن كان الأَقوى عدم الكراهة.

٣ ـ يكره لباس الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة.

٤ ـ يكره لباس الثياب المعلّمة.

٥ ـ يكره للمرأة استعمال الحناء إذا كان بقصد الزينة و أما الرجل فالأَولى تركه.

٦ ـ يكره دخول الحمام والدلك فيه.

٧ ـ يكره على المحرم اذا نودي ان يجيب بلفظ التلبيه ان يقول لبيك يكره على المحرم استعمال الرياحين – و هي أطراف كل بقلة طيبة.

* * *

حدود الحرم

للحرم المكّي حدود مضروبة المنار قديمة، ولها نصب معلومة مأخوذة يدا بيد، ويحدّه من الشمال(التنعيم) ومن الشمال الغربي(الحديبية «الشميسي») ومن الشمال الشرقي (ثنية جبل المقطع) و من الشرق (طرف عرفة من بطن نمرة) و من الجنوب الشرقي(الجعرانة) و من الجنوب الغربي(إضاءةلبن). وإن كان في الصحيح أن الحرم مقدار بريد في بريد.

تذييل: للمدينة المنوة أيضا حرم، ومن حدوده جَبَلا(عائر) و(وعير) وحرّتا (واقم) و(ليلى)، وهو وإن كان لايجب الإحرام له، إلاّ أنّه لا يجوز قطع شجره ولا سيما الرطب منه ـ إلاّ ما تقدّم استثناؤه في الحرم المكّي ـ كما يحرم صيده مطلقا على الأَحوط.

محلّ التكفير

(مسألة ٢٨٣): إذا وجبت على المحرم كفّارة دم لأَجْل الصيد في العمرة المفردة فمحلّ ذبحها مكّة المكرّمة، و إذا كان الصيد في إحرام عمرة التمتّع أو الحجّ فمحلّ ذبح الكفّارة منى، و هكذا الحال لو وجبت لو وجبت الكفارة بسبب غير الصيد على الاحوط.

(مسألة ٢٨٤): إذا وجبت الكفّارة على المحرم بسبب غير الصيد فلم يذبحها في مكّة أو منى ـ لعذر أو بدونه ـ حتى رجع، جاز له ذبحها أين شاء على الأَظهر.

* * *

مصرف الكفّارة

الكفّارات التي تلزم المحرم يجب أن يتصدّق بها على الفقراء والمساكين، والأَحوط أن لا يأكل منها المكفّر نفسه، ولو فعل ذلك فالأَحوط أن يتصدّق بثمن المأكول على الفقراء.

* * *

الطواف

الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتّع.

و يفسد الحجّ بتركه عمدا سواء أكان عالما بالحكم أم كان جاهلاً به، و على الجاهل كفّارة بدنة، و يتحقّق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة.

ثم إنّه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضا على الأَظهر، ولا يجزىء العدول بها إلى حجّ الإفراد و إن كان ذلك أحوط، بأن يأتي بأعمال حجّ الإفراد رجاءا.

* * *

شرائط الطواف

يشترط في الطواف أمور:

الإول: النيّة، بأن يقصد الطواف متقربا به إلى اللّه على نحو المقارنة.

الثاني: الطهارة من الحدثين الأَكبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمدا أو جهلاً أو نسيانا لم يصحّ طوافه.

(مسألة ٢٨٥): إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور:

الأُولى: أن يكون ذلك قبل إتمام الشوط الرابع، ففي هذه الصورة يبطل طوافه و تلزمه إعادته بعد الطهارة، حتى فيما إذا كان صدور الحدث بعد بلوغ النصف على الأظهر.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع و من دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه و يتطهّر، و يتمّه من حيث قطعه.

الثالثة: أن يكون الحدث بعد تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث منه بالاختيار، والأَحوط في هذه الصورة أن يتمّ طوافه بعد الطهارة من حيث قطع،

ثم يعيده. و يجزىء عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأَعم من التمام والإتمام.

(مسألة ٢٨٦): إذا شكّ في الطهارة قبل الشروع في الطواف، فإن علم أنّ الحالة السابقة كانت هي الطهارة، و كان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشكّ، وإلاّ وجبت عليه الطهارة قبل الطواف.

وإذا شكّ في الطهارة في الأَثناء، فإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة فحكمه ما تقدّم، وإلاّ فإنْ كان الشكّ قبل تمام الشوط الرابع تطهّر ثم استأنف الطواف، وإن كان الشكّ بعده أتمّه بعد تجديد الطهارة.

(مسألة ٢٨٧): إذا شكّ في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشكّ، وإن كانت الإعادة أحوط، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف.

(مسألة ٢٨٨): إذا لم يتمكّن المكلّف من الوضوء لعذر، فمع اليأس من زواله يتيمّم و يأتي بالطواف، وإذا لم يتمكّن من التيمّم أيضا جرى عليه حكم من لم يتمكّن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكّن لزمته الاستنابة للطواف، والأَحوط الأَولى أن يأتى هو أيضا بالطواف من غير طهارة.

(مسألة ٢٨٩): يجب على الحائض والنفساء ـ بعد انقضاء أيّامهما ـ وعلى المجنب الاغتسال للطواف، و مع تعذّر الاغتسال واليأس من التمكّن منه يجب الطواف مع التيمّم، والأَحوط الأَوْلى حينئذٍ الاستنابة أيضا، و مع تعذّر التيمّم واليأس من التمكّن منه تتعيّن الاستنابة.

(مسألة ٢٩٠): إذا حاضت المرأة في عمرة التمتّع حين الإحرام أو قبله أو بعده قبل الشروع في الطواف، فإن وسع الوقت لأداء أعمالها قبل موعد الحجّ

صبرت إلى أن تطهر فتغتسل و تأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت لذلك فللمسألة صورتان:

الأُولى: أن يكون حيضها حال وجود إحرامها أو قبل أن تحرم، ففي هذه الصورة ينقلب حجّها إلى الإفراد، و بعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكّنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة لها التخيير بإتيان الحجّ الإفرادي كما في الصورة الأُولى، و بين أن تأتي بأعمال عمرة التمتّع، و عمرتها بأن تأتي بأعمالها من دون الطواف و صلاته، فتسعى و تقصّر ثم تحرم للحجّ، و بعد ما ترجع إلى مكّة بعد الفراغ من أعمال مِنى تقضي طواف العمرة و صلاتَهُ قبل طواف الحجّ.

و إذا تيقّنت المرأة ببقاء حيضها و عدم تمكّنها من الطواف حتى بعد رجوعها من مِنى، ولو لعدم صبر الرفقة، استنابت لطوافها و صلاته، ثم أتت بالسعي بنفسها.

(مسألة ٢٩١): إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها، فإن كان طروء الحيض قبل تمام الشوط الرابع بطل طوافها و كان حكمها ما تقدّم في المسألة السابقة، و إذا كان بعده صحّ ما أتت به، و وجب عليها إتمامه بعد الطهر والاغتسال، والأَحوط الأَوْلى إعادته بعد الإتمام أيضا.

هذا في حال سعة الوقت، وإلا سعت و قصّرت و أحرمت للحجّ، ولزمها الإتيان بقضاء ما بقي من طوافها بعد الرجوع من منى و قبل طواف الحجّ على النحو الذي ذكرناه.

(مسألة ٢٩٢): إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف و قبل الإتيان بصلاة الطواف، صحّ طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها، و إن ضاق الوقت سعت و قصّرت وقضت الصلاة قبل طواف الحجّ.

(مسألة ٢٩٣): إذا طافت المرأة وصلّت ثم شعرت بالحيض و لم تدر أنه حدث قبل الطواف أو في أثنائه، او قبل الصلاة او في اثنائها او أنه حدث بعد الصلاة بنت على صحّة الطواف والصلاة.

وإذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة أو في أثنائها جرى عليها ما تقدّم في المسألة السابقة رقم ٢٩٢.

(مسألة ٢٩٤): إذادخلت المرأة محرمة لعمرة التمتّع و كانت متمكّنه من أداء أعمالها، ولكنها أخرتها ولم تأت بها حتى حاضت و ضاق الوقت عن أدائها قبل موعد الحجّ، فالظاهر فساد عمرتها، و يجري عليها ما تقدّم في أول الطواف.

(مسألة ٢٩٥): الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة عن الحدث الأَصغر و كذا عن الحدث الأَكبر على المشهور، و أمّا صلاته فلا تصحّ إلاّ عن طهارة.

(مسألة ٢٩٦): المعذور يكتفي بطهارته العذرية، كالمجبور والمسلوس والمبطون، و إن كان الأَحوط للمبطون أن يجمع مع التمكّن بين الإتيان بالطواف وركعتيه بنفسه و بين الاستنابة لهما.

وأمّا المستحاضة فالأَحوط لها أن تتوضّأ لكلٍّ من الطواف و صلاته إن كانت الاستحاضة قليلة، و أن تغتسل غُسلاً واحدا لهما و تتوضّأ لكلّ منهما إن كانت الاستحاضة متوسطة، و أمّا الكثيرة فتغسل لكلّ منهما من دون حاجة إلى الوضوء إن لم تكن محدثة بالأَصغر، وإلاّ فالأَحوط الأَولى ضمّ الوضوء إلى

الغسل.

الثالث من الأُمور المعتبرة في الطواف: الطهارة من الخبث، فلا يصحّ الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، والدم الأَقلّ من الدرهم المعفوّ عنه في الصلاة لايكون معفوّا عنه في الطواف على الأَحوط.

(مسألة ٢٩٧): لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس بدم القروح أو الجروح قبل البرء إذا كان التطهير أو التبديل حرجيّا، و إلاّ وجبت إزالتها على الأَحوط، و كذا لا بأس بكلّ نجاسة في البدن أو الثياب في حال الاضطرار، و يجوز حمل النجس والمتنجس و كذا نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه.

(مسألة ٢٩٨): إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، فلا حاجة إلى إعادته، و كذلك تصحّ صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها إذا لم يكن شاكّا في وجودها قبل الصلاة، أو شكّ ففحص ولم يحصل له العلم بها، وأمّا الشاكّ غير المتفحّص إذا وجدها بعد الصلاة فتجب عليه الإعادة على الأَحوط وجوبا.

(مسألة ٢٩٩): إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكّرها بعد طوافه صحّ طوافه على الأَظهر، و إن كانت إعادته أحوط، وإذا تذكّرها بعد صلاة الطواف أعادها على الأَحوط إذا كان نسيانه ناشئا عن إهماله بحسب مقدماته، وإلاّ فلا حاجة إلى الاعادة على الأَظهر.

(مسألة ٣٠٠): إذا كان علم بنجاسة بدنه أو ثيابه في أثناء الطواف، أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه منه، فإن تمكّن من إزالتها من دون الإِخلال بالموالاة العرفية ـ كأن ينزع الثوب ما لم يناف الستر المعتبر حال الطواف، أو

بتبديله بثوب طاهر مكانه إن تيسّر ذلك ـ أتمّ طوافه بعد الإزالة ولا شيء عليه، و إلاّ فالأَحوط إتمام الطواف و إعادته بعد إزالة النجاسة إذا كان العلم بها أو طروؤها عليه قبل إكمال الشوط الرابع، وإن كان الأَحوط قطع طوافه وإزالة النجاسة عن ثوبه ثم يأتي بطواف كامل يقصد منه الأَعم من التمام والإتمام.

الرابع: الختان للرجال، والأَحوط بل الأَظهر اعتباره في الصبيّ المميّز أيضا، و أما الصبيّ غير المميّز الذي يطوّفه وليُّه فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر و إن كان الاعتبار أحوط.

(مسألة ٣٠١): إذا طاف المحرم غير مختون بالغا كان أو صبيا فلا يجتزىء، بطوافه، فإن لم يعده مختونا فهو كتارك الطواف، فيجري فيه ماله من الأَحكام الآتية.

(مسألة ٣٠٢): إذا استطاع المكلّف و هو غير مختون، فإن أمكنه الختان والحجّ في سنة الاستطاعة فلا إشكال، وإلاّ أخّر الحجّ حتى يختن.

فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك لم يسقط الحجّ عنه، لكن الأَحوط أن يطوف بنفسه في عرمته و حجّه و يستنيب أيضا من يطوف عنه، و يصلّي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العورة حال الطواف بالحدود المعتبرة في الصلاة على الأَحوط، والأَوْلى بل الأَحوط رعاية جميع شرائط لباس المصلّي في الساتر، بل مطلق لباس الطائف.

* * *

واجبات الطواف

تعتبر في الطواف أمور ثمانية:

الأَول والثاني: الابتداء من الحجر الأَسود والانتهاء به في كلّ شوط والانتهاء بتمام بدنه على جميع الحجر.

ويكفي في تحقّق الاحتياط أن يقف في الشوط الأَول دون الحجّر بقليل، وينوي الطواف من الموضع الذي تتحقّق فيه المحاذاة المعتبرة واقعا، ثم يستمرّ في الدوران سبعة أشواط، وليتجاوز الحجّر في نهاية الشوط الأَخيرقليلاً، قاصدا ختم الطواف في موضع تحقّق المحاذاة المعتبرة في الواقع أيضا، و بذلك يعلم بتحقّق الابتداء والاختتام بالحجّر الواجبين عليه واقعا ولو بزيادة بنحو المقدمة العلميّة.

الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحول الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأَركان أو لغيره، أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف.

والظاهر أنّ العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبيّ صلى اللّه عليه وآله و سلم راكبا، ولا حاجة إلى المداقّة في ذلك بتحريف البدن عند فتحتي حجر إسماعيل و عند الأَركان الأربعة وإن كان رعاية المداقة أولى.

الرابع: إدخال حِجر إسماعيل في المطاف، بمعنى أن يطوف خارج الحِجر، لا من داخله و لا على جداره.

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة و عن الصُفّة التي في أطرافها المسمّاة بـ (شاذروان). و هو الحجر المنحنى على أسس الكعبة في جميع أطرافها الإربعة.

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات، ولا يجزىء الأَقل من السبع عمدا كما سيأتي.

السابع: أن تكون الأَشواط السبعة متواليات عرفا، بأن يتابع بينها من دون فصل كثير، و يستثنى من ذلك موارد ستأتي إن شاء اللّه تعالى في المسائل الآتية.

الثامن: أن تكون حركة الطائف حول الكعبة المعظمّة بإرادته و اختياره، فلو سلب الاختيار في الأثناء لشدة الزحام و نحوها فطاف بلا اختيار منه لم يجتزىء به ولزمه تداركه.

(مسألة ٣٠٣): اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة و مقام إبراهيم عليه السلام، و يقدّر هذا الفاصل بستة و عشرين ذراعا و نصف ذراع (أي ما يقارب ١٢ مترا) و بما أن حِجر إسماعيل داخل في المطاف فمحلّ

الطواف من جانب الحجر لا يتجاوز ستة أذرع و نصف ذراع (أي مـا يقـارب ٣ أمتار).

ولكن لايبعد جواز الطواف ـ في حال الاضطرار بـأكثر مـن ذلـك المقـدار الزائد عند من لا يقدر على الطواف في الحـدّ المـذكور، أو أنّـه حـرج عليـه، و رعاية الاحتياط مع التمكّن أولى.

* * *

الخروج عن المطاف

(مسألة ٣٠٤): إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة، و الأولى إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

(مسألة ٣٠٥): إذا تجاوز عن مطافه إلى (الشاذروان) بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف فيلزم تداركه، والأَحوط إعادة الطواف بعد تدارك ذلك المقدار و إتمامه.

كما أن الأَحوط الأَولى أن لا يمدّ الطائف يده حال طوافه إلى جدار الكعبة لاستلام الأَركان أو غيره.

(مسألة ٣٠٦): إذا أدخل الطائفُ حِجر إسماعيل في ضمن طوافه ـ ولو جهلاً أو نسيانا ـ بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلا بُدّ من إعادته والأَحوط الأَولى إعادة الطواف بعد إتمامه أيضا، وفي حكم إدخال الحِجر الطواف على حائطه أن لا يضع الطائفُ يدَه على حائط الحِجر حال الطواف.

وإذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته وإن لم تفت الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأَحوط إتمام الطواف ثم الإعادة.

* * *

قطع الطواف ونقصانه

(مسألة ٣٠٧): يجوز قطع طواف النافلة عمدا، و كذا يجوز قطع طواف الفريضة لحاجة أو ضرورة، بل مطلقا على الأَظهر.

(مسألة ٣٠٨): إذا قطع الطائف طوافه اعتباطا، فإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل، ولزمته إعادته، وإذا كان بعد تمام الشوط الرابع فالأَحوط إكمال الطواف ثم الإعادة.

هذا في طواف الفريضة، وأمّا في النافلة فيجوز البناء على ما أتى به و تكميل الطواف من محلّ القطع مطلقا ما لم تفته الموالاة العرفية.

(مسألة ٣٠٩): إذا أحدث الطائف أثناء الطواف أو التفت إلى نجاسة بدنه أو ثيابه قبل الفراغ منه جاز له أن يخرج و يتطهر ثم يرجع ويتم طوافه، وإذا حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فورا، و قد مرّ حكم طوافها في المسألة ٢٩١.

(مسألة ٣١٠): إذا قطع طوافه لمرض ألجأه إلى ذلك أو لقضاء حاجة

لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، فإن كان ذلك قبل تمام الشوط الرابع فالظاهر بطلان الطواف و لزوم إعادته، وإن كان بعده فالأَظهر الصحة، فيتمّه من موضع القطع بعد رجوعه، و لا الأحوط الأَوْلى أن يعيده بعد الأتمام أيضا، هذا في طواف الفريضة.

و أمّا في النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وإن كان أقل من أربعة أشواط مطلقا.

(مسألة ٣١١): يجوز الجلوس والاستلقاء أثناء الطواف للاستراحة، ولكن لابُدّ أن يكون مقداره بحيث لاتفوت به الموالاة العرفية، فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف.

(مسألة ٣١٢): إذا قطع الطواف لدرك وقت فضيلة الفريضة أو لدرك صلاة الجماعة أو للإتيان بصلاة النافلة عند ضيق وقتها أتمه بعد الفراغ من صلاته من موضع القطع مطلقا، وإن كان الأَحوط إعادته بعد الإتمام أيضا قيما إذا كان القطع في طواف الفريضة قبل تمام الشوط الرابع.

* * *

النقصان في الطواف

(مسألة ٣١٣): إذانقص من طوافه سهوا فإن تذكّره قبل فوات الموالاة أتى بالباقي وصحّ طوافه، و أمّا إذا كان تذكّره بعد فوات الموالاة فإن كان المنسيّ شوطا أو شوطين أو ثلاثة أتى به وصحّ طوافه أيضا.

وإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه ـ ولو لأَجل أنّ تذكّره كان بعد إيابه إلى بلده ـ استناب غيره، و إن كان المنسيّ أكثر من ثلاثة أشواط رجع و أتمّ مانقص، وأعاد الطواف بعد الإتمام على الأَحوط.

* * *

الزيادة في الطواف

للزيادة في الطواف خمس صور:

الأُولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، كما لو قصد الإتيان بشوط آخر بعد الأَشواط السبعة بتوهّم استحبابه مثلاً، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف الإتيان بالزائد على أن يكون جزءا من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذٍ و لزوم إعادته.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءا من طوافه الذي فرغ منه قبل فوات الموالاة العرفية، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضا البطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتمّ الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة غير متحقّقة، فلا بطلان من جهتها ما لم يؤخذ بنحو المقارنة بين الطوافين فالأَحوط البطلان، بل و كذا بين فريضة و نافلة، وأمّا القِران بين نافلتين فلا بأس به وإن كان مكروها.

الخامسة: أن يقصد حين شروعه في الطواف الإتيان بالزائد على أن يكون جزءا من طواف آخر، ثم لا يتمّ الطواف الثاني أو لا يأتي بشيء منه أصلاً، وفي هذه الصورة لا زيادة ولاقِران، إلاّ أنّه مع ذلك قد يبطل الطواف لعدم تأتي قصد القربة، كما إذا كان قاصدا للقِران المحرّم مع علمه ببطلان الطواف به، فإنه لا يتحقق قصد القربة حينئذٍ وإن لم يتحقّق القِران خارجا من باب الاتّفاق.

(مسألة ٣١٤): إذا زاد في طوافه سهوا فإن تذكّر بعد بلوغ الركن العراقي أتمّ الزائد طوافا كاملاً، والأَحوط أن يكون ذلك بقصد القربة المطلقة من غير تعيين الوجوب أو الاستحباب ثم يصلّي أربع ركعات، ثم يلحقه سبعة أشواط أخرى ليكون المجموع أربعة عشر شوطا وإن كان الظاهر الاكتفاء بسبعة أشواط.

و هكذا الحال فيما إذا كان تذكّره قبل بلوغ الركن العراقي على الأَحوط.

الشك في عدد الأشواط

(مسألة ٣١٥): إذا شكّ في عدد الأَشواط أو في صـحّتها بعـد الفـراغ مـن الطواف، أو بعد التجاوز من محلّه، لم يعتنِ بالشكّ، كما إذا كان شكّه بعد فوات الموالاة أو بعد دخوله في صلاة الطواف.

(مسألة ٣١٦): إذا تيقّن بالسبعة و شكّ في الزائد كما إذا احتمل أن يكـون الشوط الأَخير هو الثامن، لم يعتن بالشكّ وصحّ طوافه، إلا أن يكون شـكّه هـذا قبل تمام الشوط الأَخير فإن الأَظهـر حينئـذٍ بطـلان الطـواف، والأَحـوط إتمامـه رجاءا و إعادته.

(مسألة ٣١٧): إذا شكّ في نهاية الشوط أو في أثنائه بين الثلاث والأربع أو بين الخمس والستّ أو غير ذلك من صور النقصان، حكم ببطلان طوافـه حتـى فيما إذا كان شكّه في نهاية الشوط بين الستّ والسبع على الأَحوط.

و كذا يحكم ببطلان الطواف إذا شكّ في الزيـادة والنقصـان معـا، كمـا إذا شكّ في أنّ شوطه الأخير هو السادس أو السابع أو الثامن.

(مسألة ٣١٨): إذا شكّ بين السادس والسابع و بنى على السادس جهلاً منه بالحكم و أتمّ طوافه، ثم استمرّ جهله إلى أن فاته زمان التدارك، لم تبعد صحّة طوافه.

(مسألة ٣١٩): يجوز للطائف أن يتّكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها.

(مسألة ٣٢٠): إذا شكّ في الطواف المندوب يبني على الأَقل وصحّ طوافه.

(مسألة ٣٢١): إذا ترك الطواف في عمرة التمتّع عمدا مع العلم بالحكم، أو مع الجهل به، ولم يتمكّن من تداركه و إتمام ـ العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، بطلت عمرته، ولو كان جاهلاً وجبت عليه كفّارة بدنة أيضا على الأَحوط كما تقدّم ذلك كلّه في أول الطواف.

وإذا ترك الطواف في الحجّ متعمّدا ـ سواء كان عالما بالحكم أم جاهلاً به ـ ولم يمكنه التدارك بطل حجّه، وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفّارة بدنة أيضا. والأَحوط العدول إلى حجّ الإفراد بنحو الرجاء.

(مسألة ٣٢٢): إذا ترك الطواف نسيانا، فإن تذكّره قبل فوات الوقت تدارَكَه و أعاد السعي بعده أيضا على الأظهر.

ولو تذكّره بعد فوات الوقت، كما لو نسي طواف عمرة التمتّع حتى وقف بعرفات، أو نسي طواف الحجّ حتى خرج شهر ذي الحجّة وجب عليه قضاؤه و يعيد مع السعي على الأحوط الأَوْلى.

وإذا تذكّره في وقت لا يتيسّر له القضاء بنفسه، كما إذا كان تذكّره بعد

رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة. والأَحوط أن يأتي النائب بالسعي بعد الطواف.

(مسألة ٣٢٣): إذا نسي الطواف حتى رجع إلى أهله و واقع اهله لزمه بعث هدي إلى مِنى إن كان المنسيّ طواف الحجّ، وإلى مكّة إن كان المنسي طواف العمرة، و يكفي في الهدي أن يكون شاة.

(مسألة ٣٢٤): إذا نسي الطواف و تذكّره في زمان يمكنه القضاء بنفسه، قضاه وإن كان قد أحلّ من إحرامه من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

نعم، إذا كان ذلك بعد خروجه من مكّة لزمه الإِحرام للعود إليها إلاّ في الحالات التي تقدم بيانها في المسألة ١٤١.

(مسألة ٣٢٥): لا يحلّ لناسي الطواف ما كان حِلّه متوقّفا عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

(مسألة ٣٢٦): إذا لم يتمكّن من مباشرة الطواف في الوقت المحدّد له، لمرض أو كسر أو أشباه ذلك حتى مع مساعدة غيره، وجب أن يُطاف به بأن يستعين بشخص آخر ليطوّفه ولو بأن يحمله على متنه أو على عربة أو نحوها، والأَحوط الأَوْلى أن يكون بحيث يخطّ برجليه الأَرض، وإذا لم يتمكّن من ذلك أيضا وجب أن يطاف عنه، فيستنيب غيره مع القدرة على الاستنابة، ولو لم يقدر عليها كالمغمي عليه أتى به الوليّ أو غيره عنه.

وهكذا الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف، فيأتي المكلّف بها مع التمكّن، ويستنيب لها مع عدمه. (وقد تقدّم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف).

صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتّع. وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر، ولكنّه مخيّر في قراءتها بين الجهر والإخفات، ويجب الإتيان بها قريبا من مقام إبراهيم عليه السلام، والأَظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام. مع القدرة وعدم الزحام فإن لم يتمكّن من ذلك فالأَحوط الأَقرب فالأَقرب من أحد الجانبين أو إلى الأمام.

ومع تعذّر الجمع كذلك يكتفي بالممكن منهما أو من الأَقرب إلى الأمام.

ومع تعذّرهما معا يصلّي في أيّ مكان من المسجد مراعيا للأَقرب إلى المقام على الأَحوط الأَوْلى.

هذا في طواف الفريضة، وأما في الطواف المستحبّ فيجوز الإتيان بصلاته في أيّ موضع من المسجد اختيارا.

(مسألة ٣٢٧): من ترك صلاة الطواف عالما عامدا بطل حجّه.

(مسألة ٣٢٨): الأَحوط المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف، بمعنى أن لا

يفصل بين الطواف والصلاة عرفا.

(مسألة ٣٢٩): إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الإتيان بالأَعمال المترتبة عليها - كالسعي - أتى بها ولم تجب إعادة تلك الأَعمال بعدها وإن كانت الإعادة أحوط.

نعم، إذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة خلف المقام، ثم رجع و أتمّ السعي حيثما قطع.

وإذا ذكرها بعد خروجه من مكّة فالأَحوط له الرجوع والإتيان بها في محلّها إذا لم يستلزم ذلك مشقة، وإلاّ أتى بها في أي موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه الرجوع لأَدائها في الحرم إن كان متمكّنا من ذلك.

وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً حكم الناسي، ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصّر.

(مسألة ٣٣٠): إذا مات الشخص و عليه صلاة الطواف فالأَحوط وجوبا أن يقضيها عنه ولده الأَكبر مع توفّر الشرائط المذكورة في باب قضاء الصلوات.

(مسألة ٣٣١): إذا كان في قراءة المصلّي لحن فإن لم يكن متمكّنا من تصحيحها أجزأة قراءة الحمد على الوجه لملحون، إذا كان يحسن منهامقدرا معتدّا به، وإلاّ فالأَحوط أن يضمّ إلى قراءته ملحونةً قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن، وإلاّ فالتسبيح.

وإذا ضاق الوقت عن تعلّم جميعه فإن تعلّم بعضه بمقدار معتدّ به قرأه، وإن لم يتعلّم بعضه أيضا قرأ من سائر القرآن بمقدار يصدق عليه(قراءة القرآن) عرفا، وإن لم يعرف أجزأة أن يسبّح.

هذا في الحمد، وأمّا السورة فالظاهر سقوطها عن الجاهل بها مع العجز عن التعلّم.

ثم إن ما ذكر حكم كلّ من لم يتمكّن من القراءة الصحيحه وإن كان ذلك بسوء اختياره.

نعم، الأَحوط الأَولى في هذا الفرض أن يجمع بين الإتيان بالصلاة على الوجه المتقدّم والإتيان بها جماعة والاستنابة لها.

(مسألة ٣٣٢): إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذورا في جهله صحّت صلاته، ولا حاجة إلى الإعادة و إن علم بذلك بعد الصلاة.

وأما إذا لم يكن معذورا فاللازم عليه إعادتها بعد التصحيح، و يجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسيانا.

* * *

السعي

و هو الرابع من واجبات عمرة التمتّع.

و يعتبر فيه قصد القربة والخلوص، ولا يعتبر فيه ستر العورة، ولا الطهارة من الحدث أو الخبث، والأَولى رعاية الطهارة فيه.

(مسألة ٣٣٣): محلّ السعي الترتبى إنما هو بعد الطواف و صلاته فلو قدمه على الطواف، أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما، وقد تقدّم حكم من نسي الطواف وتذكّرة بعد سعيه.

(مسألة ٣٣٤): يعتبر في نيّة السعي التعيين، بأن يأتي به للعمرة إن كان في العمرة، وللحجّ إن كان في الحجّ.

(مسألة ٣٣٥): السعي سبعة أشواط، يبتدىء الشوط الأَول، من الصفا ينتهي بالمروة و الشوط الثانى عكس ذلك و الشوط الثالث مثل الأول وهكذا إلى أن يتمّ السعي في الشوط السابع بالمروة.

ويعتبر فيه استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الجبلين في كل شوط، ولا

يجب الصعود عليهما وإن كان ذلك أولى وأحوط للمقدمية العلمية لما يحدد سابقا بمقدار خمسة عشر درجة أو أقل لارتفاع الأَرض عبر كل فترة و فترة.

والأَحوط مراعاة الاستيعاب الحقيقي بأن يبدأ الشوط الأول مثلاً من أول جزء من الصفا ثم يذهب إلى أن يصل إلى أول جزء من المروة، وهكذا.

(مسألة ٣٣٦): لو بدأ بالمروة قبل الصفا ولو سهوا ألغى ما أتى به واستأنف السعي من أول الصفا و ختم بالمروة فلو عكس كان نظير من قدم في وضوئه الشمال و قبل اليمين.

(مسألة ٣٣٧): لا يعتبر في السعي أن يكون ماشيا، فيجوز السعي راكبا على حيوان أو غيره، ولكنّ المشي أفضل.

(مسألة ٣٣٨): يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه – فيما بين الصفا والمروة – من الطريق المتعارف فلا يجزىء الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أيّ طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخطّ المستقيم.

(مسألة ٣٣٩): يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات بصفحة الوجه إلى اليمين والسيار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

(مسألة ٣٤٠): الأَحوط مراعاة الموالاة العرفية في السعي كالطواف، نعم لا بأس بالجلوس في أثنائه على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأَحوط ترك الجلوس فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأَحوط ترك الجلوس فيما بينهما إلاّ لمن جهد.

كما لا بأس بقطعه لدرك وقت فضيلة الفريضة ثم البناء عليه من موضع القطع بعد الفراغ منها.

ويجوز أيضا قطع السعي لحاجة، بل مطلقا، ولكنّ الأَحوط - مع فوات الموالاة - أن يجمع بين تكميله وإعادة.

* * *

أحكام السعي

السعي من أركان الحجّ، فمن تركه عمدا عالما بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفه بطل حجه و كان حكمه حكم من ترك الطواف كذلك، وقد تقدّم في أول الطواف.

(مسألة ٣٤١): لو ترك السعي نسيانا أتى به متى ما ذكره وإن كان تذكّره بعد فراغه من أعمال الحجّ، ولو لم يتمكن منه مباشرة او كان فيها حرج و مشقة استناب غيره، ويصحّ حجّه في كلتا الصورتين.

(مسألة ٣٤٢): من لم يتمكّن من مباشرة السعي في الوقت المحدّد له ولو بمساعدة شخص آخر، وجب أن يستعين بغيره ليسعى به، ولو بأن يحمله على متنه أو على عربة أو نحوها، وإن لم يتمكّن من هذا أيضا استناب غيره، ومع عدم القدرة على الاستنابة كالمغمى عليه يسعى عنه وليّه أو غيره ويصحّ حجّه.

(مسألة ٣٤٣): الأَحوط المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف

وصلاته، وإن كان الظاهر جواز تأخيره إلى الليل لرفع التعب أو للتخفيف من شدّة الحر، بل مطلقا على الأَقوى، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار.

(مسألة ٣٤٤): حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة فى الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم و عمد على ما تقدّم في الطواف كأن تكون الزيادة على نحو الجزئية.

نعم، إذا كان جاهلاً بالحكم فالأَظهر عدم بطلان السعي بالزيادة و إن كانت الإِعادة أحوط.

(مسألة ٣٤٥): إذا زاد في سعيه خطأً صحّ سعيه، ولكنّ الزائد إذا كان شوطا أو أزيد يستحبّ له أن يكمله سبعة أشواط ليكون سيعا كاملاً غير سيعه الأَول، فيكون انتهاؤه إلى الصفا.

(مسألة ٣٤٦): و اذا نقصّ من اشواط السعى عامداً - عالما بالحكم أؤ جاهلاً به - فحكمه حكم من ترك السعي كذلك و قد تقدم. و أما ذا كان النقض نسياناً فيجب عليه تدارك المنسي متى ما تذكّر سواء كان شوطا واحدا أم أزيد عى الأَظهر.

ولو كان تذكّرة بعد مضي وقته - بأن تذكّر وقوع النقص في سعي عمرة عمرة التمتّع وهو بعرفات، أو انه النقص في سعي الحجّ بعد مضيّ شهر ذي الحجة - فالأحوط أن يعيد السعي بعد التدارك، وإذا لم يتمكّن منه مباشرةً أو كان فيه حرج عليه استناب غيره، والأَحوط أن يجمع النائب بين تدارك الأشواط المنسية وإعادة السعي.

(مسألة ٣٤٧): إذا نقص شيئا من السعي في عمرة التمتع نسيانا فاحلّ لاعتقاد الفراغ من السعي فالأَحوط لزوم التكفير عن ذلك ببقرة، ويلزمه اتمام السعي على النحو الذي ذكرناه.

* * *

الشك في السعي

لا اعتبار بالشكّ في عدد أشواط السعي أو في صحّتها بعد التجاوز عن محلّه، كما لو كان الشكّ فيه في عمرة التمتع بعد التقصير أو في الحجّ بعد الشروع في طواف النساء.

ولو شكّ في عدد الأشواط بعد الانصراف من السعي، فأن كان شكّه في الزيادة بنى على الصحّة، وأن كان شكّه في النقيصة و كان ذلك قبل التقصير بطل سيعه، والأظهر إعادة السعي.

(مسألة ٣٤٨): إذا شكّ في الزيادة في نهاية الشوط، كما لو شكّ و هو على المروة في أن شوطه الأخير كان هو السابع او هو التاسع فلا اعتباره بشكّة ويصحّ سعيه، وإذا كان هذا الشكّ أثناء الشوط بطل سعيه و وجب عيه الاستئناف.

(مسألة ٣٤٩): حكم الشكّ في عدد الأَشوط في أثناء السعي حكم الشكّ في عدد أشواط الطواف في أثنائه، فيبطل السعي به مطلقا. وإذا سعى المتمتّع

بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع المكلّف إلى منزله وهو يرى أنه قد فـرغ منه وقلم أظافيره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط رجع وأكمل السابع ان حفظ وعليه بقرة وإلا فيكمل سبعا ثم عليه بقرة.

* * *

التقصير

و هو الواجب الخامس في عمرة التمتّع.

ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص، ويتحقّق بقصّ شعر الرأس أو اللحيـة أو الشارب، ولا يكفي فيه النتف بدلاً عن القص على الأَظهـر، والمشـهور تحققـه بأخذ شيء من ظفر اليد أو الرجل أيضا.

(مسألة ٣٥٠): يتعيّن التقصير في إحلال عمـرة التمتّـع ولا يجـزىء عنـه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكفيـر عنـه بشـاة إذا كـان عالما عامدا، بل مطلقا على الأَحوط الأَولى.

(مسألة ٣٥١): أذا جامع بعد السعي و قبل التقصير، فإن كان عالما عامدا فعليه كفّارة بدنة – كما تقدّم في تروك الإحرام – وإن كان جاهلاً فلا شيء عليـه على الأَظهر.

(مسألة ٣٥٢): محلّ التقصير بعد السعي، فلا يجوز الإتيان به قبل الفراغ منه.

(مسألة ٣٥٣): لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي، ويجوز فعله في أيّ محلّ شاء، سواء كان في المسعى أم في منزله أم في غيرهما.

(مسألة ٣٥٤): إذا ترك التقصير عمدا فأحرم للحجّ، فالظاهر بطان عمرته و انقلاب حجّه إلى الإفراد، فيأتى بعمرة مفردة بعده إن تمكّن، والأحوط إعادة الحجّ في سنة أُخرى أيضا.

(مسألة ٣٥٥): إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحجّ صحّت عمرته وصحّ إحرامه، والأَحوط الأَولى التكفير عن ذلك بشاة.

(مسألة ٣٥٦): إذا قصّر المحرم في عمرة التمتّع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه حتى الحلق على الأَظهر، وإن كان الأَحوط تركه بعد مضيّ ثلاثين يوما من يوم عيد الفطر، ولو فعله عن علم وعمد فالأَحوط الأَولى التكفير عنه بدم.

(مسألة ٣٥٧): لا يجب طواف النساء في عمرة التمتّع، ولا بأس بالإتيان به رجاءا. وقد نقل الشهيد قدس سره وجوبه عن بعض الفقهاء.

* * *

إحرام الحج

كما تقدم قبلاً أنّ واجبات الحجّ ثلاثة عشر، ذكرناها مجملة، وإليك تفصيلها:

الأَول: الإحرام، وأفضل أوقاته يوم التروية عند الزوال، ويجوز التقديم عليه للشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام فيحرِمان ويخرجان قبل خروج الناس، كما يجوز التقديم لمن له تقديم طواف الحجّ عل الوقوفين كالمرأة التي تخاف الحيض.

وقد تقدّم جواز الخروج من مكّة محرما بالحجّ لحاجة بعد الفراغ من عمرة التمتّع في أيّ وقت كان.

ويجوز التقديم في غير ما ذكر أيضا بثلاثة أيام، بل بأكثر على الأَظهر.

(مسألة ٣٥٨): كما لا يجوز للمعتمر عمرة التمتّع أن يحرم للحجّ قبل التقصير، كذلك لا يجوز للحاجّ أن يحرم للعمرة المفردة قبل أن يحلّ من إحرامه وإن لم يبق عليه سوى طواف النساء على الأحوط.

(مسألة ٣٥٩): من يتمكّن من إدراك الوقوف بعرفات يوم عرفة في تمام الوقت الاختياري لا يجوز له تأخير الإحرام إلى زمان يفوت منه ذلك.

(مسألة ٣٦٠): يتّحد إحرام الحجّ وإحرام العمرة في كيفيته و واجباته و محرّماته، والاختلاف بينهمات إنما هو في النيّة فقط.

(مسألة ٣٦١): يجب الإحرام من مكّة المكرمة - كما تقدّم في بحث المواقيت - وأفضل مواضعها المسجد الحرام، ويستحبّ الإتيان به بعد صلاة ركعتين في مقام ابراهيم أو في حجر إسماعيل عليهما السلام.

(مسألة ٣٦٢): من ترك الإحرام نسيانا أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكّة، ثم تذكّر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكّة - ولو من عرفات - والإحرام إلى منها، فإن لم يتمكّن من الرجوع، لضيق الوقت أو لعذر آخر، يُحرِم من الموضع الذي هو فيه.

وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات وإن تمكّن من العود إلى مكة والإحرام منها.

ولو لم يتذكّر أو لم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحجّ صحّ حجّه.

(مسألة ٣٦٣): من ترك الإحرام عالما حتى فاته الوقوف الاختياري بعرفات بسبب ذلك فسد حجّه، ولو تداركه قبل أن يفوته الوقوف الركني لم يفسد وإن كان آثما.

(مسألة ٣٦٤): الأحوط أن لا يطوف المتمتّع بعد إحرام الحجّ قبل الخروج إلى عرفات طوافا مندوبا، فلو طاف جدّد التلبية بعد الطواف على الأَحوط الأَولى.

الوقوف بعرفات

الثاني – مـن واجبـات حـجّ التمتّـع –: الوقـوف بعرفـات بقصـد القربيـة والخلوص، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات مـن دون فـرق بـين أن يكـون راكبا أو راجلاً ساكنا أوْ متحرّكا.

(مسألة ٣٦٥): حدّ عرفات من بطن عُرنَة وثويّة ونمرة إلى المجـاز، ومـن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه حدود عرفات وهي خارجة عن الموقف.

(مسألة ٣٦٦): الظاهر أنّ جبل الرحمة موقفٌ، ولكـنّ الأفضـل الوقـوف على الأرض في السفح من مسيرة الجبل.

(مسألة ٣٦٧): يعتبر في الوقوف أن يكون عن قصد، في أول الوقت، ولـو نام أوْ غشي عليه في جميع الوقت غير مسبوق بالقصد لم يتحقّق منه الوقوف.

(مسألة ٣٦٨): يجب الوقوف بعرفات في اليـوم التاسـع مـن ذي الحجّـة مستوعبا من أوّل الزوال على الأَحوط إلى الغروب، والأَظهـر جـواز تـأخيره عـن الزوال بمقدار الإتيان بالغسل وأداء صلاتي الظهر والعصر جمعا.

والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجبا يأثم المكلّف بتركه اختيارا، إلاّ أنّه ليس من الأركان، بمعنى أنّ من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجّه.

نعم، لو ترك الوقوف راسا باختياره فسد حجّه فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة.

(مسألة ٣٦٩): من لم يدرك الوقوف الاختياري يعرفات(الوقوف في النهار) لنسيان أو لجهل يعذر فيه، أو لغيرهما من الأعذار، لزمه الوقوف الاضطرارى فيه(الوقوف برهة من ليلة العيد) وصحّ حجّه، فإن تركه متعمّدا فسد حجّه. هذا إذا امكنه إدراك الوقوف الاضطراري على وجه لا يفوت معه الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس، وأمّا مع خوف فوته في الوقت المذكور بسبب ذلك فيجب الاقتصار على الوقوف بالمشعر ويصحّ حجّه.

(مسألة ٣٧٠): تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس سواء كان عالما عامدا أم جاهلاً لكنها لا تفسد الحجّ، فإذا رجع إلى عرفات نادما فلا شيء عليه، وإلاّ كانت عليه كفّارة بدنة ينحرها يوم النحر، والأَحوط أن يكون بِمنى دون مكّة، فإن لم يتمكّن منها صام ثمانية عشر يوما بمكّة أو في الطريق أو عند أهله، والأَحوط الأَوْلى أن تكون متواليات.

ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسيانا أو جهلاً منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكّر، فإن لم يرجع حينئذٍ فعليه الكفّارة على الأَحوط.

(مسألة ٣٧١): إنّ جملة من مناسك الحجّ كالوقوف في عرفات وفي

المزدلفة و رمي الجمار والمبيت بمنى، بما أن لها أياما و ليالي خاصّة من شـهر ذي الحجة الحرام، فوظيفة المكلّف أن يتحـرّى عـن رؤيـة هـلال هـذا الشـهر ليتسنى له الإتيان بمناسك حجّه في أوقاتها.

وإذا ثبت الهلال عند قاضي الديار المقدّسة، و حكم علـى طبقـه، وفـرض مخالفته للموازين الشرعية، فقد يقال بحجية حكمه في حقّ من يحتمل مطابقته مع الواقع، فيلزمه متابعته و ترتيب آثار ثبوت الهلال فيما يرتبط بمناسـك حجّـه من الوقوفين و غيرهما.

وقد يقال بالاجتزاء بمتابعة حكمه حتى فيما لم يحتمل مطابقته مـع الواقـع في خصوص ما تقتضي التقيّه الجري على وفقه. هذا مع أن الملاحظ من حكم العامة في الأهلة اعتباره دينا لهم فيترتب جميع آثاره وإن كـان الأَحـوط القضـاء في صورة العلم بالمخالفة.

* * *

الوقوف في المزدلفة

وهو الثالث من واجبات حجّ التمتّع.

والمزدلفة اسم لمكان يقال له: المشعر الحرام، وحدّ الموقف من المأزمين إلى الحياض ألى وادي محسّر.

وهذه كلّها حدود المشعر وليست بموقف إلاّ عند الزحام وضيق الموقف، فإنّه يجوز حينئذٍ الارتفاع إلى المأزمين.

(مسألة ٣٧٢): يجب على الحاجّ - بعد الإفاضة من عرفات - أن يبيت شطرا من ليلة العيد بمزدلفة حتى يصبح بها، والأَحوط أن يبقى فيها إلى طلوع الشمس، وإن كان الأظهر جواز الإفاضة منها إلى وادي محسّر قبل الطلوع بقليل.

نعم، لا يجوز تجاوز الوادي إلى منى قبل أن تطلع الشمس.

(مسألة ٣٧٣): الوقوف في تمام الوقت المذكور وإن كان واجبا في حال الاختيار إلاّ أنّ الركن منه هو الوقوف في الجملة.

فإذا وقف بالمزدلفة مقدارا من ليلة العيد ثم أفاض قبل طلوع الفجر صحّ حجّه على الأَظهر و عليه كفّارة شاة إن كان عالما، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه.

وإذا وقف مقدارا ممّا بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمّدا صحّ حجّه أيضا ولا كفّارة عليه وإن كان آثما.

(مسألة ٣٧٤): يستثنى من وجوب الوقوف بالمزدلفة بالمقدار المتقدّم الخائف والصبيان والنساء والضعفاء - كالشيوخ والمرضى - ومن يتولّى شؤونهم، فإنّه يجوز لهؤلاء بالوقوف فيها ليلة العيد ولإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر.

(مسألة ٣٧٥): يعتبر في الوقوف بالمزدلفة نيّة القربة والخلوص، كما يعتبر فيه أن يكون عن قصدٍ نظير ما مرّ في الوقوف بعرفات.

(مسألة ٣٧٦): من لم يدرك الوقوف الاختياري(الوقوف في الليل والوقوف فيما بين الطلوعين) في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطراري(الوقوف قليلاً فيما بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد)، ولو تركه عمدا فسد حجّه.

ثم إن نية المبيت في المشعر لا تسري إلى نية الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بل يحتاج إلى نية أخرى غير نية المبيت ويستحب أن يصلي الفجر وأن يدعوا بالدعاء المرسوم كما يستحب له الإحياء في ليلة المزدلفة - راجع صحيحة الحلبي الوسائل باب ٢٥ من أبواب الصرورة يطأ أرض المشعر.

* * *

إدراك الوقوفين أو أحدهما

تقدّم أنّ كُلاً من الوقوفين ـ الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة ـ ينقسم إلى قسمين: اختياري واضطراري، فإذا أدرك المكلّف الاختياريَ من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإن فاته ذلك لعذر فله صور:

الأُولى: أن لا يدرك شيئا من الوقولفين ـ الاختياري منهما والاضطراري ـ أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجّه و يجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحجّ.

و إذا كان حجّه حجّة الإسلام وجب عليه أداة الحجّ بعد ذلك فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحجّ مستقرّا في ذمّته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة.

ففي هاتين الصورتين يصحّ حجّه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كلّ من عرفات والمزدلفة،

والأَظهر في هذه الصورة صحّة حجّه، و إن كان الأَحوط إعادته.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصحّ حجّه أيضا.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، والأَظهر في هذه الصورة بطلان الحجّ وانقلابه إلى عمرة مفردة.

السابعة: أن يدكر الوقوف الاختياري في عرفات فقط، الأَحوط في هذه الصورة أيضا بطلان الحج فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة، و يستثنى من ذلك ما إذا مرّ بمزدلفة في الوقت الاختياري في طريقه إلى منى، ولكن لم يقصد الوقوف بها جهلاً منه بالحكم، فإنّه لا يبعد صحّة حجّه حينئذٍ إذا كان قد ذكر اللّه تعالى عند مروره بها.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجّه وينقلب إلى العمرة المفردة.

* * *

منى و واجباتها

يجب على الحاجّ بعد الوقوف في المزدلفة الإفاضة إلى منى، لأداء الأعمال الواجبة هناك، و هي ـ كما نذكرها تفصيلاً ـ ثلاثة:

١ ـ رمي جمرة العقبة

الرابع: من واجبات الحجّ ـ: رمي جمرة العقبة يوم النحر، و يعتبر فيه أُمور:

(١) نية القُربة والخلوص للّه سبحانه.

(٢) أن يكون الرمي بسبع حصيات، ولا يجزىء الأَقلّ من ذلك، كما يجزىء رمي غيرها من الأَجسام.

(٣) أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزىء رمي اثنتين أو أكثر مرّة واحدة.

(٤) أن تصل الحصيات إلى الجمرة فلا يحسب ما لا يصل.

(٥) أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزىء وضعها عليها.

(٦) أن يكون كلّ من الإصابة والرمي بفعله، فلو كانت الحصاة بيده فصدمه حيوان أو إنسان وأُلقيت إلى الجمرة لم يكف لعدم صحة الاستناد إليه، و كذا لو ألقاها فوقعت على حيوان أو إنسان فتحرك فحصلت الإصابة بحركته.

نعم، إذا لا قت الحصاة في طريقها شيئا ثم أصابت الجمرة ـ ولو بصدمته كما لو وقعت على أرض صلبة فطفرت فأصابتها ـ فالظاهر الإجزاء.

(٧) أن يكون الرمي بيده، فلو رمى الحصيات بفمه أو رجله لم يجزئه، و كذا لو رماها بآلة ـ كالمقلاع ـ على الأَحوط.

(٨) أن يكون الرمي بين طلوع الشمس و غروبها، و يجزىء للنساء و سائر من رُخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد). لكن يجب عليهم تأخير الذبح او النحر الى يوميه و الأحوط تأخير التقصير أيضا ثم يأتون أعمال الحجّ بعد ذلك إلا الخائف على نفسه من العدو فله حق الذبح والتقصير ليلاً.

(مسألة ٣٧٧): إذا شكّ في الإصابة وعدمها بنى على العدم إلاّ مع التجاوز عن المحلّ، كما إذا كان الشكّ بعد الذبح أو الحلق أو بعد دخول الليل.

(مسألة ٣٧٨): يعتبر في الحصيات أمران:

(١) أن تكون من الحرم سوى المسجد الحرام و مسجد الخيف، والأَفضل أخذها من المشعر.

(٢) أن تكون أبكارا على الأَحوط، بمعنى أن لا تكون مستعملة في الرمي قبل ذلك. و يستحبّ فيها أن تكون ملوّنة و منقّطة و رخوة، و أن يكون حجمها بمقدار أنملة. و أن يكون الرامي راجلاً، و على طهارة.

(مسألة ٣٧٩): إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد إشكال، فالأَحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقا، فإن لم يتمكّن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه و استناب شخصا آخر لرمي المقدار المزيد عليه، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي.

(مسألة ٣٨٠): إذا لم يرم يوم العيد لعارض من نسيان أو جهل بالحكم أو غير هما لزمه التدارك متى ارتفع العارض، ولو كان ارتفاعه في الليل أخّر التدارك إلى النهار، إذا لم يكن ممّن رخّص له الرمي ليلاً كما سيأتي في رمي الجمار.

والظاهر وجوب التدارك عند ارتفاع العارض ما دام الحاجّ بمنى، بل وفي مكّة، حتى ولو كان ذلك بعد اليوم الثالث عشر، وإن كان الأَحوط في هذه الصورة أن يعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه إن حجّ أو بنائبه إن لم يحجّ.

وأمّا إذا ارتفع العارض بعد خروجه من مكّة فلا يجب عليه الرجوع، بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأَحوط الأولى.

(مسألة ٣٨١): إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلاً، فعلم أو تذكّر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف، و إن كانت الإِعادة أحوط.

وأمّا إذا كان الترك لعارض آخر ـ سوى الجهل أو النسيان ـ فالظاهر بطلان طوافه، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي.

٢ ـ الذبح أو النحر في منى

و هو الخامس من واجبات حجّ التمتّع.

و يعتبر فيه قصد القربة والخلوص، و عدم تقديمه على نهار يوم العيد إلاّ للخائف، فإنّه يجوز له الذبح والنحر في ليلته، ويجب الإتيان به بعد الرمي على الأَحوط، ولكن لو قدّمه عليه جهلاً أو نسيانا صحّ ولم يحتج إلى الإعادة.

و يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى، و إن لم يمكن ذلك لكثرة الحجّاج و ضيق منى عن استيعاب جميعهم، فلا يبعد جواز الذبح أو النحر بوادي محسّر، وإن كان الأَحوط تركه ما لم يحرز عدم التمكّن من الذبح أو النحر بمنى إلى آخر أيّام التشريق.

(مسألة ٣٨٢): الأَحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، و إن كان الأَقوى جواز تأخيره إلى آخر أيّام التشريق، والأَحوط عدم الذبح في الليل مطلقا حتى الليالي المتوسّطات إلاّ للخائف.

(مسألة ٣٨٣): لا يجزىء هدي واحد إلاّ عن شخص واحد مع التمكّن منه باستقلاله، وأمّا مع عدم التمكّن كذلك فسيأتي حكمه في المسألة ٣٩٦.

(مسألة ٣٨٤): يجب أن يكون الهدي من الإبل، أو البقر، أو الغنم، ولا يجزىء من الإبل إلاّ ما أكمل السنة الخامسة و دخل في السادسة، ولا من البقر والمعز إلاّ ما أكمل الثانية و دخل في الثالثة، على الاحوط و لا يجزىء من الضأن إلاّ ما أكمل الشهر السابع و دخل في الثامن، والأَحوط أن يكون قد أكمل السنة الأُولى و دخل في الثانية.

و إذا تبيّن له بعد ذبح الهدي أنّه لم يبلغ السنّ المعتبر فيه لم يجزئه ذلك،

ولزمته الإعادة.

و يعتبر في الهدي أن يكون تامّ الأَعضاء فلا يجزىء الأَعور، والأعرج، والمقطوع أُذنه، والمكسور قَرْنه الداخل، و نحو ذلك. والأَظهر عدم كفاية الخصيّ أيضا إلا مع عدم تيسّر غيره.

و يعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفا، والأَحوط الأَولى أن لا يكون مريضا و لا موجوءا، ولا مرضوض الخصيتين، ولا كبيرا لا مخّ له.

ولا بأس بأن يكون مشقوق الأُذن أو مثقوبها، و إن كان الأَحوط اعتبار سلامته منهما، والأَحوط الأَولى أن لا يكون الهدي فاقد القَرْن أو الذنب من أصل خلقته.

(مسألة ٣٨٥): إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيبا بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به.

(مسألة ٣٨٦): إذا لم يجد شيئا من الأَنعام الثلاثة واجدا للشرائط المتقدمة في أيّام النحر (يوم العيد و أيام التشريق) فالأَحوط الجمع بين الفاقد لها و بين الصوم بدلاً عن الهدي.

و كذلك الحال فيما إذا لم يجد إلاّ ثمن الفاقد. وإذا تيسّر له تحصيل التامّ في بقيّة ذي الحجّة فالأَحوط ضمّه إلى ما تقدّم.

(مسألة ٣٨٧): إذا اشترى هديا على أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه سواء كان ذلك قبل الذبح أم بعده.

و أمّا إذا كان عنده كبش مثلاً فذبحه بزعم أنّه سمين فبان مهزولاً لم يجزئه على الأَحوط.

(مسألة ٣٨٨): إذا ذبح ثم شكّ في أنّه كان واجدا للشرائط لم يعتن بشكّه و منه ما إذا شكّ بعد الذبح أنّه كان بمنى أم كان في محلّ آخر.

وأما إذا شكّ في أصل الذبح، فإن كان الشكّ بعد تجاوز محلّه، كما إذا كان بعد الحقل أو التقصير لم يعتن بشكّه، وإلاّ لزم الإتيان به.

و إذا شكّ في هزال الهدي فذبحه برجاء أن لا يكون مهزولاً مع قصد القربة، ثم ظهر له بعد الذبح أنّه لم يكن مهزولاً احتزأبه.

(مسألة ٣٨٩): إذا اشترى هديا سليما لحجّ التمتّع فمرض بعد دما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب ففي الاجتزاء به إشكال بل منع، والأَحوط أن يذبحه أيضا، و يتصدّق بثمنه لو باعه.

(مسألة ٣٩٠): لو اشترى هديا فَضَلّ فلم يجده، ولم يعلم بذبحه عنه، وجب عليه تحصيل هدي آخر مكانه، فإن وجد الأَول قبل ذبح الثاني ذبح الأَول و هو بالخيار في الثاني، إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، و هو كسائر أمواله، والأَحوط الأَولى ذبحه أيضا، وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضا عل الأَحوط.

(مسألة ٣٩١): لو وجد أحدٌ كبشا مثلاً وعلم بكونه هديا ضلّ عن صاحبه جاز له أن يذبحه عن صاحبه، وإذا علم بذلك صاحبه اجتزأبه، والأَحوط للواجد أن يعرّفه قبل ذبحه إلى عصر اليوم الثاني عشر.

(مسألة ٣٩٢): من لم يجد الهدي في أيّام النحر و كان عنده ثمنه فالأَحوط أن يجمع بين الصوم بدلاً عنه و بين الذبح في بقيّة ذي الحجّة إن أمكن ـ ولو بإيداع ثمنه عند من يطمئنّ به ليشتري به هديا و يذبحه عنه إلى آخر ذي

الحجّة، فإن مضى الشهر ذبحه في السنة القادمة ـ و لا يبعد جواز الاكتفاء بالصوم و سقوط الهدي بمضيّ أيّام التشريق.

(مسألة ٣٩٣): إذا لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه صام ـ بدلاً عنه ـ عشرة أيّام، يأتي بثلاثة منها في شهر ذي الحجة ـ والأَحوط أن يكون ذلك في اليوم السابع والثامن والتاسع ولا يقدّمه عليها – ويأتى بالسبعة المتقّية إذا رجع إلى بلده، ولا يجزئه الإتيان بها في مكّة أو في الطريق.

وإذا لم يرجع إلى بلده وأقام بمكّة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك.

ويعتبر التوالي في الثلاثة الأُولى، كمايعتبر التوالي في السبعة على الأَحوط.

كما يعتبر في الثلاثة الإتيان بها بعد التلبّس بإحرام عمرة التمتّع، فلو صامها قبل ذلك لم يجزئه.

(مسألة ٣٩٤): المكلّف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج، إذا فاته صوم جميعها قبل يوم العيد لم يجزئه – على الأَحوط – أن يصومها في اليوم الثامن والتاسع ويوما آخر بعد رجوعه إلى منى، والأَفضل أن لا يبدأ بها إلاّ بعد انقضاء أيام التشريق، وإن كان يجوز له البدء من اليوم الثالث عشر إذا كان رجوعه من منى قبله، بل وإن كان رجوعه فيه على الأَظهر.

والإحوط الأَولى المبادرة إلى الصوم بعد أيام التشريق وعدم تأخيره من دون عذر.

وإذا لم يتمكّن من الصيام بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضا، ولكنّ الأَحوط الأُولى أن لا يجمع بين الثلاثة والسبع، فإن لم

يصم الثلاثة حتى أهلّ هلال محرم سقط الصوم و تعيّن الهدي للسنة القادمة.

(مسألة ٣٩٥): من لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيّام في الحجّ، ثم تمكّن منه قبل مضي أيّام النحر، وجب عيه الهدي على الأَحوط.

(مسألة ٣٩٦): إذا لم يتمكّن من الهدي باستقلاله، وتمكّن من الشركة فيه مع الغير، فالأَحوط الجمع بين الشركة فيه مع الغير، فالأَحوط الجمع بين الشركة في الهدي والصوم على الترتيب المذكور.

(مسألة ٣٩٧): إذا استناب غيره في الذبح عنه ثم شكّ في أنه ذبح عنه أم لا بنى على عدمه، إلاّ إذا كان ثقة في خبره.

(مسألة ٣٩٨): ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيما يذبح كفّارة، وإن كان الأَحوط اعتبارها فيه.

(مسألة ٣٩٩): الذبح أو النحر الواجب هديا أو كفّارة لا تعتبر فيه المباشرة ولو باشره بنفسه كان أفضل، بل يجوز ذلك بالاستنابة ولو في حال الاختيار، ولابُدّ أن تكون النيّة من النائب و لا يشترط نية صاحب الهدى و الا كانت أحوط، ويعتبر في النائب أن يكون مسلما من غير اشتراط الإيمان وإن كان أولى.

* * *

مصرف هدي التمتّع

الأَوْلى أن يأكل المتمتّع من هديه، ولو قليلاً مع عـدم الضـرر، ويجـوز لـه تخصيص ثلثه لنفسه أو إطعام أهله به، كما يجوز له أن يهدي ثلثا منـه إلـى مـن يحبّ من المسلمين، وأمّا الثلث الآخر فيتصدّق به على فقراء المسلمين.

وإذا تعذر التصدّق به أو كان حرجيا سـقط، ولا يعتبـر إيصـاله إلـى الفقيـر نفسه، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله(وإن كان الوكيل هو نفس مـن عليـه الهـدي) ويتصرّف الوكيل فيه حسب إجازة موكلّه من الهبة أو البيع أو الإعـراض، أو غيـر ذلك.

ويجوز إخراج لحم الهدي والأَضاحي من منى مع عدم جاجة الموجـودين فيها إليه.

(مسألة ٤٠٠): لا يعتبر فصل في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية، ولكـن يعتبر فيهما القبض، إن أمكن فلو تصـدّق بثلثـه المشـاع وأقبضـه الفقيـر – ولـو بقبض الكلّ – كفى، كذلك الحال في ثلث الهدية.

(مسألة ٤٠١): يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرّف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المسلم.

(مسألة ٤٠٢): إذا ذبح الهدي فسُرق أو أخذه متغلّب عليه قهرا قبل التصدّق فلا ضمان على صاحب الهدي بلا إشكال، ولو أتلفه هو باختياره ولو بإعطائه لغير أهله ضمن حصة الفقراء لهم على الأَحوط.

* * *

٢ - الحلق أو التقصير

وهو الواجب السادس من واجبات الحجّ.

ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص، ولا يجوز إيقاعه قبل يوم العيد حتى في ليلة إلاّ للخائف، والأَحوط تأخيره عن رمي جمرة العقبة، و عن تحصيل الهدي بمنى، والأَحوط تاخيره من الذبح والنحر أيضا، وعدم تأخيره عن نهار يوم العيد، ولو قدّمه على الرمي أو تحصيل الهدي نسيانا أو جهلاً مه بالحكم أجزاه ولم يحتج إلى الإعادة.

(مسألة ٤٠٣): لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعيّن عليهنّ التقصير ولو بمقدار الأنملة.

(مسألة ٤٠٤): يتخيّر الرجل بين الحلق والتقصير، لغير الضرورة، والحلق أفضل إلاّ من لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمّل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفّه، أو كان ضرورة، فإن الأَحوط وجوبا لهؤلاء اختيار الحلق.

(مسألة ٤٠٥): من أراد الحلق وعلم أنّ الحلاّق يجرح رأسه بالموسى لم يجز له الحلق به، بل يحلق بالماكينة الناعمة جدّا، أو يقصّر أولاً ثم يحلق بالموسى - إن شاء - إذا كان مخيّرا بين الحلق والتقصير، ولو خالف أجزأه وإن كان آثما.

(مسألة ٤٠٦): الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبّدا أو معقوصا أو صرورة، وإلاّ لزمه التقصير أولاً وضمّ إليه الحلق بعده أيضا على الأَحوط.

(مسألة ٤٠٧): إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام ما عدا النساء والطيب، بل والصيد أيضا على الأَحوط.

والظاهر أن ما يحرم عليه من النساء بعد الحلق أو التقصير وإن كان الأَظهر اختصاص بالجماع، وإن كان الأَحوط يعمّ سائر الاستمتاعات التي حرمت عليه بالإحرام.

نعم، يجوز له بعده العقد على النساء و الشهادة عليه على الأَقوى.

(مسألة ٤٠٨): يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى، فإذا لم يقصّر ولم يحلق فيها متعمّدا أو جهلاً منه بالحكم حتى نفر منها وجب عليه الرجوع إليها و تداركه، و هكذا الحكم في الناسي على الأَحوط.

و إذا تعذّر عليه الرجوع أو تعسّر، حلَقَ أو قصّر في مكانه، و يبعث بشعره إلى منى إن أمكنه ذلك.

و من حلق رأسه في غير منى ـ ولو متعمدا ـ يجتزىء به ولكن يجب عليه أن يبعث بشعر رأسه إليها مع الإِمكان.

(مسألة ٤٠٩): إذا لم يقصّر ولم يحلق نسيانا أو جهلاً فذكرَه، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحجّ تداركه، ولم تجب عليه إعادة الطواف والسعي على الأَظهر، وإن كانت الإعادة أحوط.

* * *

طواف الحجّ و صلاته و السعي

الواجب السابع والثامن و التاسع من واجبات الحجّ: الطواف و صلاته و السعي.

(مسألة ٤١٠): كيفيّة طواف الحجّ و صلاته والسعي و شرائطها هي نفس الكيفيّة والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة و صلاته وسعيها.

(مسألة ٤١١): يستحبّ الإتيان بطواف الحجّ في يوم النحر، والأحوط عدم تأخيره عن اليوم الحادي عشر، وإن كان الظاهر جوازه، بل جواز التأخير عن أيّام التشريق قليلاً بل إلى آخر ذي الحجّة لا يخلو من قوة.

(مسألة ٤١٢): لايجوز تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعي على الوقوفين في حجّ التمتّع، و يستثنى من الحكم المذكور:

أ ـ المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس.

ب ـ كبير السنّ والمريض والعليل و غيرهم مّمن يعسر عليه الرجوع إلى مكّة، أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدّة الزحام و نحوها.

ج ـ من يخاف أمرا لا يتهيأ له معه الرجوع إلى مكّة.

فيجوز لهؤلاء تقديم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين بعد الإحرام للحجّ، والأَحوط الأَولى إعادتها مع التمكّن بعد ذلك إلى آخر ذي الحجّة.

(مسألة ٤١٣): من يأتي بطواف الحجّ بعد الوقوفين يلزمه تأخيره عن الحلق والتقصير، فلو قدّمه عالما عامدا وجبت إعادته بعده، ولزمته كفّارة شاة.

(مسألة ٤١٤): العاجز في الحجّ عن مباشرة الطواف و صلاته والسعي حكمه حكم العاجز عن ذلك في عمرة التمتع، و قد تقدّم في المسألتين ٣٢٦ و ٣٤٢.

والمرأة التي يطرأ عليها الحيض أو النفاس ولا يتيّسر لها المكث لتطوف بعد طهرها تلزمها الاستنابة للطواف وصلاته ثم تأتي بالسعي بنفسها بعد طواف النائب.

(مسألة ٤١٥): إذا طاف المتمتّع و صلّى وسعى حَلّ له الطيب و بقي عليه من المحرّمات النساء ـ بالحدّ المتقدّم ـ بل والصيد أيضا على الأَحوط.

والظاهر جواز العقد بعد الطواف والسعي من غير الاستمتاعات و إن كان الأَظهر اختصاص التحريم بالجماع.

(مسألة ٤١٦): من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدّمها على الوقوفين لا يحلّ له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

* * *

طواف النساء

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحجّ: طواف النساء و صلاته.

و هما و إن كانا من الواجبات إلاّ أنّهما ليسا من أركان الحجّ، فتركهما ـ ولو عمدا ـ لا يوجب فساد الحجّ.

(مسألة ٤١٧): كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال، والنائب في الحجّ عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه.

(مسألة ٤١٨): طواف النساء و صلاته كطواف الحجّ و صلاته في الكيفية والشرائط، و إنّما الاختلاف بينهما في النيّة. كما أنّه في صورة النيابة أن يقصد النائب عن المنوب عنه.

(مسألة ٤١٩): حكم العاجز عن الإتيان بنفسه بطواف النساء و صلاته حكم العاجز عن ذلك في طواف العمرة و صلاته، و قد تقدّم في المسألة ٣٢٦.

(مسألة ٤٢٠): من ترك طواف النساء سواءٌ أكان متعمّدا ـ مع العلم

بالحكم أو الجهل به ـ أم كان ناسيا وجب عليه تداركه، ولا تحلّ له النساء قبل ذلك.

و مع تعذّر المباشرة أو تعسرّها تجوز له الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء.

فإذا مات قبل تداركه فإن قضاه عنه وليّه أو غيره فلا إشكال، و إلاّ فالأَظوط أن يُقضى من تركته من حصص كبار الورثة برضاهم.

(مسألة ٤٢١): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فإن قدّمه فإن كان عن علم و عمد لزمته إعادته بعد السعي، و إن كان عن جهل أو نسيان أجزأه على الأَظهر، و إن كانت الإعادة أحوط.

(مسألة ٤٢٢): يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين إذا كان معذورا، ولكن لا تحلّ لهم النساء قبل الإتيان بمناسك مِنى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

(مسألة ٤٢٣): إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طُهرَها ولم تستطع التخلّف عنها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة والأَحوط حينئذٍ أن تستنيب لطوافها ولصلاته.

وإذا كان حيضها بعد إتمام الشوط الرابع من طواف النساء، جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة، والأَحوط الاستنابة لبقيّة الطواف ولصلاته.

(مسألة ٤٢٤): نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف العمرة، وقد تقدّم حكمه في المسألة ٣٢٩.

(مسألة ٤٢٥): إذا طاف المتمّع طواف النساء و صلّى صلاته حلّت له

النساء، وإذا طافت المرأة وصلّت صلاته حلّ لها الرجال، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأَحوط، وبعده يحلّ المحرمُ من كلّ ما أحرم منه، و أما محرّمات الحرم فقد تقدّم في الصفحة (١٣٩) أن حرمتها تعمّ المحرِم والمُحِل.

* * *

المبيت في مِنى

الواجب الثاني عشر من واجبات الحجّ: المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

و يعتبر فيه قصد القربة والخلوص، فإذا خرج الحاجّ إلى مكّة يوم العيد لأَداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع ليبيت في منى، و من لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضا، و كذلك من أتى النساء على الأَحوط.

و تجوز لغيرهما الإِفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر، ولكن إذا بقي في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضا إلى طلوع الفجر.

(مسألة ٤٢٦): إذا تهيّأ للخروج و تحرّك من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه، فإن أمكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجيا جاز له الخروج، وعليه دم شاة على الأَحوط.

(مسألة ٤٢٧): لا يعتبر في المبيت بمنى البقاء فيها تمام الليل، فإذا مكث فيها من أول الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده. كما أنّه لا يجب عليه البقاء

إلى تمام النهار بل يكفي بمقدار رمى الجمار.

و إذا خرج منها أول الليل أو قبله لزمه الرجوع إليها قبل طلوع الفجر، بل قبل انتصاف الليل على الأَحوط.

والأَحوط الأَوْلى لمن بات النصف الأَول ثم خرج أن لا يدخل مكّة قبل طلوع الفجر.

(مسألة ٤٢٨): يستثنى ممّن يجب عليه المبيت بمنى عدّة طوائف.

(١) من يشقّ عليه المبيت بها أو يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا بات فيها.

(٢) من خرج من منى أول الليل أو قبله، و شَغَله عن العود إليها قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الاشتغالُ بالعبادة في مكّة في تمام هذه الفترة، إلاّ فيما يستغرقه الإتيان بحوائجه الضرورية كالأَكل والشرب و نحوهما.

(٣) من خرج من مكّة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدنيّين، فإنه يجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى.

(٤) أهل سقاية الحاجّ بمكّة.

(مسألة ٤٢٩): من ترك المبيت بمنى فعليه دم شاة عن كلّ ليلة، ولا دم على الطائفة الثانية و الثالثة و الرابعة ممّن تقدّم، والأَحوط ثبوت الدم على الطائفة الأُولى، و كذا على من ترك المبيت نسيانا أو جهلاً منه بالحكم.

(مسألة ٤٣٠): من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشرة لحاجة، لم يجب عليه المبيت بها.

* * *

رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات الحجّ: رمي الجمرات الثلاث: الأَولى والوسطى و جمرة العقبة.

و يجب الرمي في اليوم الحادي عشر، وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضا على الأَحوط.

و يعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختيارا.

(مسألة ٤٣١): يجب الابتداء برمي الجمرة الأُولى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب، ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان.

نعم، إذا نسي أو جهل فرمى جمرةٌ بعد رمى سابقتها أربع حصيات أجزأه اكمالها سبعا، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

(مسألة ٤٣٢): ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة في ما يعتبر فيها من الشروط يجري في رمي الجمرات الثلاث كلّها.

(مسألة ٤٣٣): يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار، و يستثنى من ذلك الرعاة و كلّ معذور عن المكث في منى نهارا لخوف أو مرض أو علّة أُخرى، فيجوز له رمي كلّ نهار في ليلته، ولايجوز أن ينفروا ليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه.

(مسألة ٤٣٤): من ترك الرمي في اليوم الحادي عشر نسيانا أو جهلاً وجب عليه قضاؤه في اليوم الثاني عشر، و من تركه في اليوم الثاني عشر كذلك قضاه في اليوم الثالث عشر، والمتعمّد بحكم الناسي والجاهل على الأَحوط.

والأَحوط أن يفرّق بين الأداء والقضاء، وأن يقدّم القضاة على الأداء، والأَحوط الأَولى أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال.

(مسألة ٤٣٥): من ترك رمي الجمار نسيانا أو جهلاً فذكره أو علم به في مكّة وجب عليه أن يرجع إلى منى و يرمي فيها، و إذا كان المتروك رمي يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يقدّم الأَقدم فواتا، و يَفصل بين وظيفة يوم و يوم بعده بمقدار من الوقت.

وإذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع لتداركه، والأَحوط الأَوْلى أن يقضية في السنة القادمة بنفسه إن حجّ أو بنائبه.

(مسألة ٤٣٦): المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه ـ كالمريض ـ يستنيب غيره زوال عذره قبل انقضاء الوقت فالأحوط أن يرمي بنفسه أيضا، و من لم يكن قادرا على الاستنابة ـ كالمغمى عليه ـ يرمي عنه وليّة أو غيره.

(مسألة ٤٣٧): من ترك رمي الجمار في أيّام التشريق متعمّدا لم يبطل حجّه، والأَحوط أن يقضيه في العام القابل بنفسه إن حجّ أو بنائبه إن لم يحجّ.

أحكام المصدود

(مسألة ٤٣٨): المصدود: هو الذي يمنعه العدوّ أو نحوه من الوصول إلى الأَماكن المقدّسة لأَداء مناسك الحجّ أو العمرة بعد تلبّسه بإحرامها.

(مسألة ٤٣٩): المصدود في العمرة المفردة إذا كان سائقا للهدي جاز لـه التحلّل من إحرامه بذبح هديه أو نحوه في موضع الصدّ.

و إذا لم يكن سائقا وأراد التحلّل لزمـه تحصـيل الهـدي و ذبحـه أو نحـوه، ولايتحلّل بدونه على الأَحوط.

والأَحوط لزومـا ضـمّ الحلـق أو التقصـير إلـى الـذبح أو النحـر فـي كلتـا الصورتين.

وأمّا المصدود في عمرة التمتّع، فإن كان مصدودا عن الحجّ أيضا فحكمه ما تقدّم، وإلاّ ـ كما لو مُنع من الوصول إلى البيت الحرام قبل الوقوفين خاصة ـ فلا يبعد انقلاب وظيفته إلى حجّ الإفراد.

(مسألة ٤٤٠): المصدود في حجّ التمتّع إن كان مصدودا عن الموقفين أو

عن الموقف بالمشعر خاصّة، فالأَحوط أن يطوف ويسعى و يحلق رأسه و يـذبح شاة فيتحلّل من إحرامه.

وإن كان مصدودا عن الطواف والسعي فقط ـ بـأن مُنـع مـن الـذهاب إلـى المطاف والمسعى ـ فعندئذ إن لـم يكـن متمكنـا مـن الاسـتنابة وأراد التحلّـل، فالأحوط أن يذبح أو ينحر هديا و يضمّ إليه الحلق أو التقصير.

وإن كان متمكّنا من الاستنابة فلا يبعد جواز الاكتفاء بها، فيستنيب لطوافـه وسيعه و يأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب.

وإن كان مصدودا عن الوصول إلى منى لأَداء مناسكها فوقتئذٍ إن متمكّنا من الاستنابة استناب للرمي والذبح أو النحر، ثم حلق أو قصّر ويبعـث بشـعره إلـى منى مع الإمكان، ويأتي ببقيّة المناسك.

وإن لم يكن متمكّنا من الاستنابة سقط عنه الذبح و النحر فيصوم بدلاً عـن الهدي، أو يجعل ثمن الهدي عند من يذبح عنه كما يسقط عنـه الرمـي أيضـا و يرجع بعد ذلك إلى مكّة لأداء المِناسك و يتحلل من جميع ما حرم عليـه حتـى النساء و عليه أداء الرمي قضاء في السنة القادمة على الأَحوط.

(مسألة ٤٤١): المصدود من الحجّ أو العمـرة إذا تحلّـل م إحرامـه بـذبح الهدي لم يجزئه الحجّ عنهما، وإنّما يجب إتيانـه فـي العـام المقبـل إذا كانـت استطاعته باقية أو كان الحجّ مستقرا في ذمّته.

(مسألة ٤٤٢): إذا صُدّ عن الرجوع إلى منى للمبيـت ورمـي الجمـار لـم يضرّ ذلك بصحّة حجّه، ولا يجزي عليه حكم المصـدود، فيسـتنيب للرمـي إن أمكنه في سنته، وإلا قضاه في العالم القابل بنفسه إن حجّ أو بنائبه إن لـم يحـجّ

على الأَحوط.

(مسألة ٤٤٣): لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنه أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكّن منه فالأَحوط أن يصوم بدلاً عنه عشرة أيّام.

(مسألة ٤٤٤): إذا جامع المحرم للحجّ امرأته قبل الوقوف بالمزدلفة فوجب عليه إتمامه وإعادته - كما سبق في تروك الإحرام - ثم صُدّ عن الإتمام جرى عليه حكم المصدود، ولكن تلزمه كفّارة الجماع زائدا على هدي التحلّل.

ومن ساق هديا معه ثم صد كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدى آخر.

* * *

أحكام المحصور

(مسألة ٤٤٥): المحصور: هو الذي يمنعه المرض أو نحوه عن الوصول إلى الأَماكن المقدّسة لأَداء أعمال العمرة أو الحجّ بعد تلبّسه بالإحرام.

(مسألة ٤٤٦): المحصور إذا كان محصورا في العمرة المفردة أو عمرة التمتّع وأراد التحلّل، فوظيفته أن يبعث هديا أو ثمنه ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه بمكّة في وقت معيّن فإذا جاء الوقت قصّر أو حلق وتحلّل في مكانه.

وإذا لم يكن متمكّنا من يعث الهدي أو ثمنه لفقد من يبعثه معه، جاز له أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلّل.

وإن كان محصورا في الحجّ، فوظيفته ما تقدم، إلاّ أنّ مكان الذبح أو النحر لهدية مِنى، وزمانه يوم النحر.

وتحلّل المحصور في الموارد المتقدّمة إنّما هو من غير النساء، وأمّا منها فلا يتحلّل إلاّ بعد الإتيان بالطواف والسعي بين الصفا والمروة في حجّ أو عمرة.

(مسألة ٤٤٧): إذا مرض المعتمر فبعث هديا، ثم خفّ مرضه وتمكّن من

مواصلة السير والوصول إلى مكّة قبل أن يذبح أو ينحر هديه لزمه ذلك، فإن كانا عمرته مفردة فوظيفته إتمامها و لا شيء عليه. وإن كانت عمرة التمتّع، فإن تمكّن من إتمام أعمالها قبل زوال الشمس من يوم عرفة فلا إشكال، وإلاّ فالظاهر انقلاب حجّه إلى الإفراد.

وكذلك الحال – في كلتا الصورتين – لو لم يبعث بالهدي وصبر حتى خفّ مرضه وتمكّن من مواصلة السير.

(مسألة ٤٤٨): إذا مرض الحاجّ فبعث بهديه، وبعد ذلك خفّ المرض، فإن ظنّ إدارك الحجّ وجب عليه الالتحاق، وحينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة – حسبما تقدّم – فقد أدرك الحجّ، فيأتي بمناسكه وينحر أو يذبح هديه.

وإلاّ فإن لم يذبح أو ينحر عنه قبل وصوله انقلب حجّه إلى العمرة المفردة، وإن ذبح أو نحر عنه، قصّر أو حلق وتحلّل من غير النساء، وأمّا منهافلا يتحلّل إلاّ أن يأتي بالطواف والسعي في حجّ أو عمرة.

(مسألة ٤٤٩): إذا أُحصر الحاجّ من الطواف والسعي، بأن منعه المرض أو نحوه من الوصول إلى المطاف والمسعى، جاز له أن يستنيب لهما ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب.

وإذا أُحصر عن الذهاب إلى منى وأداء مناسكها استناب للرمي والذبح، ثم حلق أو قصّر ويبعث بشعره إلى منى مع الإمكان، ويأتي بسائر المناسك فيتمّ حجّه.

(مسألة ٤٥٠): إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه، ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ

الهدي محلّه، جاز له أن يحلق، فإذا حلق وجب عليه أن يذبح شاة في محلّـه أو يصوم ثلاثة أيّام أو يطعم ستّة مساكين، لكلّ مسكين مُدّان.

(مسألة ٤٥١): لا يسقط الحجّ المحصور عن المحصور إذا بعث بالهدي وتحلّل من إحرامه فلم يجزئه ذلك عن الحجّ والعمرة فلو كان قاسـدا أداء حجّـة الإسلام فأُحصر، فبعث بهدية و تحلل وجب عليه الاتيـان بهـا لاحقـاً اذا بقيـت استطاعته أو كان الحجّ مستقرّا في ذمّته.

(مسألة ٤٥٢): المحصور إذا لم يجد هديا ولا ثمنه صام عشرة أيـام بـدلاً عنه.

(مسألة ٤٥٣): إذا تعذّر على المحرم مواصلة السير إلى الأماكن المقدّسة لأَداء مناسك العمرة أو الحجّ لمانع آخر غير الصدّ والإحصار، فإن كـان معتمـرا بعمرة مفردة جاز له التحلّل في مكانه بذبح هدية مع ضمّ الحلق أو التقصير إليه على الأَحوط.

وكذلك إذا كان معتمرا بعمرة التمتّـع ولـم يمكنـه إدراك الحـجّ أيضـا، وإلاّ فالظاهر انقلاب وظيفته إلى حجّ الإفراد.

وإذا كان حاجّا وقد تعذّر عليه إدراك الموقفين

أو الموقف في المشعر خاصة، فعيله أن يتحلّل من إحرامه بعمرة مفردة.

وإذا تعذّر عليه الوصول إلى المطاف والمسعى لأَداء الطـواف والسـعي، أو لم يتمكّن مـن الـذهاب إلـى منـى للإتيـان بمناسـكها فحكمـه مـا تقـدّم فـي المسألة٤٤٩.

(مسألة ٤٥٤): ذكر جماعة من الفقهاء: أنّ الحاجّ أو المعتمر إذا لم يكـن

سائقا للهدي، واشترط في إحرامه على ربّه تعالى أن يحلّه حيث حسبه، فعرض له عارض – من عدوّ أو مرض أو غيرهما – حبسه عن الوصول إلى البيت الحرام أو الموقفين، كان أثر هذا الاشتراط أنّه يحلّ بمجرّد الحبس من جميع ما أحرم منه، ولا يجب عليه الهدي ولا الحلق أو التقصير للتحلّل احرامه كما لا يجب عليه الطواف و السعي لتحلل من النساء إذا كان محصورا.

ولكن مثل هذا الاشتراط وإن كان له وجه إلاّ أنّه لا أثر له بعد حصول الحبس اشترط أو لم يشترط فإنّه يحل على أيّ حال.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحجّ، فلنشرع الآن في آدابه، وقد ذكر الفقهاء من الآداب مالا تسع هذه الرسالة فنقتصر على يسير منها.

وليعلم أنّ استحباب جملة من المذكورات مبتنٍ على قاعدة التسامح في أدّلة السنن، فلا بُدّ من الأتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود، وكذا الحال في المكروهات.

* * *

مستحبّات الإحرام

يستحبّ في الإحرام أُمور:

(١) تنظيف الجسد، وتقليم الأَظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين و العانة، كلّ ذلك قبل الإِحرام.

(٢) تسريح شعر الرأس واللحية من أول ذي العقدة لمن أراد الحجّ، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة.

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول و أن كان ضعيفا إلاّ أحوط استحبابا.

(٣) الغسل للإِحرام في الميقات. ويصحّ من الحائض والنفساء أيضا على الأَظهر. وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدّمه عليه، فإن وجد الماء في الميقات أعاده.

وإذا اغتسل ثم أحدث بالأَصغر أو أكل أو لبس ما يحرم عليه المحرم أعاد غسله، ويجزىء الغسل نهارا إلى آخر الليلة الآتية، ويجزىء الغسل ليلاً إلى

النهار الآتي.

(٤) أن يدعوا عند الغسل – على ما ذكره الصدوق(ره) ويقول:

«**بسْم اللّه وباللّهِ اللّهُمَّ اجْعَلْهُ لي نورا وطُهورا وحِرْزا وأمْنا مِن كُلِّ خَوفٍ وشفاءً مِن كُلِّ داءٍ وسُقم. اللّهُمَّ طهِّرني وطَهِّر قلبي واشرحْ لي صدْري، وأجْرِ على لساني مَحبَّتَكَ، ومِدحَتَكَ، والثناءَ عَلَيكَ، فإنَّهُ لا قوّةَ لي إلاّ بكَ، وقدْ عَلِمْتُ أنّ قِوامَ ديني التسليمُ لكَ، والاتّباعُ لِسُنّةِ نبيّكَ صلواتُكَ عليهِ وآلِهِ**».

(٥) أن يدعوا عند لبس ثوبيَ الإحرام ويقول:

«**الحَمدُللّهِ الّذي رَزَقني ما أواري به عَوْرَتي و أُؤدّي فيه فَرْضي، وأَعبُدُ فيه ربّي، وأنتهي فيه إلى ما أمَرني. الحَمْدُللّهِ الّذي قَصَدْتُهُ فَبَلّغني، وإرَدتُهُ فأعانني وقَبِلني ولمْ يَقْطَعْ بي، وَ وَجْهَهُ أردتُ فسلّمي، فهو حِصْني، و كَهْفي، حِرْزي، ظِهْري، و مَلاذي، و رجائي، و مَنْجاي، وذُخْري، وعُدّتي في شِدَّتي وَرخائي**».

(٦) أن يكون ثوباه للإحرام من القطن.

(٧) أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر. فان لم يتمكّن فبعد فريضة أُخرى، وإلاّ فبعد ركعتين أو ستّ ركعات من النوافل، والستّ أفضل، يقرأ في الركعة الأُولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد، فإذا فرغ حمد للّه و أثنى عليه، وصلّى على النبيّ وآله ثم يقول: «**اللّهُمّ إنّي أسألُكَ أنْ تجعَلني ممّن استَجابَ لكَ، وآمَنَ بِوَعْدِكَ، واتّبَعَ أَمْرَكَ، فإنّي عَبْدُكَ وفي قبضَتِكَ، لا أُوقى إلاّ ما وَقَيْتَ، ولا آخُذُ إلاّ ما أعْطَيْتَ، وقدْ ذكرْتَ الحجَّ،**

فأسألُكَ أَن تَعْزِمَ لي عليهِ على كتابك، و سُنَّةِ نَبِيِّكَ صلّى اللّه عليه و آلـه، و تُقوِّيَني على ما ضَعُفْتُ عنه، و تَسلم منِّي مناسِكي في يُسرٍ منكَ و عافيـةٍ، واجْعلْني مِن وَ فدِكَ الّذي رَضِيْتَ وارتَضيت و سمَّيْتَ و كَتبْت.

اللّهُمَّ إنّي خَرَجْتُ مِن شُقَّةٍ بَعيدَةٍ و أنْفَقْت مالي ابْتغاء مَرْضاتِكَ.

اللّهُمَّ فَتمِّم لي حَجَّتي وعُمرتي.

اللّهُمَّ إنّي أُريدُ التمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجَّ على كتابِكَ وسنَّةِ نَبِيّكَ، صلى اللّه عليه و آله، فإن عَرَضَ لي عارضٌ يَحْبسُني، فخلني حيثُ حَبَسْتَني لقَدَرِكَ الذي قـدَّرْتَ عَلَيّ.

اللّهُمّ إنْ لم تكُنْ حِجَّةٌ فَعمرةٌ.

أحْرَم لَكَ شَعْري، وبَشَري، ولَحْمي ودمّي، وعِظـامي، ومُخّـي، وعَصَـبي، مِـن النِّساءِ والثِّياب، والطِّيب، أبتغي بذلك وجْهَكَ والدّارَ الآخِرةَ.

(٨) التلفّظ بنيّة الإحرام مقارنا للتلبية.

(٩) رفع الصوت بالتلبية للرجال.

(١٠) أن يقول فى تلبيه: **(لبّيكَ اللّهُمَّ لبّيك، لبّيكَ لا شريك لك لبّيـك، إنّ الحمدَ والنّعمةَ لَكَ والمُلكْ لا شريك لَكَ لبّيك).**

لبّيك ذا المعارِج لبّيك، لبّيكَ داعيا إلى دارِ السّلام لبّيـكَ، لبّيـكَ غَفّـارَ الـذُّنُوب لبّيكَ، لبّيكَ أهلَ التلبية لبّيكَ، لبّيكَ ذا الجلالِ و لإكرامِ لبّيكَ، لبّيكَ تُبدىء والمعـادُ إليك لبّيكَ، لبّيكَ نستغني ويُفتَقَرُ إليك لبّيكَ، لبّيكَ مرهوبا ومرغوبا إليك لبّيكَ، لبّيكّ إلهَ الحقِّ لبّيكَ، لبّيكَ ذا النَّعْماءِ والفَضْلِ الحسنِ الجميل لبّيكَ، لبّيكَ كشَافَ الكُرَبِ العظام لبّيكَ، لبّيكَ عبدُكَ وابنُ عبدَيك لبّيكَ، لبّيكَ يا كريمُ لبّيكَ».

ثم يقول:

«لبّيكَ أَتقرَّبُ إليك بمحمَّدٍ وآل محمّدٍ صلوات اللّه عليه وعليهم لبّيكَ، لبّيكَ بحِجَة وعُمرةٍ معا لبَّيكَ لبّيكَ هذه مُتعةٌ عُمْرَةٌ إلى الحجِّ لبِّيكَ، لبِّيكَ، تمامُها وبلاغُها عليك لبيك».

(١١) تكرار التلبية حال الإحرام، عند الاستيقاظ من النوم، وبعد كلّ صلاة، وعند كلّ ركوب ونزول وكلّ علوّ أكمة أو هبوط واد منها، وعند ملاقاة الراكب، وفي الأَسحار يستحبّ إكثارها ولو كان المحرم جنبا أو حائضا، ولا يقطعها في عمرة التمتّع إلى أن يشاهد بيوت مكة القديمة، وفي حجّ التمتّع إلى زوال يوم عرفة، كما تقدّم فى المسألة ١٨٦.

* * *

مكروهات الإحرام

يكره في الإحرام أُمور:

(١) الإحرام في ثوب أسود، بل الأَحوط ترك ذلك، والأَفضل الإحرام في ثوب أبيض.

(٢) النوم على الفراش الأَصفر، وعلى الوسادة الصفراء.

(٣) الإحرام في الثياب الوسخة، ولو وسّخت حال الإحرام فالأَولى أن لا يغسلها ما دام محرِما، ولا بأس بتبديلها.

(٤) الإحرام في الثياب المعلّمة، أيّ: المشتلة على الرسم ونحوه.

(٥) استعمال الحنّاء قبل الإحرام إذا كان أثره باقيا إلى وقت الإحرام.

(٦) دخول الحمّام، والأَولى بل الأَحوط أن لا يدلك المحرِم جسده.

(٧) تلبية من يناديه، بل الأَحوط ترك ذلك.

دخول الحرم ومستحباته

يستحب في دخول الحرم أُمور:

(١) النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والإغتسال لدخوله.

(٢) خلع نعليه عند دخوله الحرم وأخذها بيده تواضعا وخشوعا لله سبحانه،

(٣) أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم: «**اللّهُمَّ إنّكَ قُلتَ في كتابكَ المُنزَل، وقوْلكَ الحق: (وأَذِّنْ في النّاس بالحجّ يأتُوكَ رِجالاً، وعلى كلِّ ضامرٍ يأتينَ مَنْ كلّ فجٍّ عميقٍ) اللَّهُمَّ وإنّي أرجو أنْ أكونَ مّمنْ أجابَ دعوتَك، وقد جئتُ من شُقّه بَعيدةٍ وفجٍّ عميق، سامعا لندائك ومُستجيبا لك مُطيعا لإمرك، وكل ذلكَ بفضْلِك عَلَيّ وإحسانك إلي، فَلكَ الحَمْدُ على ما وفَقْتَني لهُ أبْتغي بذلك الزُلْفَة عِنْدك، والقُرْبةَ إليك والمنزلةَ لدَيكَ، والمغْفِرةَ لذُنْوبي، والتَّوْبةَ عَلَيّ منها بِنّكَ، اللّهُمَّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ وحرِّم بدني على النّار، وآمني مِن عَذابِك وعِقابِك برحمتك يا أرحَمَ الراحمين**».

(٤) أن يمضغ شيئا من الإِذْخِر عند دخوله الحرم.

آداب دخول مكّة المكرّمة والمسجد الحرام

يستحبّ لمن أراد أن يدخل مكّة المكرّمة أن يغتسل قبل دخولها، وأن يدخلها بسكينة ووقار.

ويستحبّ لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها، ويخرج من السفلها.

ويستحبّ أن يكون حال دخول المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع، وأن يكون دخوله من باب بني شيبة، وهذا الباب وإن جُهل فعلاً من جهة توسعة المسجد إلاّ أنّه قال بعضهم: إنّه كان بإزاء باب السلام، ثم يأتي مستقيما إلى أن يتجاوز الأسطوانات.

ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول: «**السّلام عليك أيُّها النَّبيُ ورحمَةُاللّهِ وبركاتُهُ، بسم اللّهِ و باللّهِ ومن اللّه، وما شاءَاللّهُ، والسّلامُ عَلى أنبياءِ اللّهِ وَرسُله، والسّلامُ عَلى رَسُولِ اللّه، والسّلامُ على إبراهيمَ خَليلِ اللّه، والحَمْدُ للّهِ رَبِّ العالمين**».

ثم يدخل المسجد متوجّها إلى الكعبة رافعا يديه إلى السماء ويقول:

«اللّهُمَّ إنّي أسألُكَ في مَقامي هذا فى أولِ مناسِكي أن تَقْبَلَ تَوبتي، وأنْ تجاوَزَ عن خَطيئَتي، وتَضَعَ عنّي وِزْري.

الحمدُ للّهِ الّذي بَلّغني بَيتَهُ الحرامَ. اللّهُمّ إنّي أُشْهِدُكَ أنَّ هذا بيتُكَ الحرامُ الّذي جعلتهُ مثابةً للناس، وأمْنا مُباركا، وهدًى للعالمين، اللّهُمَّ إنّي عَبْدُكَ والبلدُ بلدُكَ والبيتُ بيتُكَ، جئتُ أطلبُ رَحْمَتَكَ، وأؤُمُّ طاعَتَكَ، مُطيعا لأَمرك، راضيا بقَدرِك، أسألكَ مسألةَ الفقير اليك، الخائف لعُقُوبتِك، اللّهُمَّ افتَح لى أبواب رحَمَتكَ، واسْتعمِلني بطاعتك ومرضاتِك».

وفى رواية أخرى يقف على باب المسجد ويقول:

«بسمِ اللّهِ وباللّه ومِن اللّه وإلى اللّهِ، وما شاء اللّهُ وعلى ملّةِ رسولِ اللّه صلى اللّه عيلهِ وآله، وخيرُ الأَسماءِ للّه، والحَمْدُللّه، والسّلامُ على رسُول اللّهِ صلّى اللّه عليه وآله، السّلامُ على محمد بن عبداللّه، السّلامُ عليك أيّها النّبي ورحمةُاللّهِ وبركاته، السّلامُ على أنبياءِاللّه ورَسُلهِ، السّلامُ على المُرْسَلين، والحَمْدُللّه ربِّ العالمين، السّلامُ علينا وعلى عبادِ اللّهِ الصّالحين.

اللّهُمَّ صلِّ على محمّدٍ وآلِ محمد، وبارِكْ على محمّدٍ وآلِ محمَّدٍ، وارحمْ محمَّدٍ وآلِ محمَّد، كما صَلَّيْتَ وبارَكْتَ وتَرَحَّمتَ على إبراهيم وآلِ إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيد.

اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ(وآلِ مُحمّدٍ) عَبْدِكَ وَرَسُولِك، وعلى إبراهيمَ خليلِكَ. وعلى أنبيائكَ ورُسُلِكَ، وسَلِّمْ عَلَيهم، وسَلامٌ على المرْسلين، والحَمْدُ للّهِ ربِّ

العالمينَ.

اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أبوابَ رَحْمَتِكَ، واسْتَعْمِلْني في طاعَتِكَ ومرْضاتِكَ، واحفَظْني بِحفْظِ الإيمان أبدا ما أبْقَيتَني جلَّ ثناءُ وجهك، الحَمْدُ للّهِ الّذي جَعَلني مِنْ وَفْدِهِ وزُوّارِه، وجَعَلني ممَّنْ يَعْمُرُ مَساجِدَهُ، وجَعَلَني ممَّنْ يُناحيه.

اللَّهُمّ إنّي عَبْدُكَ، وزائرُكَ في بَيتِكَ، وعلى كُلِّ مأتيٍ حقٌّ لِمَنْ أتاهُ وزارَهُ، وأنْتَ خَيرُ مأتي وأكْرَمُ مَزورٍ، فأسألك يا اللّهُ يا رحمنُ، وبأَنَّكَ أنتَ اللّهُ لا اله إلاّ أنتَ، وحْدكَ لا شريكَ لكَ، وبأنّكَ واحدٌ أحدٌ صَمَدٌ، لم تَلِدْ ولمْ تُولدَ، ولم يكُن لهُ كُفوا أحدٌ، وأنَّ محمَّدا عَبدُكَ ورسُولُكَ صلّى اللّهُ عليهِ وعلى أهْل بيته، يا جوادُ يا كريمُ، يا ماجدُ يا جَبّارُ يا كريمُ، أسألكَ أنْ تجعَل تُحْفَتَكَ إيّايَ بزيارتي أيّاكَ أوّلَ شيءٍ تُعطيني فَكاكَ رَقَبَتي من النّار».

ثم يقول ثلاثا:

«اللَّهُمَّ فُكَّ رقبتي مِن النّارِ».

ثم يقول: **«وأوسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الحلالِ الطيِّب، وادْرأْ عنّي شرَّ شياطينِ الإنْسِ والجِنِّ، وشرِّ فَسقَةِ العربِ والعَجمِ».**

ويستحبُ عندما يحاذي الحجر الأَسود أن يقول: أشهدُ أنّ لا إله إلاّ اللّهُ وَحدهُ لا شريكَ لَهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمّدا عبدهُ رسُولُه، آمنْتُ باللّه، وكَفَرْتُ بالطاغوتِ، وباللات والعُزّى، وبعبادة الشَّيطانِ وبعبادةِ كلِّ نِدٍّ يُدعى من دُونِ اللّهِ».

ثم يذهب إلى الحجر الأَسود ويستلمه ويقول:

«الحمدُ للّهِ الّذي هَدانا لهذا وَما كُنّا لِنَهْتدِي لَولا أنْ هَدانا اللّهُ سُبحانَ اللّهِ والحَمدُ للّهِ و لا إلهَ إلاّ اللّهُ واللّهُ أكبرُ، أكبر مِنْ خَلْقِهِ، أكبرُ ممن أخشى وأحْذَرُ، ولا إله إلاّ اللّهُ وحده لا شَريك لهُ، لَهُ الْمُلك ولهُ الحَمْدُ، يُحيي

ويُميتُ، ويُميتَ ويُحيي، بيَدِهِ الخَيْرُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ».

ويصلّي على محمد وآل محمد، ويسلّم على الأنبياء كما كان يصلّي ويسلّم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول:

«إنّي أُؤمِنُ بوعْدِكَ وأوفي بعَهدِكَ».

وفي رواية صحيحة عن أبي عبد اللّه عليه السلام، إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، وأحمد اللّه وأثن عليه، وصلِّ على النبي صلّى اللّه عليه وآله، وأسأل اللّه أن يتقبّل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فان لم تستطع أن تقبله فاستمله بيدك، فان لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر اليه وقل:

«اللَّهُمّ أمانتي أدَيْتُها، وميثاقي تعاهَدتُهُ لتشَهدَلي بالمُوافاة. اللَّهُمَّ تصديقا بكتابِكَ وعلى سُنّةِ نبيِّكَ، أشْهَدُ أن لا إله إلاّ اللّهُ وحْدهُ لا شَريكَ لَهُ، وأنَّ محمَّدا عبدهُ ورسُوله، آمنتُ باللّه، وكَفرتُ بالجِبْتِ والطّاغوت وباللات والعزّى، وعبادِةِ الشيطان وعبادِةِ كلِّ نِدٍّ يُدعى منْ دُون اللّه تعالى».

فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه، وقل: **«اللَّهُمَّ إلَيْكَ بسطتُ يَدِي، وفيما عندَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتي، فاقَبلْ سُبْحتي، واغْفِرْ لي وارْحمني، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِن الكُفْرِ والفَقْرِ ومواقِفِ الخزْيِ في الدُّنيا والآخِرَةِ».**

* * *

آداب الطواف

روى معاوية ابن عمّار عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: تقول في الطواف:

«اللَّهُمَّ إنِّي أسألُك باسمِكَ الّذي يُمْشى به على طَلَل الماءِ كما يُمشى بِهِ على جُدَدِ الأَرض، وأسألُكَ باسْمِكَ الّـذي يَهْتَزُّلَـهُ عَرْشُـكَ، وأسـألُكَ باسْـمِكَ الّذي تَهْتَزُّلَهُ أقدامُ ملائِكتِك، وأسألُك باسمكَ الّـذي دعـاكَ بـهِ موسـى مِـن جانب الطُّورِ فاسْتَجَبْتَ لَهُ، وألْقَيْتَ عليْهِ محبَّةً مِنْكَ، وأسألُكَ باسْمِكَ الّـذي غَفَرْتَ بهِ لمُحمّدٍ صلّى اللّه عليه وآله ما تَقَدَّم مِن ذَنْبِـهِ ومـا تـأَخَّرَ، وأتْممْـتَ علَيْهِ نعمَتَك، أنْ تَفْعَل بي كذا وكذا» ما أحببت من الدعاء.

وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبي صلّى اللّه عليه وآله، وتقـول فيما بين الركن اليمانى والحجر الأَسود:

«رَبَّنا آتِنا في الدنيا حسنة و في الآخرةِ حسنةً و قِنا عذابَ النّارِ».

وقل في الطواف:

«اللَّهُمَّ إنّي إليْكَ فقيرٌ، وإنِّي خائِفٌ متسجيرٌ، فلا تُغيِّر جسمْي، ولا تُبَدِّل اسمي».

وعن أبي عبداللّه عليه السلام قال: كان عليَّ بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول وهو ينظر إلى الميزاب:

«اللَّهُمَّ أدخِلني الجنّة برحمتك، وأجِرْني برحْمَتِكَ من النّار، وعافني مِنَ السُقمِ، وأوسع عليِ من الرزق الحلالِ، وادْرَأ عنِّي شرَّ فَسَقَةِ الجِنَّ والإنسِ، وشرَّ فسقةِ العَربِ والعَجم».

وفي الصحيح عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه لَمّا انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال:

«يا ذا المنِّ والطَّوْل والجُود والكرم إنَّ عمَلي ضعيف فضاعِفْهُ لي، وتَقَبَّلْهُ مِنّي إنَّك أنتَ السَّميع العَليمُ».

وعن أبى الحسن الرضا عليه السلام، أنّه لَمّا صار بحذاء الركن اليماني قام فرفع يديه ثم قال:

«يااللّهُ يا ولي العافيةِ، وخالقَ العافية، ورازقَ العافية، والمُنْعِمُ بالعافية، والمَنّان بالعافية، والمُتَفضِّلُ بالعافية عليِ وعلى جميع خَلْقِكَ، يا رَحمنَ الدُّنيا والآخِرةِ ورحيمَهُما، صلِّ على محمَّدٍ وآل محمدٍ وارْزُقنا العافيةَ، ودَوامَ العافية، وتمامَ العافيةَ، وشُكرَ العافية، في الدُّنيا والآخرة، يا أرحم الراحمين».

وعن أبي عبداللّه عليه السلام، إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة

- وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل - فابسط يديك على البيت، والصق بدنك وخدّك بالبيت وقل:

«اللَّهُمَّ البيتُ بَيْتُك، والعبدُ عبدُك، وهذا مكانُ العائذِ بك من النّار».

ثم أقِرَّ لرّبك بما عملت، فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرُّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفر اللّه له إن شاء اللّه.

وتقول:

«اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَوْحُ والفَرَجُ والعافيةُ، اللَّهُمَّ إنَّ عملي ضعيفٌ فضاعِفهُ لي، واغْفِر لي ما اطَّلَعْتَ عَلَيهِ منِّي، وخفي على خَلقك».

ثم تستجير باللّهِ من النار وَ تخيَّر لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني ثم أئت الحجر الأسود.

وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام: ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به وتقول:

«اللَّهُمَّ قَنِّعْني بما رَزَقْتَني، وبارِكْ فيما آتيْتَني».

ويستحبّ للطائف في كلّ شوط أن يستلم الأركان لكلّها، وأن يقول عند استلام الحجر الأَسود:

«وأمانتي أدَّيْتُها، وميثاقي تهاهدته، لتشْهَدَ لي بالمُوافاةِ».

* * *

آداب صلاة الطواف

يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى الكرعة الأول، و سورة الجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد اللّه و أثنى عليه و صلّى على محمد و آله محمد، و طلب من اللّه تعالى أن يتقبّل منه.

و عن الصادق عليه السلام، أنّه سجد بعد ركعتي الطواف و قال في سجوده:

«سَجَد وجهْي لكَ تَعَبُّدا ورِقا، لا إله إلاّ أنتَ حَقّا حقا، الأوّلُ قَبلَ كُلِّ شيء، والآخرُ بَعْدَ كُلِّ شيءٍ، وها أنا ذا بَيْنَ يَدَيْكَ ناصيتي بيَدك، واغفِرْ لي إنَّه لا يَغْفِرُ الذَّنْبَ العَظيمَ غَيْرُك، فاغفِرْلي فإنِّي مُقِرٌّ بذُنوبي على نَفْسي، ولا يَدْفعُ الذَّنْبَ العَظيمَ غَيْرُك».

و يستحب أن يشرب من ماء (زمزم) قبل أن يخرج إلى (الصفا) و يقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْما نافِعا، و رِزْقا واسعا، و شفاءً مِن كُلِّ داءٍ و سُقْم».

ثم يأتي الحجر الأَسود فيخرج منه إلى الصفا.

* * *

آداب السعي

و يستحبّ الخروج إلى (الصفا) من الباب الذي يقابل الحجر الأَسود مع سكينة و وقار، فإذا صعد على (الصفا) نظر إلى الكعبة و يتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأَسود، و يحمد اللّه ويثني عليه، و يتذكّر آلاءَاللّه و نعمه ثم يقول: (اللّه أكبر) سبع مرات، (الحمد للّه) سبع مرات (لا إله إلاّ اللّه) سبع مرات، و يقول ثلاث مرات:

«**لا إله إلاّ اللّهُ وحْدهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ و لَهُ الحَمْدُ، يُحيي و يميت، و هُو حيٌّلا يموت، و هُو على كُلِّ شيءٍ قدير**».

ثم يصلّي على محمد و آل محمد، ثم يقول ثلاث مرات: «**اللّهُ أكْبرُ الحمد للّه على ما هَدانا، والحَمْدُللّه على ما أولانا، والحمْدُللّهِ الحي القَيُّوم، والحمْدُللّهِ الحيِّالدَّائم**».

ثم يقول ثلاث مرات:

«أشهدُ أنْ لا إله إلاّاللّهُ، و أشهدُ أنَّ محمَّدا عَبْـدهُ و رسُـوله، لا نَعْبُـدُ إلاّ إيّاهُ، مُخْلِصينَ لهُ الدِّين ولَوْ كَرِهَ المُشْركونَ».

ثم يقول ثلاث مرات:

«اللَّهُمَّ إني أسألُكَ العَفْوَ والعافيةَ واليقينَ في الدُّنيا والآخرة».

ثم يقول ثلاث مرات:

«اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً و في الآخِرةِ حَسَنَةً و قِنا عذابَ النَّارِ».

ثم يقول (اللّه أكبر) مائة مرة. (لا إله إلا اللّه) مائة مرة. (الحمـد للّـه) مائـة مرة. (سبحان اللّه) مائة مرة. ثم يقول: **لا إله إلاّاللّهُ وحْدَهُ وحْدَه، أنْجزَ وعْـدَهُ و نَصَرَ عَبْدهُ، و غَلَبَ الأَحزابَ وحْدَهُ، فَلَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وحْدَه وحْدَهُ، اللَّهُـمَّ باركْ لي في الموتِ و فيما بعد الموت، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنْ ظُلْمَةِ القَبْـرِ وَ وَحشته، اللَّهُمَّ أظِلَّني في ظلِّ عَرشكَ يوْمَ لا ظلَّ إلاَّ ظلُّكَ».**

و يستودعُ اللّه دينه و نفسه و أهله كثيرا، فيقول:

«أسْتَوْدعُ اللّهَ الرحمَن الرَّحيم الَّذي لا تضـيعُ ودائعـهُ دينـي و نفْسـي و أهلي، اللَّهُمَّ اسـتَعْمِلْني علـى كتابِـكَ و سُـنَّةِ نبيِّـك، و تـوفني علـى ملتِـهِ، وأعِذْني من الفِتنَة».

ثم يقول: (اللّه أكبر) ثلاث مرات، ثم يعيدها مرّتين، ثم يكبّـر واحـدة، ثـم يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه إذا صعد (الصفا) استقبل الكعبة، ثـم يرفع يديه، ثم يقول:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي كُلَّ ذَنْبٍ أذْنَبْتُهُ قطُّ، فإنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيّ بالمَغْفِرةِ، فإنَّكَ أنتَ الغَفُورُ الرَّحيمُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ بي ما أنتَ أهْلُه، فإنَّكَ إنْ تَفْعَلْ بي ما أنت أهلهُ ترحمني، وإن تعذِّبني فأنْت غنيٌّ عَنْ عذابي، و أنا محتاجٌ إلى رَحْمَتِكَ، فيا مَن أنا محتاجٌ إلى رَحْمَته ارْحَمْني، اللّهم لا تفعل لي ما أنا أهْلُهُ، فإنَّك إن تفعل بي ما أنا أهلُهُ تعذِّبني ولنْ تظلِمني، أصْبَحْتُ اتَّقي عدْلكَ و لا أخافُ جَوْرَكَ، فيامَن هُوَ عدلٌ لا يجورُ ارْحَمْني».

و عن أبي عبداللّه عليه السلام: إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على (الصفا).

و يستحبّ أن يسعى ماشيا، و أن يمشي مع سكينة و وقار حتى يأتي محلّ المنارة الأُولى فيهرول إلى محلّ المنارة الأُخرى ولا هرولة على النساء.

ثم يمشي مع سكينة و وقار حتى يصعد على (المروة) فيصنع عليها كما صنع على (الصفا) و يرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضا.

وإذا كان راكبا أسرع قليلاً فيما بين المنارتين، و ينبغي أن يجدّ في البكاء و يتباكى و يدعو اللّه كثيرا و يتضرّع إليه.

آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات

إذا أحرم للحجّ و خرج من مكّة يلبّي في طريقه غير رافع صوته، حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجّه إلى منى قال:

«اللّهُمَّ إيَّاكَ أَرْجُو، وإيَّاكَ أدْعُو، فَبَلِّغْني أمَلي، وأصلِحْ لي عملي».

ثم يذهب إلى منى بسكينة و وقار مشتغلاً بذكراللّه سبحانه، فإذا وصل إليها قال:

«الحَمْدُ للّهِ الذي أقدَمنيها صالِحا في عافيةٍ و بلَّغَني هذا المكان».

ثم يقول:

«اللهُمَّ و هذه منى، و هي مما مَنْنتَ به على أوليائك من المناسك، فأسألك أن تصلي على محمد و آل محمد، وإن تَمنَّ علي بما مَننتَ على أوليائك و أهل طاعتك، فانما أنا عبدك و في قبضتك».

و يستحبّ له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها في طاعة اللّه تبارك و تعالى، والأَفضل أن تكون عباداته ولا سيما صلواته في مسجد الخيف، فإذا

صلّى الفجر عقّب إلى طلوع الشمس، ثم يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه منها قبل طلوع الشمس أيضا، فإذا توجّه إلى عرفات قال: **اللّهُمَّ إليك صَمَدْتُ، وإيّاك اعتَمَدتُ، وَ وَجْهَكَ أرَدْتُ، فأسألكَ أنْ تُبارِكَ لي في رِحْلَتي، و أنْ تَقْضي لي حاجَتي، و أن تجعلني ممَّنْ تباهي به اليوْم مَنْ هو أفْضَلُ منِّي»**.

ثم يلبّي إلى أن يصل إلى عرفات.

* * *

آداب الوقوف بعرفات

يستحبّ في الوقوف بعرفات أُمور، و هي كثيرة نذكر بعضها، منها:

(١) الطهارة حال الوقوف.

(٢) الغسل عند الزوال.

(٣) تفريغ النفس للدعاء والتوجّه إلى اللّه.

(٤) الوقوف بسفح الجبل في ميسرته.

(٥) الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين.

(٦) الدعاء بما تيّسر من المأثور و غيره. والأَفضل المأثور، فمن ذلك:

* * *

دعاء الإمام الحسين عليه‌السلام يوم عرفة

روي أنَ بشراً و بشيراً وَلَدا غالب الأسديّ قالا: لمّا كان عصر عرفة في عرفات، و كنّا عن أبي عبداللّه الحسين عليه‌السلام، خرج عليه‌السلام من خيمته مع جماعة من أهل بيته و أولاده و شيعته بحال التذلّل و الخشوع و الاستكانة، فوقف في الجانب الأيسر من الجبَل، و توجّه إلى الكعبة، و رفع يديه قبالة وجهه كمسكين يطلب طعاماً، و قرأ هذا الدعاء:

بِسم اللّه الرَّحمن الرَّحيم

اَلْحَمْدُ للّهِ الَّذى لَيْسَ لِقَضآئِهِ دافِعٌ، وَلا لِعَطائِهِ مانِعٌ، وَلا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صانِعٍ، وَهُوَ الْجَوادُ الْواسِعُ، فَطَرَ اَجْناسَ الْبَدائِعِ، وَاَتْقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنائِعَ، لا تَخْفى عَلَيْهِ الطَّلائِعُ، وَلا تَضيعُ عِنْدَهُ الْوَدائِعُ، جازى كُلِّ صانِعٍ، وَرائِشُ كُلِّ قانِعٍ، وَراحِمُ كُلِّ ضارِعٍ، وَمُنْزِلُ الْمَنافِعِ وَالْكِتابِ الْجامِعِ، بِالنُّورِ السّاطِعِ، وَهُوَ لِلدَّعَواتِ سامِعٌ، وَلِلْكُرُباتِ دافِعٌ، وَلِلدَّرَجاتِ رافِعٌ، وَلِلْجَبابِرَةِ قامِعٌ، فَلا اِلهَ غَيْرُهُ، وَلا شَيءَ يَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ، وَهُوَ السَّميعُ الْبَصيرُ، اللَّطيفُ الْخَبيرُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، اَللّهُمَّ اِنّى اَرْغَبُ إِلَيْكَ، وَاَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ، مُقِرّاً بِاَنَّكَ رَبّى، اِلَيْكَ مَرَدّى، اِبْتَدَأْتَنى

بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ اَنْ اَكُونَ شَيْئاًمَذكورا، وَخَلَقْتَنى مِنَ التُّرابِ، ثُمَّ اَسْكَنْتَنِى الْاَصْلابَ، آمِناً لِرَيْبِ الْمَنُونِ، وَاخْتِلافِ الدُّهُورِ والسِّنينَ، فَلَمْ اَزَلْ ظاعِناً مِنْ صُلْبٍ اِلى رَحِمٍ، فى تَقادُمٍ مِنَ الْاَيَّامِ الْماضِيَةِ، وَالْقُرُونِ الْخالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْنى لِرَأفَتِكَ بى، وَلُطْفِكَ لى، وَاِحْسانِكَ اِلَىَّ، فى دَوْلَةِ اَئِمَّةِ الْكُفْرِ الَّذينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لكِنَّكَ اَخْرَجْتَنى للَّذى سَبَقَ لى مِنَ الْهُدى، الَّذى لَهُ يَسَّرْتَنى، وَفيهِ اَنْشَأْتَنى، وَمِنْ قَبْلِ ذلك رَؤُفْتَ بِجَميلِ صُنْعِكَ، وَسَوابِغِ نِعَمِكَ، فابْتَدَعْتَ خَلْقى مِنْ مَنِىٍّ يُمْنى، وَاَسْكَنْتَنى فى ظُلُماتٍ ثَلاثٍ، بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ، لَمْ تُشْهِدْنى خَلْقى، وَلَمْ تَجْعَلْ اِلَىَّ شَيْئاً مِنْ اَمْرى، ثُمَّ اَخْرَجْتَنى لِلَّذى سَبَقَ لى مِنَ الْهُدى اِلَى الدُّنْيا تامّاً سَوِيّاً، وَحَفِظْتَنى فِى الْمَهْدِ طِفْلاً صَبِيّاً، وَرَزَقْتَنى مِنَ الْغِذآءِ لَبَناً مَرِيّاً، وَعَطَفْتَ عَلَىَّ قُلُوبَ الْحَواضِنِ، وَكَفَّلْتَنِى الْاُمَّهاتِ الرَّواحِمَ، وَكَلاْتَنى مِنْ طَوارِقِ الْجآنِّ، وَسَلَّمْتَنى مِنَ الزِّيادَةِ وَالنُّقْصانِ، فَتَعالَيْتَ يا رَحيمُ يا رَحْمنُ، حتّى اِذَا اسْتَهْلَلْتُ ناطِقاً بِالْكَلامِ، اَتْمَمْتَ عَلَىَّ سَوابِغَ الإنْعامِ، وَرَبَّيْتَنى زايِداً فى كُلِّ عامٍ، حَتّى إذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتى، وَاعْتَدَلَتْ مِرَّتى، اَوْجَبْتَ عَلَىَّ حُجَّتَكَ، بِاَنْ اَلْهَمْتَنى مَعْرِفَتَكَ، وَرَوَّعْتَنى بِعَجايِبِ حِكْمَتِكَ، وَاَيْقَظْتَنى لِما ذَرَأتَ فى سَمآئِكَ وَاَرْضِكَ مِنْ بَدائِعِ خَلْقِكَ، وَنَبَّهْتَنى لِشُكْرِكَ، وَذِكْرِكَ، وَاَوجَبْتَ عَلَىَّ طاعَتَكَ وَعِبادَتَكَ، وَفَهَّمْتَنى ما جاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَيَسَّرْتَ لى تَقَبُّلَ مَرْضاتِكَ، وَمَنَنْتَ عَلَىَّ فى جَميعِ ذلِكَ بِعَونِكَ وَلُطْفِكَ، ثُمَّ اِذْ خَلَقْتَنى مِنْ خَيْرِ الثَّرى، لَمْ تَرْضَ لى يا اِلهى نِعْمَةً دُونَ اُخرى، وَرَزَقْتَنى مِنْ اَنواعِ الْمَعاشِ، وَصُنُوفِ الرِّياشِ بِمَنِّكَ الْعَظيمِ الْأَعْظَمِ عَلَىَّ، وَاِحْسانِكَ الْقَديمِ اِلَىَّ، حَتّى اِذا اَتْمَمْتَ عَلَىَّ جَميعَ النِّعَمِ، وَصَرَفْتَ عَنّى كُلَّ النِّقَمِ، لَمْ يَمْنَعْكَ جَهْلى وَجُرْأَتى عَلَيْكَ اَنْ دَلَلْتَنى اِلى ما يُقَرِّبُنى اِلَيْكَ، وَوفَّقْتَنى لِما يُزْلِفُنى لَدَيْكَ، فَاِنْ دَعَوْتُكَ اَجَبْتَنى، وَاِنْ سَاَلْتُكَ اَعْطَيْتَنى، وَاِنْ اَطَعْتُكَ شَكَرْتَنى، وَاِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنى، كُلُّ ذلِكَ اِكْمالٌ لِاَنْعُمِكَ عَلَىَّ، وَاِحْسانِكَ اِلَىَّ، فَسُبْحانَكَ سُبْحانَكَ، مِنْ مُبْدِئٍ مُعيدٍ، حَميدٍ

مجيدٍ، تَقَدَّسَتْ اَسْماؤُكَ، وَعَظُمَتْ آلاؤُكَ، فَأَىُّ نِعَمِكَ يا اِلهى اُحْصى عَدَداً وَذِكْراً، أَمْ اَىُّ عَطاياكَ أَقُومُ بِها شُكْراً، وَهِىَ يا رَبِّ اَكْثرُ مِنْ اَنْ يُحْصِيَهَا الْعادُّوْنَ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْماً بِهَا الْحافِظُونَ، ثُمَّ ما صَرَفْتَ وَدَرَأْتَ عَنّى اَللّهُمَّ مِنَ الضُّرِّ وَالضَّرّآءِ، أَكْثَرَ مِمّا ظَهَرَ لى مِنَ الْعافِيَةِ وَالسَّرّآءِ، وَاَنَا اَشْهَدُ يا اِلهى بِحَقيقَةِ ايمانى، وَعَقْدِ عَزَماتِ يَقينى، وَخالِصِ صَريحِ تَوْحيدى، وَباطِنِ مَكْنُونِ ضَميرى، وَعَلائِقِ مَجارى نُورِ بَصَرى، وَاَسارِيرِ صَفْحَةِ جَبينى، وَخُرْقِ مَسارِبِ نَفْسى، وَخَذاريفِ مارِنِ عِرْنَينى، وَمَسارِبِ سِماخِ سَمْعى، وَما ضُمَّتْ وَاَطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَتاىَ، وَحرِكاتِ لَفظِ لِسانى، وَمَغْرَزِ حَنَكِ فَمى وَفَكّى، وَمَنابِتِ اَضْراسى، وَمَساغِ مَطْعَمى وَمَشْرَبى، وَحِمالَةِ اُمِّ رَأْسى، وَبُلُوغِ فارِغِ حبائِلِ عُنُقى، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تامُورُ صَدرى، وَحمائِلِ حَبْلِ وَتينى، وَنِياطِ حِجابِ قَلْبى، وَأَفْلاذِ حَواشى كَبِدى، وَما حَوَتْهُ شَراسيفُ اَضْلاعى، وَحِقاقُ مَفاصِلى، وَقَبضُ عَواملِى، وَاَطرافُ اَنامِلى وَلَحْمى وَدَمى، وَشَعْرى وَبَشَرى، وَعَصَبى وَقَصَبى، وَعِظامى وَمُخّى وَعُرُوقى، وَجَميعُ جَوارِحى، وَمَا انْتَسَجَ عَلى ذلِكَ اَيّامَ رَضاعى، وَما اَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنّى، وَنَوْمى وَيَقَظَتى وَسُكُونى وَحرَكاتِ رُكُوعى وَسُجُودى، اَنْ لَوْ حاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعصارِ وَالْأَحْقابِ لَوْ عُمِّرْتُها اَنْ أُوَدِّىَ شُكْرَ واحِدَةٍ مِنْ أَنْعُمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذلِكَ اِلاّ بِمَنِّكَ الْمُوجَبِ عَلَىَّ بِهِ شُكْرُكَ اَبَداً جَديداً، وَثَنآءً طارِفاً عَتيداً، اَجَلْ وَلَوْ حَرَصْتُ اَنَا وَالْعادُّونَ مِنْ اَنامِكَ، أَنْ نُحْصِىَ مَدى اِنْعامِكَ، سالِفِهِ وَآنِفِهِ ما حَصَرْناهُ عَدَداً، وَلا اَحْصَيناهُ اَمَداً، هَيْهاتَ أَنّى ذلِكَ وَاَنْتَ الْمُخْبِرُ فى كِتابِكَ النّاطِقِ، وَالنَّبَأِ الصّادِقِ، وَاِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللّهِ لا تُحْصُوها، صَدَقَ كِتابُكَ اَللّهُمَّ وَاِنْباَؤُكَ، وَبَلَّغَتْ اَنْبِياَؤُكَ وَرُسُلُكَ، ما اَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دينِكَ، غَيْرَ أَنّى يا اِلهى اَشْهَدُ بِجَهْدى وَجِدّى، وَمَبْلَغِ طاعَتى وَوُسْعى، وَأَقُولُ مُؤْمِناً مُوقِناً، اَلْحَمْدُ للّهِ الَّذى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً فَيَكُونَ مَوْرُوثاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَريكٌ فى مُلْكِهِ فَيُضآدَّهُ فيما ابْتَدَعَ، وَلا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيُرْفِدَهُ

فيما صَنَعَ، فَسُبْحانَهُ سُبْحانَهُ، لَوْ كانَ فيهِما آلِهَةٌ اِلاَّ اللّه لَفَسَدَتا وَتَفَطَّرَتـا، سُـبْحانَ اللّهِ الْواحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً اَحَـدٌ، اَلْحَمْـدُ للّـهِ حَمْداً يُعادِلُ حَمْدَ مَلائِكَتِهِ الْمُقَرَّبينَ، وَاَنْبِيآئِهِ الْمُرْسَلينَ، وَصَلَّى اللّهُ عَلـى خِيَرَتِـهِ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيّينَ، وَآلِهِ الطَّيِبينَ الطّاهِرينَ الْمُخلَصينَ وَسَلَّمَ .

ثمّ اندفع في المسألة واجتهد في الدّعاء، وقال وعيناه سالتا دموعا :

اَللّهُمَّ اجْعَلْنى اَخْشاكَ كَاَنّى اَراكَ، وَاَسْعِدْنى بِتَقويـكَ، وَلا تُشْـقِنى بِمَعْصِـيَتِكَ، وَخِرْلى فى قَضآئِكَ، وَبارِكْ لى فى قَدَرِكَ، حَتّى لا اُحِبَّ تَعْجيلَ ما اَخَّرْتَ وَلا تَأخيرَ ما عَجَّلْتَ، اَللّهُمَّ اجْعَلْ غِناىَ فى نَفْسـى، وَالْيَقـينَ فـى قَلْبـى، وَالاْءِخْـلاصَ فـى عَمَلى، وَالنُّورَ فى بَصَرى، وَالْبَصيرَةَ فى دينى، وَمَتِّعْنى بِجَـوارِحى، وَاجْعَـلْ سَـمْعى وَبَصَرىَ الْوارِثَيْنِ مِنّى، وَانْصُرْنى عَلى مَنْ ظَلَمَنى، وَاَرِنى فيـهِ ثَـأْرى وَمَـآرِبى، وَاَقِـرَّ بِذلِكَ عَيْنى.

اَللّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتى، وَاسْتُرْ عَوْرَتى، وَاغْفِرْ لى خَطيئَتى، وَاخْسَأْ شَيْطانى، وَفُكَّ رِهانى، وَاَجْعَلْ لى يا اِلهى الدَّرَجَةَ الْعُلْيا فِى الاْخِرَةِ وَالْأُولى، اَللّهُمَّ لَكَ الْحَمْـدُ كَمـا خَلَقْتَنى فَجَعَلْتَنى سَميعاً بَصيراً، وَلَكَ الْحَمْـدُ كَمـا خَلَقْتَنـى فَجَعَلْتَنـى خَلْقـاً سَـوِيّاً رَحْمَةً بى، وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقـى غَنِيّـاً، رَبِّ بِمـا بَرَأْتَنـى فَعَـدَّلْتَ فِطْرَتـى، رَبِّ بِمـا اَنْشَأْتَنى فَاَحْسَنْتَ صُورَتى، رَبِّ بِما اَحْسَـنْتَ اِلَـىَّ وَفـى نَفْسـى عـافَيْتَنى، رَبِّ بِمـا كَلَأْتَنى وَوَفَّقْتَنى، رَبِّ بِما اَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَهَدَيْتَنى، رَبِّ بِمـا اَوْلَيْتَنـى وَمِـنْ كُـلِّ خَيْـرٍ اَعْطَيْتَنى، رَبِّ بِما اَطْعَمْتَنى وَسَقَيْتَنى، رَبِّ بِما اَغْنَيْتَنى وَاَقْنَيْتَنـى، رَبِّ بِمـا اَعَنْتَنـى وَاَعْزَزْتَنى، رَبِّ بِما اَلْبَسْتَنى مِنْ سِتْرِكَ الصّافى، وَيَسَّرْتَ لـى مِـنْ صُـنْعِكَ الْكـافى، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاَعِنّى عَلى بَوائِقِ الدُّهُورِ، وَصُـرُوفِ اللَّيـالى وَالْأَيّـامِ، وَنَجِّنى مِنْ اَهْوالِ الدُّنْيا وَكُرُباتِ الاْخِرَةِ، وَاكْفِنى شَرَّ ما يَعْمَلُ الظّالِمُونَ فِى الْأَرْضِ، اَللّهُمَّ ما اَخافُ فَاكْفِنى، وَما اَحْذَرُ فَقِنى، وَفى نَفْسى وَدينى فَاحْرُسْنى، وَفى سَفَرى

فَاحْفَظْنى، وَفى اَهْلى وَمالى فَاخْلُفْنى، وَفى ما رَزَقْتَنى فَبارِكْ لى، وَفى نَفْسى فَذَلِّلْنى، وَفى اَعْيُنِ النّاسِ فَعَظِّمْنى، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْاِنْسِ فَسَلِّمْنى، وَبِذُنُوبى فَلا تَفْضَحْنى وَبِسَريرَتى فَلا تُخْزِنى، وَبِعَمَلى فَلا تَبْتَلِنى، وَنِعَمَكَ فَلا تَسْلُبْنى، وَاِلى غَيْرِكَ فَلا تَكِلْنى، اِلهى اِلى مَنْ تَكِلُنى اِلى قَريبٍ فَيَقطَعُنى، اَمْ اِلى بَعيدٍ فَيَتَجَهَّمُنى، اَمْ اِلَى الْمُسْتَضْعَفينَ لى، وَاَنْتَ رَبّى وَمَليكُ اَمْرى، اَشْكُو اِلَيْكَ غُرْبَتى وَبُعْدَ دارى، وَهَوانى عَلى مَنْ مَلَّكْتَهُ اَمْرى، اِلهى فَلا تُحْلِلْ عَلَىَّ غَضَبَكَ، فَاِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَىَّ فَلا اُبالى لسواك سُبْحانَكَ غَيْرَ اَنَّ عافِيَتَكَ اَوْسَعُ لى، فَاَسْأَلُكَ يا رَبِّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذى اَشْرَقَتْ لَهُ الْاَرْضُ وَالسَّماواتُ، وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُماتُ، وَصَلُحَ بِهِ اَمْرُ الْاَوَّلينَ وَالْاخِرينَ، اَنْ لا تُميتَنى عَلى غَضَبِكَ، وَلا تُنْزِلْ بى سَخَطَكَ، لَكَ الْعُتْبى لَكَ الْعُتْبى حَتّى تَرْضى قَبْلَ ذلِكَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ، رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرامِ، وَالْبَيْتِ الْعَتيقِ الَّذى اَحْلَلْتَهُ الْبَرَكَةَ، وَجَعَلْتَهُ لِلنّاسِ اَمْنَاً، يا مَنْ عَفا عَنْ عَظيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يا مَنْ اَسْبَغَ النَّعْمآءَ بِفَضْلِهِ، يا مَنْ اَعْطَى الْجَزيلَ بِكَرَمِهِ، يا عُدَّتى فى شِدَّتى، يا صاحِبى فى وَحْدَتى، يا غِياثى فى كُرْبَتى، يا وَلِيّى فى نِعْمَتى، يا اِلهى وَاِلهَ آبائى اِبْراهيمَ وَاِسْماعيلَ وَاِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ، وَرَبَّ جَبْرَئيلَ وَميكائيلَ وَاِسْرافيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيّينَ وَآلِهِ الْمُنْتَجَبينَ، مُنْزِلَ التَّوراةِ وَالْاِنْجيلَ، وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقانِ، وَمُنَزِّلَ كهيعص، وَطه وَيس، وَالْقُرآنِ الْحَكيمِ، اَنْتَ كَهْفى حينَ تُعييني الْمَذاهِبُ فى سَعَتِها، وَتَضيقُ بِىَ الْاَرْضُ بِرُحْبِها، وَلَوْلا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهالِكينَ، وَاَنْتَ مُقيلُ عَثْرَتى، وَلَوْلا سَتْرُكَ اِيّاىَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحينَ، وَاَنْتَ مُؤَيِّدى بِالنَّصْرِ عَلى اَعْدآئى، وَلَوْلا نَصْرُكَ اِيّاىَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبينَ، يا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوِّ وَالرِّفْعَةِ، فَاَوْلِياؤُهُ بِعِزِّهِ يَعْتَزُّونَ، يا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نيرَ الْمَذَلَّةِ عَلى اَعْناقِهِمْ، فَهُمْ مِنْ سَطَواتِهِ خائِفُونَ، يَعْلَمُ خائِنَةَ الْاَعْيُنِ وَما تُخْفِى الصُّدُورُ، وَغَيْبَ ما تَأتِى بِهِ الْاَزْمِنَةُ وَالدُّهُورُ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ اِلاّ هُوَ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ ما هُوَ اِلاّ

هُوَ، يا مَنْ لا يَعْلَمُهُ، اِلاّ هُوَ يا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْماءِ، وَسَدَّ الْهَواءَ بِالسَّماءِ، يا مَنْ لَهُ اَكْرَمُ الْأَسْماءِ، يا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذى لا يَنْقَطِعُ اَبَداً، يا مُقَيِّضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ فِى الْبَلَدِ الْقَفْرِ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ وَجاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبودِيَّةِ مَلِكاً، يا رادَّهُ عَلى يَعْقُوبَ بَعْدَ اَنِ ابْيَضَّتْ عَيْناهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظيمٌ، يا كاشِفَ الضُّرِّ وَالْبَلْوى عَنْ اَيُّوبَ، وَمُمْسِكَ يَدَىْ اِبْرهيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ، وَفَناءِ عُمْرِهِ، يا مَنِ اسْتَجابَ لِزَكَرِيّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيى، وَلَمْ يَدَعْهُ فَرْداً وَحيداً، يا مَنْ اَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، يا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنى اِسْرآئيلَ فَاَنْجاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرَقينَ، يا مَنْ اَرْسَلَ الرِّياحَ مُبَشِّراتٍ بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِ، يا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلى مَنْ عَصاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يا مَنِ اسْتَنْقَذَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدْ غَدَوْا فى نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حادُّوهُ وَنادُّوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ، يا اَللّهُ يا اَللّهُ، يا بَدئ يا بَديعُ، لا نِدَّلَكَ، يا دآئِماً لا نَفادَ لَكَ، يا حَيّاً حينَ لا حَىَّ، يا مُحْيِىَ الْمَوْتى، يا مَنْ هُوَ قآئِمٌ عَلى كُلِّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ، يا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرى فَلَمْ يَحْرِمْنى، وَعَظُمَتْ خَطيئَتى فَلَمْ يَفْضَحْنى، وَرَآنى عَلَى الْمَعاصى فَلَمْ يَشْهَرْنى، يا مَنْ حَفِظَنى فى صِغَرى، يا مَنْ رَزَقَنى فى كِبَرى، يا مَنْ اَياديهِ عِنْدى لا تُحْصى، وَنِعَمُهُ لا تُجازى، يا مَنْ عارَضَنى بِالْخَيْرِ وَالْاِحْسانِ، وَعارَضْتُهُ بِالْاِساءَةِ وَالْعِصْيانِ، يا مَنْ هَدانى لِلاْءيمانِ مِنْ قَبْلِ اَنْ اَعْرِفَ شُكْرَ الاْءمْتِنانِ، يا مَنْ دَعَوْتُهُ مَريضاً فَشَفانى، وَعُرْياناً فَكَسانى، وَجائِعاً فَاَشْبَعَنى، وَعَطْشاناً فَاَرْوانى، وَذَليلاً فَاَعَزَّنى، وَجاهِلاً فَعَرَّفَنى، وَوَحيداً فَكَثَّرَنى، وَغائِباً فَرَدَّنى، وَمُقِلاً فَاَغْنانى، وَمُنْتَصِراً فَنَصَرَنى، وَغَنِيّاً فَلَمْ يَسْلُبْنى، وَاَمْسَكْتُ عَنْ جَميعِ ذلِكَ فَابْتَدَاَنى، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ، يا مَنْ اَقالَ عَثْرَتى، وَنَفَّسَ كُرْبَتى، وَاَجابَ دَعْوَتى، وَسَتَرَ عَوْرَتى، وَغَفَرَ ذُنُوبى، وَبَلَّغَنى طَلِبَتى، وَنَصَرَنى عَلى عَدُوّى، وَاِنْ اَعُدَّ نِعَمَكَ وَمِنَنَكَ وَكَرائِمَ مِنَحِكَ لا اُحْصيها، يا مَوْلاىَ اَنْتَ الَّذى مَنَنْتَ، اَنْتَ الَّذى اَنْعَمْتَ، اَنْتَ الَّذى اَحْسَنْتَ، اَنْتَ الَّذى اَجْمَلْتَ، اَنْتَ الَّذى اَفْضَلْتَ، اَنْتَ

الَّذى اَكْمَلْتَ، اَنْتَ الَّذى رَزَقْتَ، اَنْتَ الَّذى وَفَّقْتَ، اَنْتَ الَّذى اَعْطَيْتَ، اَنْـتَ الَّـذى اَغْنَيْتَ، اَنْتَ الَّذى اَقْنَيْتَ، اَنْتَ الَّذى آوَيْتَ، اَنْتَ الَّذى كَفَيْتَ، اَنْتَ الَّـذى هَـدَيْتَ، اَنْتَ الَّذى عَصَمْتَ، اَنْتَ الَّذى سَتَرْتَ، اَنْتَ الَّذى غَفَرْتَ، اَنْـتَ الَّـذى اَقَلْـتَ، اَنْـتَ الَّذى مَكَّنْتَ، اَنْتَ الَّذى اَعْزَزْتَ، اَنْتَ الَّذى اَعَنْتَ، اَنْتَ الَّذى عَضَدْتَ، اَنْتَ الَّـذى اَيَّدْتَ، اَنْتَ الَّذى نَصَرْتَ، اَنْتَ الَّذى شَفَيْتَ، اَنْتَ الَّذى عافَيْتَ، اَنْتَ الَّذى اَكْرَمْتَ، تَبارَكْتَ وَتَعالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ دآئِماً، وَلَكَ الشُّكْرُ واجباً اَبَداً، ثُمَّ اَنَا يا اِلهَى الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبى فَاغْفِرْها لى، اَنَا الَّذى اَسَأْتُ، اَنَا الَّذى اَخْطَأْتُ، اَنَا الَّذى هَمَمْتُ، اَنَـا الَّـذى جَهِلْتُ، اَنَا الَّذى غَفِلْتُ، اَنَا الَّذى سَهَوْتُ، اَنَا الَّذِى اعْتَمَدْتُ، اَنَا الَّذى تَعَمَّدْتُ، اَنَا الَّذى وَعَدْتُ، وَاَنَا الَّذى اَخْلَفْتُ، اَنَـا الَّـذى نَكَثْـتُ، اَنَـا الَّـذى اَقْـرَرْتُ، اَنَـا الَّـذِى اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَىَّ وَعِنْدى، وَاَبُوءُ بِذُنُوبى فَاغْفِرْها لـى، يـا مَـنْ لا تَضُـرُّهُ ذُنُـوبُ عِبادِهِ، وهُوَ الْغَنِىُّ عَنْ طاعَتِهِمْ، وَالْمُوَفِّقُ مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْهُمْ بِمَعُونَتِـهِ وَرَحْمَتِـه، فَلَكَ الْحَمْدُ اِلهـى وَسـيِّدى، اِلهـى اَمَرْتَنـى فَعَصَـيْتُكَ، وَنَهَيْتَنـى فَارْتَكَبْـتُ نَهْيَـكَ، فَاَصْبَحْتُ لا ذا بَرآءَةٍ لى فَاَعْتَـذِرُ، وَلاذا قُـوَّةٍ فَاَنْتَصِـرُ، فَبِـأَىِّ شَـىءٍ اَسْـتَقْبِلُكَ يـا مَوْلاىَ، اَبِسَمْعى اَمْ بِبَصَرى، اَمْ بِلِسـانى، اَمْ بِيَـدى اَمْ بِرِجْلـى، اَلَـيْسَ كُلُّهـا نِعَمَـكَ عِندى، وَبِكُلِّها عَصَيْتُكَ يا مَوْلاىَ، فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبيلُ عَلَىَّ، يـا مَـنْ سَـتَرَنى مِـنَ الاَبْـاءِ وَالاُمَّهـاتِ اَنْ يَزْجُرُونـى، وَمِـنَ الْعَشـائِرِ وَالاْءِخْـوانِ اَنْ يُعَيِّرُونـى، وَمِـنَ السَّلاطينِ اَنْ يُعاقِبُونى، وَلَوِ اطَّلَعُوا يـا مَـوْلاىَ عَلـى مَـا اطَّلَعْـتَ عَلَيْـهِ مِنّـى اِذاً مـا اَنْظَرُونى، وَلَرَفَضُونى وَقَطَعُونى، فَها اَنَا ذا يا اِلهى بَيْنَ يَدَيْكَ يا سَيِّدى خاضِعٌ ذَليـلٌ، حَصيرٌ حَقيرٌ، لا ذُو بَرآءَةٍ فَاَعْتَذِرَ، وَلا ذُو قُوَّةٍ فَاَنْتَصِرُ، وَلا حُجَّةٍ فَاَحْتَجُّ، بِها، وَلا قائِلٌ لَمْ اَجْتَرِحْ، وَلَمْ اَعْمَلْ سُواً، وَما عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ يا مَوْلاىَ يَنْفَعُنـى، كَيْفَ وَاَنّى ذلِكَ وَجَوارِحى كُلُّها شاهِدَةٌ عَلَىَّ بِما قَدْ عَمِلْتُ، وَعَلِمْتُ يَقينـاً غَيْـرَ ذى شَكٍّ اَنَّكَ سآئِلى مِنْ عَظائِمِ الاُمُورِ، وَاَنَّكَ الْحَكَمُ الْعَـدْلُ الَّـذى لا تَجُـورُ، وَعَـدْلُكَ

مُهْلِكى، وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبى، فَاِنْ تُعَذِّبْنى يا اِلهى فَبِذُنُوبى بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَىَّ، وَاِنْ تَعْفُ عَنّى فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ، لا اِلـهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ اِنّى كُنْتُ مِنَ الظّالِمينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ اِنّى كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرينَ، لا اِلـهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ اِنّى كُنْتُ مِنَ الْمُوَحِّدينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ اِنّى كُنْتُ مِنَ الْخائِفينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ اِنّى كُنْتُ مِنَ الْوَجِلينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ اِنّى كُنْتُ مِنَ الرّاجينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ اِنّى كُنْتُ مِنَ الرّاغِبينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ اِنّى كُنْتُ مِنَ الْمُهَلِّلينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ اِنّى كُنْتُ مِنَ السّائِلينَ، لا اِلـهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ اِنّى كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ اِنّى كُنْتُ مِنَ الْمُكَبِّرينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ رَبّى وَرَبُّ آبائِيَ الْاَوَّلينَ، اَللّهُمَّ هذا ثَنائى عَلَيْكَ مُمَجِّداً، وَاِخْلاصى بِذِكْرِكَ مُوَحِّداً، وَاِقْرارى بِآلائِكَ مَعَدِّداً، وَاِنْ كُنْتُ مُقِرّاً اَنّى لَمْ اُحْصِها لِكَثْرَتِها وَسُبوغِها، وَتَظاهُرِها وَتَفادُمِها اِلى حادِثٍ، ما لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنى بِهِ مَعَها مُنْذُ خَلَقْتَنى وَبَرَأْتَنى مِنْ اَوَّلِ الْعُمْرِ، مِنَ الاْءِغْناءِ مِنَ الْفَقْرِ، وَكَشْفِ الضُّرِّ، وَتَسْبِيبِ الْيُسْرِ، وَدَفْعِ الْعُسْرِ، وَتَفريجِ الْكَرْبِ، وَالْعافِيَةِ فِى الْبَدَنِ، وَالسَّلامَةِ فِى الدّينِ، وَلَوْ رَفَدَنى عَلى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَميعُ الْعالَمينَ مِنَ الْاَوَّلينَ وَالاْخِرينَ،، ما قَدَرْتُ وَلاهُمْ عَلى ذلِكَ، تَقَدَّسْتَ وَتَعالَيْتَ مِنْ رَبٍّ كَريمٍ، عَظيمٍ رَحيمٍ، لا تُحْصى آلاؤُكَ، وَلا يُبْلَغُ ثَناؤُكَ، وَلا تُكافى نَعْماؤُكَ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاَتْمِمْ عَلَيْنا نِعَمَكَ، وَاَسْعِدْنا بِطاعَتِكَ، سُبْحانَكَ لا اِلـهَ اِلاّ اَنْتَ، اَللّهُمَّ اِنَّكَ تُجيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُغيثُ الْمَكْرُوبَ، وَتَشْفِى السَّقيمَ، وَتُغْنِى الْفَقيرَ، وَتَجْبُرُ الْكَسيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغيرَ، وَتُعينُ الْكَبيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهيرٌ، وَلا فَوْقَكَ قَديرٌ، وَاَنْتَ الْعَلِىُّ الْكَبيرُ، يا مُطْلِقَ الْمُكَبَّلِ الْأَسيرِ، يا رازِقَ الطِّفْلِ الصَّغيرِ، يا عِصْمَةَ الْخائِفِ الْمُسْتَجيرِ، يا مَنْ لا شَريكَ لَهُ وَلا وَزيرَ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاَعْطِنى فى هذِهِ الْعَشِيَّةِ، اَفْضَلَ ما اَعْطَيْتَ وَاَنَلْتَ اَحَداً مِنْ عِبادِكَ، مِنْ نِعْمَةٍ تُوليها، وَآلاءٍ

تُجَدِّدُها، وَبَلِيَّةٍ تَصْرِفُها، وَكُرْبَةٍ تَكْشِفُها، وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُها، وَحَسَنَةٍ تَتَقَبَّلُها، وَسَيِّئَةٍ تَتَغَمَّدُها، اِنَّكَ لَطيفٌ بِما تَشاءُ خَبيرٌ، وَعَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، اَللّٰهُمَّ اِنَّكَ اَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ، وَاَسْرَعُ مَنْ اَجابَ، وَاَكْرَمُ مَنْ عَفى، وَاَوْسَعُ مَنْ اَعْطى، وَاَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يا رَحمنَ الدُّنْيا والاْخِرَةِ وَرحيمُهُما، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْؤولٌ، وَلا سِواكَ مَأْمُولٌ، دَعَوْتُكَ فَاَجَبْتَنى، وَسَأَلْتُكَ فَاَعْطَيْتَنى، وَرَغِبْتُ اِلَيْكَ فَرَحِمْتَنى، وَوَثِقْتُ بِكَ فَنَجَّيْتَنى، وَفَزِعْتُ اِلَيْكَ فَكَفَيْتَنى، اَللّٰهُمَّ فَصَلِّ عَلى مُحَمَّد عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلى آلِهِ الطَّيِّبينَ الطّاهِرينَ اَجْمَعينَ، وَتَمِّمْ لَنا نَعْماءَكَ، وَهَنِّئْنا عَطاءَكَ، وَاكْتُبْنا لَكَ شاكِرينَ، وَلِالائِكَ ذاكِرينَ، آمينَ آمينَ رَبَّ الْعالَمينَ، اَللّٰهُمَّ يا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعُصِيَ فَسَتَرَ، وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ، يا غايَةَ الطّالِبينَ الرّاغِبينَ، وَمُنْتَهى اَمَلِ الرّاجينَ، يا مَنْ اَحاطَ بِكُلِّ شَيءٍ عِلْماً، وَوَسِعَ الْمُسْتَقيلينَ رَأفَةً وَحِلْماً، اَللّٰهُمَّ اِنّا نَتَوَجَّهُ اِلَيْكَ فى هذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتى شَرَّفْتَها وَعَظَّمْتَها بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ، وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَاَمينِكَ عَلى وَحْيِكَ، الْبَشيرِ النَّذيرِ، السِّراجِ الْمُنيرِ، الَّذى اَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمينَ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعالَمينَ، اَللّٰهُمَّ فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَما مُحَمَّدٌ اَهْلٌ لِذلِكَ مِنْكَ يا عَظيمُ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ، الْمُنْتَجَبينَ الطَّيِّبينَ الطّاهِرينَ اَجْمَعينَ، وَتَغَمَّدْنا بِعَفْوِكَ عَنّا، فَاِلَيْكَ عَجَّتِ الْاَصْواتُ بِصُنُوفِ اللُّغاتِ، فَاجْعَلْ لَنا اَللّٰهُمَّ فى هذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصيباً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبادِكَ، وَنُورٍ تَهْدى بِهِ، وَرَحْمَةٍ تَنْشُرُها، وَبَرَكَةٍ تُنْزِلُها، وَعافِيَةٍ تُجَلِّلُها، وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ، يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ، اَللّٰهُمَّ اقْلِبْنا فى هذَا الْوَقْتِ مُنْجِحينَ مُفْلِحينَ مَبْرُورينَ غانِمينَ، وَلا تَجْعَلْنا مِنَ الْقانِطينَ، وَلا تُخْلِنا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلا تَحْرِمْنا ما نُؤَمِّلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلا تَجْعَلْنا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومينَ، وَلا لِفَضْلِ ما نُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطآئِكَ قانِطينَ، وَلا تَرُدَّنا خائِبينَ وَلا مِنْ بابِكَ مَطْرُودينَ، يا اَجْوَدَ الأَجْوَدينَ، وَاَكْرَمَ الْأَكْرَمينَ، اِلَيْكَ اَقْبَلْنا مُوقِنينَ، وَلِبَيْتِكَ الْحَرامِ آمّينَ قاصِدينَ، فَاَعِنّا عَلى مَناسِكِنا، وَاَكْمِلْ لَنا حَجَّنا، وَاْعْفُ عَنّا وَعافِنا، فَقَدْ مَدَدْنا

اِلَيْكَ اَيْديَنا فَهِيَ بِذِلَّةِ الاْءِعْترافِ مَوْسُومَةٌ، اَللّٰهُمَّ فَاَعْطِنا فى هذِهِ الْعَشِيَّةِ ما سَأَلْناكَ، وَاكْفِنا مَا اسْتَكْفَيْناكَ، فَلا كافِيَ لَنا سِواكَ، وَلا رَبَّ لَنا غَيْرُكَ، نافِذٌ فينا حُكْمُكَ، مُحيطٌ بِنا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فينا قَضآؤُكَ، اِقْضِ لَنَا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنا مِنْ اَهْلِ الْخَيْرِ، اَللّٰهُمَّ اَوْجِبْ لَنا بِجُودِكَ عَظيمَ الْأَجْرِ، وَكَريمَ الذُّخْرِ، وَدَوامَ الْيُسْرِ، وَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا اَجْمَعينَ، وَلا تُهْلِكْنا مَعَ الْهالِكينَ، وَلا تَصْرِفْ عَنّا رَأفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ، يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ، اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنا فى هذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَاَلَكَ فَاَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ، وَتابَ اِلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ وَتَتَصَّلَ اِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّها فَغَفَرْتَها لَهُ يا ذَاْلجَلالِ وَالاْءِكْرامِ، اَللّٰهُمَّ وَنَقِّنا وَسَدِّدْنا واقْبَلْ تَضَرُّعَنا، يا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيا اَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ، يا مَنْ لا يَخْفى عَلَيْهِ اِغْماضُ الْجُفُونِ، ولا لَحْظُ الْعُيُونِ، وَلا مَا اسْتَقَرَّ فِى الْمَكْنُونِ، وَلا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَراتُ الْقُلُوبِ، اَلا كُلُّ ذلِكَ قَدْ اَحْصاهُ عِلْمُكَ، وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحانَكَ وَتَعالَيْتَ عَمّا يَقُولُ الظّالِمُونَ عُلُوّاً كَبيراً، تُسَبِّحُ لَكَ السَّماواتُ السَّبْعُ، وَالْأَرَضُونَ وَمَنْ فيهِنَّ، وَاِنْ مِنْ شَىءٍ اِلاّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ، وَعُلُوُّ الْجَدِّ، يا ذَاْلجَلالِ وَالاْءِكْرامِ، وَالْفَضْلِ وَالاْءِنْعامِ، وَالْأَيادِى الْجِسامِ، وَاَنْتَ الْجَوادُ الْكَريمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحيمُ، اَللّٰهُمَّ اَوْسِعْ عَلَىَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ، وَعافِنى فى بَدَنى وَدينى، وَآمِنْ خَوْفى، وَاعْتِقْ رَقَبَتى مِنَ النّارِ، اَللّٰهُمَّ لا تَمْكُرْ بى، وَلا تَسْتَدْرِجْنى، وَلا تَخْدَعْنى، وَادْرَأ عَنّى شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالاْءِنْسِ .

ثمّ رفع رأسه وبصره الى السّماء وعيناه ماطرتان كأنّهما مزادتان و قال :

يا اَسْمَعَ السّامِعينَ، يا اَبْصَرَ النّاظِرينَ، وَيا اَسْرَعَ الْحاسِبينَ، وَيا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السّادَةِ الْمَيامينَ، وَاَسْأَلُكَ اَللّٰهُمَّ حاجَتِى اَلَّتى اِنْ اَعْطَيْتَنيها لَمْ يَضُرَّنى ما مَنَعْتَنى، وَاِنْ مَنَعْتَنيها لَمْ يَنْفَعْنى ما اَعْطَيْتَنى، اَسْأَلُكَ فَكاكَ رَقَبَتى مِنَ النّارِ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ، وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَاَنْتَ عَلى كُلِّ شَىءٍ قَديرٌ، يا رَبُّ يا رَبُّ .

وكان يكرّر قوله يا رَبُّ فشغل من حضر ممّن كان حوله عن الدّعاء لأنفسهم واقبلوا على الاستماع له والتّأمين على دعائه، ثـمّ علـت أصـواتهم بالبكـاء معـه وغربت الشّمس وأفاض النّاس معه . الى هنا انتهى دعاء الحسين عليه‌السلام في يوم عرفة على ما أورده الكفعمي في كتاب البلد الأمـين وقـد تبعـه المجلسـي فـي كتاب زاد المعاد ولكن زاد السّيد ابن طاووس رحمه‌الله في الاقبال بعد يا رَبِّ يا رَبِّ يا رَبِّ هذه الزّيادة :

اِلهى اَنَا الْفَقيرُ فى غِنـاىَ فَكَيْـفَ لا اَكُـونُ فَقيـراً فـى فَقْـرى، اِلهـى اَنَـا الْجاهِلُ فى عِلْمى فَكَيْـفَ لا اَكُـونُ جَهُـولاً فـى جَهْلـى، اِلهـى اِنَّ اخْـتِلافَ تَدْبيرِكَ، وَسُرْعَةَ طَوآءِ مَقاديرِكَ، مَنَعا عِبادَكَ الْعارِفينَ بِكَ عَنْ السُّـكُونِ اِلـى عَطآءٍ، وَالْيَأْسِ مِنْكَ فى بَلاءٍ، اِلهى مِنّى مـا يَليـقُ بِلُـؤْمى وَمِنْـكَ مـا يَليـقُ بِكَرَمِـكَ، اِلهـى وَصَـفْتَ نَفْسَـكَ بِـاللُّطْفِ وَالرَّأْفَـةِ لـى قَبْـلَ وُجُـودِ ضَـعْفى، اَفَتَمْنَعُنى مِنْهُما بَعْـدَ وُجُـودِ ضَـعْفى، اِلهـى اِنْ ظَهَـرَتِ الْ ّمحاسِـنُ مِنّـى فَبِفَضْلِكَ، وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَىَّ، وَاِنْ ظَهَرَتِ الْمَساوئ مِنّى فَبِعَدْلِكَ، وَلَكَ الْحُجَّـةُ عَلَىَّ اِلهى كَيْفَ تَكِلُنى وَقَدْ تَكَفَّلْتَ لى، وَكَيْفَ اُضـامُ وَاَنْـتَ النّاصِـرُ لـى، اَمْ كَيْفَ اَخيبُ وَاَنْتَ الْحَفِيُّ بى، ها اَنَا اَتَوَسَّلُ اِلَيْكَ بِفَقْرى اِلَيْكَ، وَكَيْـفَ اَتَوَسَّـلُ اِلَيْكَ بِما هُوَ مَحالٌ اَنْ يَصِلَ اِلَيْكَ، اَمْ كَيْفَ اَشْكُو اِلَيْكَ حالى وَهُـوَ لا يَخْفـى عَلَيْكَ، اَمْ كَيْفَ اُتَرْجِمُ بِمَقالى وَهُوَ مِنَكَ بَـرَزٌ اِلَيْـكَ، اَمْ كَيْـفَ تُخَيِّـبُ آمـالى وَهِىَ قَدْ وَفَدَتْ اِلَيْكَ، اَمْ كَيْفَ لا تُحْسِنُ اَحْوالى وَبِكَ قامَتْ، اِلهى ما اَلْطَفَكَ بى مَعَ عَظيمِ جَهْلى، وَما اَرْحَمَكَ بى مَعَ قَبيحِ فِعْلى، اِلهى مـا اَقْرَبَـكَ مِنّـى

وَاَبْعَدَنى عَنْكَ، وَما اَزْاَفَكَ بى فَمَا الَّذى يَحْجُبُنى عَنْكَ، اِلهى عَلِمْتُ بِاخْتِلافِ الاْثارِ، وَتَنقُّلاتِ الْاَطْوارِ، اَنَّ مُرادَكَ مِنّى اَنْ تَتَعَرَّفَ اِلَىَّ فى كُلِّ شَىءٍ، حَتّى لا اَجْهَلَكَ فى شَىءٍ، اِلهى كُلَّما اَخْرَسَنى لُؤْمى اَنْطَقَنى كَرَمُكَ، وَكُلَّما آيَسَتْنى اَوْصافى اَطْمَعَتْنى مِنَنُكَ، اِلهى مَنْ كانَتْ مَحاسِنُهُ مَساوِىَ، فَكَيْفَ لا تَكُونُ مُساويهِ مَساوِىَ، وَمَنْ كانَتْ حَقايِقُهُ دَعاوِىَ، فَكَيْفَ لا تَكُونُ دَعاوِيَهِ دَعاوِىَ، اِلهى حُكْمُكَ النّافِذُ، وَمَشِيَّتُكَ الْقاهِرَةُ لَمْ يَتْرُكا لِذى مَقالٍ مَقالاً، وَلا لِذى حالٍ حالاً، اِلهى كَمْ مِنْ طاعَةٍ بَنَيْتُها، وَحالَةٍ شَيَّدْتُها، هَدَمَ اِعْتِمادى عَلَيْها عَدْلُكَ، بَلْ اَقالَنى مِنْها فَضْلُكَ، اِلهى اِنَّكَ تَعْلَمُ اَنّى وَاِنْ لَمْ تَدُمِ الطّاعَةُ مِنّى فِعْلاً جَزْماً فَقَدْ دامَتْ مَحَبَّةً وَعَزْماً، اِلهى كَيْفَ اَعْزِمُ وَاَنْتَ الْقاهِرُ، وَكَيْفَ لا اَعْزِمُ وَاَنْتَ الاْمِرُ، اِلهى تَرَدُّدى فِى الاْثارِ يُوجِبُ بُعْدَ الْمَزارِ، فَاجْمَعْنى عَلَيْكَ بِخِدْمَةٍ تُوصِلُنى اِلَيْكَ، كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِما هُوَ فى وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ اِلَيْكَ، اَيَكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ ما لَيْسَ لَكَ، حَتّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهِرَ لَكَ، مَتى غِبْتَ حَتّى تَحْتاجَ اِلى دَليلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ، وَمَتى بَعُدْتَ حَتّى تَكُونَ الاْثارُ هِىَ الَّتى تُوصِلُ اِلَيْكَ، عَمِيَتْ عَيْنٌ لا تَراكَ عَلَيْها رَقيباً، وَخَسِرَتْ صَفْقَةُ عَبْدٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصيباً، اِلهى اَمَرْتَ بِالرُّجُوعِ اِلَى الاْثارِ فَارْجِعْنى اِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْاَنْوارِ، وَهِدايَةِ الاْسْتِبصارِ، حَتّى اَرْجِعَ اِلَيْكَ مِنْها كَما دَخَلْتُ اِلَيْكَ مِنْها، مَصُونَ السِّرِّ عَنِ النَّظَرِ اِلَيْها، وَمَرْفُوعَ الْهِمَّةِ عَنِ الاْعْتِمادِ عَلَيْها، اِنَّكَ عَلى كُلِّ شَىءٍ قَديرٌ، اِلهى هذا ذُلّى ظاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهذا حالى لا يَخْفى

عَلَيْكَ، مِنْكَ اَطْلُبُ الْوُصُولُ اِلَيْكَ، وِبَكَ اَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ، فَاهْدِنى بِنُورِكَ اِلَيْكَ، وَاَقِمْنى بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، اِلهى عَلِّمْنى مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ، وَصُنّى بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ، اِلهى حَقِّقْنى بِحَقائِقِ اَهْلِ الْقُرْبِ، وَاسْلُكْ بى مَسْلَكَ اَهْلِ الْجَذْبِ، اِلهى اَغْنِنى بِتَدْبيرِكَ لى عَنْ تَدْبيرى، وَبِاخْتِيارِكَ عَنِ اخْتِيارى، وَاَوْقِفْنى عَلى مَراكِزِ اضْطِرارى، اِلهى اَخْرِجْنى مِنْ ذُلِّ نَفْسى، وَطَهِّرْنى مِنْ شَكّى وَشِرْكى قَبْلَ حُلُولِ رَمْسى، بِكَ اَنْتَصِرُ فَانْصُرْنى، وَعَلَيْكَ اَتَوَكَّلُ فَلا تَكِلْنى، وَاِيّاكَ اَسْأَلُ فَلا تُخَيِّبْنى، وَفى فَضْلِكَ اَرْغَبُ فَلا تَحْرِمْنى، وَبِجَنابِكَ اَنْتَسِبُ فَلا تُبْعِدْنى، وَبِبابِكَ اَقِفُ فَلا تَطْرُدْنى، اِلهى تَقَدَّسَ رِضاكَ اَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنّى، اِلهى اَنْتَ الْغِنىُّ بِذاتِكَ اَنْ يَصِلَ اِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لا تَكُونُ غَنِيّاً عَنّى، اِلهى اِنَّ الْقَضآءَ وَالْقَدَرَ يُمَنّينى، وَاِنَّ الْهَوى بِوَثائِقِ الشَّهْوَةِ اَسَرَنى، فَكُنْ اَنْتَ النَّصيرَ لى، حَتّى تَنْصُرَنى وَتُبَصِّرَنى، وَاَغْنِنى بِفَضْلِكَ حَتّى اَسْتَغْنِيَ بِكَ عَنْ طَلَبى، اَنْتَ الَّذى اَشْرَقْتَ الْاَنْوارَ فى قُلُوبِ اَوْلِيآئِكَ حَتّى عَرَفُوكَ وَوَحَّدوكَ، وَاَنْتَ الَّذى اَزَلْتَ الْاَغْيارَ عَنْ قُلُوبِ اَحِبّائِكَ حَتّى لَمْ يُحِبُّوا سِواكَ، وَلَمْ يَلْجَأوا اِلى غَيْرِكَ، اَنْتَ الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ اَوْحَشَتْهُمُ الْعَوالِمُ، وَاَنْتَ الَّذى هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبانَتْ لَهُمُ الْمَعالِمُ، ماذا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ، وَمَا الَّذى فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ، لَقَدْ خابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلاً، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغى عَنْكَ مُتَحَوِّلاً، كَيْفَ يُرْجى سِواكَ وَاَنْتَ ما قَطَعْتَ الْاِحْسانَ، وَكَيْفَ يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِكَ وَاَنْتَ ما بَدَّلْتَ عادَةَ الْاِمْتِنانِ، يا

مَنْ اَذاقَ اَحِبّآءَهُ حَلاوَةَ الْمُؤانَسَةِ، فَقامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِينَ، وَيا مَنْ اَلْبَسَ اَوْلِياءَهُ مَلابِسَ هَيْبَتِهِ، فَقامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرِينَ، اَنْتَ الذّاكِرُ قَبْلَ الذّاكِرِينَ، وَاَنْتَ الْبادى بِالاْءِحْسانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعابِدِينَ، وَاَنْتَ الْجَوادُ بِالْعَطآءِ قَبْلَ طَلَبِ الطّالِبِينَ، وَاَنْتَ الْوَهّابُ ثُمَّ لِما وَهَبْتَ لَنا مِنَ الْمُسْتَقْرِضينَ، اِلهى اُطْلُبْنى بِرَحْمَتِكَ حَتّى اَصِلَ اِلَيْكَ، وَاجْذِبْنى بِمَنِّكَ حَتّى اُقْبِلَ عَلَيْكَ، اِلهى اِنَّ رَجآئى لا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَاِنْ عَصَيْتُكَ، كَما اَنَّ خَوْفى لا يُزايِلُنى وَاِنْ اَطَعْتُكَ، فَقَدْ دَفَعْتَنِى الْعَوالِمُ اِلَيْكَ، وَقَدْ اَوْقَعَنى عِلْمى بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ، اِلهى كَيْفَ اَخيبُ وَاَنْتَ اَمَلى، اَمْ كَيْفَ اُهانُ وَعَلَيْكَ مُتَكَّلى، اِلهى كَيْفَ اَسْتَعِزُّ وَفِى الذِّلَّةِ اَرْكَزْتَنى، اَمْ كَيْفَ لا اَسْتَعِزُّ وَاِلَيْكَ نَسَبْتَنى، اِلهى كَيْفَ لا اَفْتَقِرُ وَاَنْتَ الَّذى فِى الْفُقَرآءِ اَقَمْتَنى، اَمْ كَيْفَ اَفْتَقِرُ وَاَنْتَ الَّذى بِجُودِكَ اَغْنَيْتَنى، وَاَنْتَ الَّذى لا اِلهَ غَيْرُكَ تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَىءٍ فَما جَهِلَكَ شَىءٌ، وَاَنْتَ الَّذى تَعَرَّفْتَ اِلَىَّ فى كُلِّ شَىءٍ، فَرَاَيْتُكَ ظاهِراً فى كُلِّ شَىءٍ، وَاَنْتَ الظّاهِرُ لِكُلِّ شَىءٍ، يا مَنِ اسْتَوى بِرَحْمانِيَّتِهِ فَصارَ الْعَرْشُ غَيْباً فى ذاتِهِ، مَحَقْتَ الاْثارَ بِالاْثارِ، وَمَحَوْتَ الْاَغْيارَ بِمُحيطاتِ اَفْلاكِ الْاَنْوارِ، يا مَنِ احْتَجَبَ فى سُرادِقاتِ عَرْشِهِ عَنْ اَنْ تُدْرِكَهُ الْاَبْصارُ، يا مَنْ تَجَلّى بِكَمالِ بَهآئِهِ، فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ مَنْ الاْءِسْتِواآءِ، كَيْفَ تَخْفى وَاَنْتَ الظّاهِرُ، اَمْ كَيْفَ تَغيبُ وَاَنْتَ الرَّقيبُ الْحاضِرُ، اِنَّكَ عَلى كُلِّ شَىءٍ قَديرٍ، وَالْحَمْدُ للّهِ وَحْدَهُ .

دعاء الإمام علي بن الحسين عليه‌السلام يوم عرفة

اَلْحَمْدُ للّـهِ رَبِّ العَـالَمِينَ اللَّهُـمَّ لَـكَ الحَمْـدُ بَـدِيعَ الَّسـمَواتِ وَالأَرْضِ ذَاالجَلالِ وَالإِكْرَامِ رَبَّ الأَرْبابِ إِلهَ كُلِّ مَاْلُوهٍ وَ خَالِقَ كُلِّ مَخْلُوقٍ وَوَارِثَ كُلِّ شَيءٍ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٍ ولا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيءٍ مُحِيطٌ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ رقيبٌ أَنْتَ اللّهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ الأَحَدُ المُتَوَحِّدُ الفَـرْدُ المُتَفَـرِّدُ وَ أَنْتَ اللّهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ الكَرِيمُ المُتَكَرِّمُ العَظِيمُ المُتَعَظِّمُ الكَبِيـرُ المُتَكَبِّـرُ وَ أَنْتَ اللّهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ العَلِيُّ المُتَعَالِ الشَّدِيدُ المِحَالِ وَ أَنْتَ اللّـهُ لا إِلـهَ إِلاَّ أَنْتَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ العَلِيمُ الحَكِيمُ وَ أَنْتَ اللّهُ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ السَّمِيعُ البَصِـيرُ القَدِيمُ الخَبِيرُ وَ أَنْتَ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ الكَرِيمُ الأَكْرَمُ الدَّائِمُ الأَدْوَمُ وَ أَنْتَ اللّهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ الأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ وَالآخِرُ بَعْـدَ كُـلِّ عَـدَدٍ وَ أَنْـتَ لاَ إِلـهَ إِلاَّ أَنْـتَ الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ وَالعَالِي فِي دُنُوِّهِ وَ أَنْتَ اللّهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ ذُو البَهاءِ وَالمَجْـدِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالحَمْدِ وَ أَنْتَ اللّهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ الَّذِي أَنْشَـأْتَ الأَشْـيَاءَ مِـنْ غَيْـرِ

سِنْخٍ وَصَوَّرْتَ مَا صَوَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ وَابْتَدَعْتَ المُبْتَدَعَاتِ بِلاَ احْتِذَاءٍ أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيءٍ تَقدِيرا وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيءٍ تَيْسِيرا وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرا. أَنْتَ الَّذِي لَمْ يُعِنْكَ عَلى خَلْقِكَ شَرِيكٌ وَلَمْ يُؤَازِرْكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَاهِدٌ وَلاَ نَظِيرٌ. أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْمَا مَا أَرَدْتَ وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدلاً مَا قَضَيْتَ وَ حَكَمْتَ فَكَانَ نِصْفا مَا حَكَمْتَ أَنْتَ الَّذِي لاَ يَحْوِيكَ مَكانٌ وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطانِكَ سُلطانٌ وَلَمْ يُعِيكَ بُرْهَانٌ وَلاَ بَيان أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدا وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمَدا وَ قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرا أَنْتَ الَّذِي قَصُرَتِ الأَوْهَامُ عَنْ ذَاتِيَّتِكَ وَ عَجزَتِ الأَفْهَامُ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ وَ لَمْ تُدْرِكِ الأَبْصَارُ مَوضِعَ أَيْنِيَّتِكَ أَنْتَ الّذِي لاَ تُحَدُّ فَتَكُونَ مَحْدُودا وَلَمْ تُمَثَّلْ فَتَكُونَ مَوْجُودا وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونَ مَولوُدا أَنْتَ الَّذِي لاَ ضِدَّ مَعَكَ فَيُعَانِدَكَ وَلاَ عِدْلَ لَكَ فَيُكَاثِرَكَ وَ لاَ نِدَّ لَكَ فَيُعَارِضَكَ أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأَ وَاخْتَرَعَ وَاسْتَحْدَثَ وَابْتَدَعَ وَ أَحْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ سُبْحَانَكَ مَا أَجَلَّ شَأْنَكَ وَأَسْنى فِي الأَمَاكِنِ وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ فُرقَانَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفٍ مَا أَلْطَفَكَ وَرَؤُفٍ مَا أَرْأَفَكَ وَحَكِيمٍ مَا أَعْرَفَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيكٍ مَا أَمْنَعَكَ وَجَوادٍ مَا أَوْسَعَكَ وَرَفِيعٍ مَا أَرْفَعَكَ ذُو البَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالكِبْرِياءِ وَالْحَمْدِ سُبْحانَكَ بَسَطْتَ باخَيْرَاتِ يَدَكَ وَ عُرِفَتِ الهِدايَةُ مِنْ عِنْدِكَ فَمَنِ الْتَمَسَكَ لِدِينٍ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرى في عِلْمِكَ وَ خَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ وَانْقَادَ للتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ سُبْحَانَكَ لاَ تُحَسُّ وَ لاَ تُجَسُّ وَلاَ تُمَسُّ وَ لاَ تُكَادُ وَ لاَ تُمَاطُ وَلاَ

تُنَازَعُ وَلاَ تُجَارَى وَ لاَ تُمَارَى وَ لاَ تُخَادَعُ وَ لاَ تُمَاكَرُ سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدَدٌ وَأَمْرُكَ رَشَدٌ وَأَنْتَ حَيٌ صَمَدٌ سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ وَ قَضَاؤكَ حَتْمٌ وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ سُبْحَانَكَ لاَ رَادَّ لَمَشِيَّتِكَ وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلَمَاتِكَ سُبْحَانَكَ باهِرَ الآيَاتِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ بارِئَ النَّسَمَاتِ لَكَ الحَمْدُ حَمْدا يَدُومُ بِدَوَامِكَ وَ لَكَ الحَمْدُ حَمْدا خَالِدا بِنِعْمَتِكَ وَ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدا يُوازِي صُنْعَكَ وَ لَكَ الحَمْدُ حَمْدا يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ وَ لَكَ الحَمْدُ حَمْدا مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ وَ شُكْرا يُقَصِّرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ حَمْدا لاَ يَنْبَغِي إِلاَّ لَكَ وَ لاَ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلاَّ إِلَيْكَ حَمْدا يُسْتَدَامُ بِهِ الأَوَّلُ وَ يُسْتَدْعى بِهِ دَوَامُ الآخِرِ حَمْدَا يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرورِ الأَزْمِنَةِ وَ يَتَزَايَدُ أَضْعَافا مُتَرَادِفَةً حَمْدا يَعْجِزُ عَنْ إِحْصَائِهِ الْحَفَظَةُ وَ يَزِيدُ عَلى مَا أَحْصَتْهُ فِي كِتَابِكَ الْكَتَبَةُ حَمْدا يُوَازِنُ عَرْشَكَ المَجِيدَ وَ يُعادِلُ كُرْسِيَّكَ الرَّفِيعَ حَمْدا يَكْمُلُ لَدَيْكَ ثَوَابُهُ وَ يَسْتَغْرِقُ كُلَّ جَزَاءٍ جَزَاؤهُ حَمْدا ظَاهِرُهُ وَفْقٌ لِبَاطِنِهِ وَ بَاطِنُهُ وَفْقٌ لِصِدْقِ النِّيَّةِ حَمْدا لَمْ يَحْمَدْكَ خَلْقٌ مِثْلَهُ وَ لاَ يَعْرِفُ أَحَدٌ سِوَاكَ فَضْلَهُ حَمْدا يُعَانُ مَنِ اجْتَهَدَ في تَعْدِيدِهِ وَ يُؤَيِّدُ مَنْ أَغْرَقَ نَزْعا في تَوفِيَتِهِ حَمْدا يَجْتَمِعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدُ حَمْدا لاَ حَمْدَ أَقْرَبُ إِلى قَوْلِكَ مِنْهُ وَ لاَ أَحْمَدَ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ بِهِ حَمْدا يُوجِبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ وَ تَصِلُهُ بِمَزِيدٍ بَعْدَ مَزِيدٍ طَوْلاً مِنْكَ حَمْدا يَجِبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ وَ يُقَاتِلُ عِزَّ جَلالِكَ رَبِّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ المُنتَجبِ المُصْطَفى المُكَرَّمِ المُقَرَّبِ أَفْضَلَ صلواتِكَ و بارِكَ عَلَيْهِ أَتَمَّ بَرَكاتِكَ و تَرَحَّمْ عَلَيْهِ أَمْتَعَ رَحَماتِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلوةً زَاكِيَةً لاَ تَكُونُ صَلوةً أَزْكى مِنهَا وَصَلِّ عَلَيْه صَلوةٍ نَامِيَةً لاَ تَكُونُ صَلوةٌ أَنْمى مِنْها وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلوةٌ رَاضِيَةً لاَ تَكُونُ صَلوةً فَوْقَها رَبِّ صَلِّ عَلىَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلوةً تُرْضِيهِ وَ تُزِيدُ عَلَى رِضَاهُ وَصَلِّ عَلَيهِ صَلوةً تُرضِيكَ وَ تَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ لَهُ وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلوةً لاَ تَرْضَى لَهُ إِلاَّ بِهَا وَلاَ تَرَى غَيْرُهُ لَهَا أَهْلاً رَبِّ صَلِّ عَلى مَحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلوةً تُجَاوِزُ رِضْوانَكَ وَ يَتَّصِلُ اتِّصَالُهَا بِبَقَائِكَ وَلاَ يَنْفَدُ كَمَا لاَ تَنْفَدُ كَلِمَاتُكَ رَبِّ صَلِّ على مَحَمَّدٍ وَآلِهَ صَلوةً تَنْتَظِمُ صَلَواتِ مَلائِكَتِكَ وَ أَنبيائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ أَهْلِ طَاعَتِكَ وَ تَشْتَمِلُ عَلَى صَلواتِ عِبَادِكَ مِنْ جِنِّكَ وَ إِنْسِكَ و أَهْلِ إِجَابَتِكَ وَ تَجْتَمِعُ عَلَى صَلوةِ وَ كُلِّ مَنْ ذَرَأْتَ وَ بَرَأْتَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلوةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلوةٍ سَالِفَةٍ وَ مُسْتَأْنَفَةٍ وَ صَلِّ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ صَلوةً مَرضِيَّةً لَكَ وَ لِمَنْ دُونَكَ وَ تُنْشِيءُ مَعَ ذَلِكَ صَلوةً تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلواتِ عِندَهَا وَ تَزِيدُها عَلَى كُرورِ الأَيَّامِ زِيَادةً في تَضاعِيفَ لاَ يَعُدُّهَا غَيْرُكَ. رَبِّ صَلِّ عَلى أَطَائِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمُ لأَمْرِكَ وَ جَعَلْتَهُمْ خَزَنَةً عِلْمِكَ وَ حَفَظَةَ دِينِكَ وَ خُلفَائَكَ في أَرضِكَ وَ حُجَجَكَ عَلى عِبادِكَ وَ طَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرِّجْسِ وَالدَّنَسِ تَطْهِيرا بِإرادَتِكَ وَ جَعَلْتَهُمُ الوَسِيلَةَ إِلَيْكَ وَالسُّلْكَ إِلى جَنَّتِكَ رَبِّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِه صَلوةً تُجْزِلُ لَهُمُ بِهَا مِنْ نِحَلِكَ وَ كَرَامَتِكَ وَ تُكْمِلُ لَهُمُ الأَشْيَاءَ مِنْ عَطايَاكَ وَ نَوافِلِكَ وَ تُوفِّرُ عَلَيْهِمُ الحَظَّ مِنْ عَوائِدِكَ وَ فَوائِدِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ صَلوةً لاَ أَمَدَ في أَوَّلِها وَلاَ غَايَةَ لأَمَدِها وَلاَ نِهَايَةَ لآخِرِها رَبِّ صَلِّ

عَلَيْهِم زِنَةَ عَرْشِكَ وَ مَا دُونَهُ وَ مِلأَ سَمواتِكَ وَ مَا فَوْقَهُنَّ وَ عَدَدَ أَرَضِيكَ وَ مَا تَحْتَهُنَّ صَلوةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفى وَ تَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضىً وَ مُتَّصِلَةً بِنَظَائِرِهِنَّ أَبَدا اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ في كُلِّ أَوَانٍ بِإمامٍ أَقَمْتَهُ عَلَما لِعِبادِكَ وَ مَنارا في بِلادِكَ بَعْدَ أَنْ وصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ وَ جَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إِلى رِضْوَانِكَ وافْتَرَضْتَ طاعَتَهُ وَحَذَّرْتَ مَعْصِيَتَهُ وَ أَمَرْتَ بامْتِثَالِ أَوامِرِهِ والانْتِهاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ وَ أَلاَّ يَتَقَدَّمَهُ مُتَقَدِّمٌ وَلاَ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ فَهُوَ عِصْمَةُ اللاَّئِذينَ وَكَهْفُ المُؤْمِنينَ وَ عُرْوَةُ المُتَمَسِّكِينَ وَ بَهاءُ العَالِمينَ اللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لِوَلِيِّكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ وَأَوْزِعنا مِثْلَهُ فِيه وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطانا نَصيرا وَافْتَحْ لَهُ فَتْحا يَسِيرا وَأَعِنْهُ بِرُكْنِكَ الأَعَزِّ وَأَشْدُدْ أَزْرَهُ وَقَوِّ عَضُدَهُ وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ وَانْصُرْهُ بِمَلائِكَتِكَ وَأَمْدِدْهُ بِجُنْدِكَ الأَغْلَبِ وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ وَ حُدودَكَ وَ شَرائِعَكَ وَ سُنَنَ رَسُولِكَ صَلواتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَحْيِ بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ وَأَجْلُ بِهِ صَدأَ الجَوْرِ عَنْ طَرِيقَتِكَ وابْنِ بِهِ الضَّرَّاءَ مِنْ سَبيلِكَ وَأَزِلْ بِهِ النَّاكِبينَ عَنْ صِراطِكَ وَامْحَقْ بِهِ بُغَاةَ قَصْدِكَ عِوَجا وَأَلِنْ جَانِبَهُ لأَوْلِيائِكَ وَأَبْسِطْ يَدَهُ عَلى أَعْدَائِكَ وَهَبْ لَنَا رَأفَتَهُ وَ رَحْمَتَهُ وَ تَعَطُّفَهُ وَ تَحَنُّنَهُ واجْعَلْنَا لَهُ سَامِعينَ مُطِيعينَ وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ وَإِلَى نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مُكْنِفِينَ وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ صَلواتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ اللَّهُمَّ وَصَلِّ على أَوْلِيائِهِم المُعْتَرِفينَ بِمَقَامِهِمُ المُتَّبِعينَ مَنْهَجَهُمْ اَلْمُقْتَفِينَ آثَارَهُم المُسْتَمْسِكينَ بعُرْوَتِهِم المُتَمَسِّكينَ بولايَتِهِم المُؤْتَمِّينَ بِإِمَامَتِهِم المُسَلِّمينَ

لأَمْرِهم المُجْتَهدينَ في طاعَتِهِم المُنْتَظِـرينَ أَيَّـامَهُمُ المَـادِّينَ إِلَـيْهِمْ أَعْيُـنهُم الصَّلواتِ المُبَارَكاتِ الزَّاكِياتِ النَّامِيَاتِ الغَادِيَاتِ الرَّائِحَاتِ وَ سَـلِّمْ عَلَـيْهِم وَ عَلَى أَزْوَاجِهِم وَاجْمَعْ عَلى التَّقْوى أَمْرَهُم وَأَصْلِحْ لَهُمْ شُـؤونَهُم وَتُـبْ عَلَـيْهِم إِنَّكَ أَنْتَ التَّـوَّابُ الـرَّحيمُ وَ خَيْـرُ الغَـافِرِينَ واجْعَلْنَـا مَعَهُـمْ فـي دَارِ السَّـلامِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمينَ اللَّهُمَّ هَذا يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ شَرَّفْتَهُ وَ كَرَّمْتَهُ وَ عَظَّمْتَـهُ نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ وَ مَنَنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ وَأَجْزَلْتَ فِيـهِ عَطِيَّتَـكَ وَ تَفَضَّـلْتَ بِـهِ عَلَى عِبادِكَ اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَـهُ و بَعْـدَ خَلْقِـكَ إِيَّاهُ فَجَعَلْتَهُ مِمَّنْ هَدَيْتَهُ لدِينِكَ وَ وَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ وَ عَصَمْتَهُ بِحَبْلِكَ وَأَدْخَلْتَهُ في حِزْبِكَ وَ أَرْشَدْتَهُ لِمُوالاةِ أَوْلِيائِكَ وَ مُعادَاةِ أَعْدَائِكَ ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتَمِرْ وَ زَجَرْتَـهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ وَ نَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلى نَهْيِكَ لاَ مُعَانَـدَةً لَـكَ وَلاَ اسْتِكْبَارا عَلَيْكَ بِلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إِلى مَا زَيَّلْتَهُ وَإِلى مَا حَذَّرْتَهُ وَ أَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ عَدُوُّكَ وَ عَدُوُّهُ فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفا بِوَعِيدِكَ رَاجِيا لِعَفْوِكَ وَاثِقا بِتَجَاوزِكَ وَ كَـانَ أَحَقَّ عِبادَكَ مَعَ مَا مَنَنْتَ عَلَيْهِ أَلاَّ يَفْعَلَ وَهَا أَنَـا ذَا بَـيْنَ يَـدَيْكَ صَـاغِرا ذَلِـيلاً خَاضِعا خَاشِعا خَائِفا مُعْتَرِفا بِعَظِيمِ مِنَ الذُّنُوبِ تَحَمَّلْتُهُ وَ جَلِيلٍ مِنَ الخَطايَـا اجْتَرَمْتُهُ مُسْتَجِيرا بِصَفْحِكَ لاثِذا بِرَحْمَتِكَ مُوقِنا أَنَّهُ لاَ يُجِيرُني مِنْـكَ مُجِيـرٌ وَلاَ يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ فَعُدْ عَلي بِمَا تَعُودُ بِهِ عَلى مَنِ اقْتَرَفَ مِنْ تَغَمُّدِكَ وَجُدْ عَلي بِمَا تَجُودُ بِهِ عَلى مَنْ أَلْقى بِيَدِهِ إِلَيْـكَ مِـنْ عَفْـوِكَ وَامْـنُنْ عَلـي بِمَـا لاَ يَتَعَاظَمُكَ أَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلَى مَنْ أَمَّلَكَ مِنْ غُفْرانِكَ وَاجْعَـلْ لِـي فـي هَـذا اليَـوْمِ

نَصِيبا أَنَالُ بِهِ حَظًّا مِنْ رِضْوَانِكَ وَلاَ تَرُدَّني صِفْرا مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ وَإِنِّي وَ إِنْ لَمْ أُقَدِّمْ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ وَ نَفْيَ الأَضْدَادِ وَالأَنْدَادِ وَالأَشْبَاهِ عَنْكَ وَأَتَيْتُكَ مِنَ الأَبوابِ الَّتي أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا وَ تَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لاَ يَقْرَبُ أَحَدٌ مِنْكَ إِلاَّ بِالتَّقَرُّبِ بِهِ ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بالإِنَابَةِ إِلَيْكَ والتَّذَلُّلِ وَالاسْتِكَانَةِ لَكَ وَ حُسْنِ الظَّنِّ بِكَ وَالثِّقَةِ بِمَا عِنْدَكَ وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ الَّذي قَلَّ مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيكَ وَ سَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الحَقِيرِ الذَّلِيلِ البَائِسِ الفَقِيرِ الخَائِفِ المُسْتَجِيرِ وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَةً وَ تَضَرُّعا وَتَعَوُّذا وَتَلَوُّذا لاَ مُسْتَطِيلاً بِتَكَبُّرِ المُتَكَبِّرِينَ وَلاَ مُتَعَالِيا بِدَالَّةِ المُطِعِينَ وَلاَ مُسْتَطِيلاً بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ وَأَنَا بَعْدُ أَقَلُّ الأَقَلِّينَ وَأَذَلُّ الأَذَلِّينَ وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أَوْ دُونَها فَيَا مَنْ لَمْ يُعاجِلِ المُسِيئِينَ وَلاَ يَنْدَهُ المُتْرَفِينَ وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِإِقَالَةِ العَاثِرِينَ وَ يَتَفَضَّلُ بِإِنْظَارِ الخَاطِئِينَ أَنَا المُسِيءُ المُعْتَرِفُ الخَاطِئُ العَائِرُ أَنَا الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِئا أَنَا الَّذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّدا أَنَا الَّذِي اسْتَخْفى مِنْ عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمِنَكَ أَنَا الَّذِي لَمْ يَرْهَبْ سَطْوَتَكَ وَلَمْ يَخَفْ بَأْسَكَ أَنَا الجَانِي عَلى نَفْسِهِ أَنَا المُرْتَهَنُ بِبَلِيَّتِهِ أَنَا القَلِيلُ الحَيَاءِ أَنَا الطَّوِيلُ العَنَاءِ بِحَقِّ مَنِ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَبِمَنِ اصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ بِحَقِّ مَنِ اخْتَرْتَ مِن بَرِيَّتِكَ وَمَنِ اجْتَبَيْتَ لِشَأنِكَ بِحَقِّ مَنْ وَصَلْتَ طاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ وَمَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ مُوالاتَهُ بِمُوالاتِكَ وَمَنْ نُطْتَ مُعَادَاتَهُ بِمُعادَتِكَ تَغَمَّدْني في يَوْمِي هَذا بِمَا تَتَغَمَّدُ بِهِ مَنْ جَارَ إِلَيْكَ مُتَنَصِّلاً

وَعَاذَ باسْتِغْفَارِكَ تَائِبا وَتَوَلَّنِي بِمَا تَتَوَلّى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ وَالزُّلْفى لَدَيْكَ وَالمَكَانَةَ مِنْكَ وَتَوَحَّدني بِمَا تَتَوحَّدُ بِهِ مَنْ وَفَى بِعَهْدِكَ وَأَتْعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ وَأَجْهَدَها فِي مَرْضَاتِكَ وَلاَ تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي في جَنْبِكَ وَتَعَدِّي طَوْري في حُدُودِكَ وَمُجَاوَزَةِ أَحْكَامِكَ وَلاَ تَسْتَدْرِجْنِي بإمْلاَئِكَ لي اسْتِدْراجَ مَنْ مَنَعَنِي خَيْرَ مَا عَنْدَهُ وَلَمْ يُشْرِكَكَ في حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي وَنَبَّهْنِي مِنْ رَقْدَةِ الغَافِلِينَ وَسِنَةِ الْمُسْرِفِينَ وَنَعْسَةِ المَخْذُولِينَ وَخُذْ بِقَلْبِي إلى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ القَانِتِينَ وَاسْتَبْعَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ وَاسْتَنْقَذْتَ بِهِ المُتَهاوِنينَ وَأَعِذْني مِمَّا يُباعِدُنِي عَنْكَ وَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ وَيَصدُّنِي عَمَّا أُحَاوِلُ لَدَيْكَ وَسَهِّلْ لِي مَسْلَكَ الخَيْرَاتِ إِلَيْكَ وَالمُسَابَقَةَ إِلَيْها مِنْ حَيْثُ أَمَرْتَ وَالمُشَاحَّةَ فِيها عَلَى مَا أَرَدْتَ وَلاَ تَمْحَقْنِي فِيمَنْ تَمْحَقُ مِنَ المُسْتَخِفِّينَ بِمَا أَوْعَدْتَ وَلاَ تُهْلِكْنِي مَعَ تُهْلِكُ مِنَ المُتَعَرِّضِينَ لِمَقْمِكَ وَلاَ تُتَبِّرْنِي فِيمَنْ تُتَبِّرُ مِنَ المُنْحَرِفِينَ عَنْ سُبُلِكَ وَنَجِّنِي مِنْ غَمَرَاتِ الفِتْنَةِ وَ خَلِّصْني مِنْ لَهَواتِ البَلْوى وَأَجِرْنِي مِنْ أَخْذِ الإِمْلاءِ وَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوٍّ يُضِلُّنِي وَهَوىً يُوبِقُني وَمَنْقَصَةٍ تَرْهَقُنِي وَلاَ تُعْرِضْ عَنِّي إِعْرَاضَ مَنْ لاَ تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ وَلاَ تُؤْيِسنِي مِنَ الأَمَلِ فِيكَ فَيَغْلِبُ عَلَيَّ القُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ وَلاَ تَمْنَحْنِي بِمَا لاَ طَاقَةَ لي بِهِ فَتَبْهَظَني مِمَّا تُحَمِّلُنيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ وَلاَ تُرْسِلْنِي مِنْ يَدِكَ إِرْسَالَ مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ وَلاَ حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ وَلاَ إِنَابَةَ لَهُ وَلاَ تَرْمِ بِي رَمْيَ مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ وَمَنْ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الخِزْيُ مِنْ عِنْدِكَ بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَقْطَةِ المُتَرَدِّينَ

وَوَهْلَةِ المُتَعَسِّفِينَ وَزَلَّةِ المَغْرُورِينَ وَوَرْطَةِ الهَالِكِينَ وَعَافِنِي مِمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عَبِيدِكَ وَإِمَائِكَ وَبَلِّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ عُنِيتَ بِهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَرَضِيتَ عَنْهُ فَأَعَشْتَهُ حَمِيدا وَتَوَفَّيْتَهُ سَعِيدا وَطَوِّقْنِي طَوْقَ الإِقْلاعِ عَمَّا يُحْبِطُ الحَسَناتِ وَيَذْهَبُ بالبَرَكَاتِ وَأَشْعِرْ قَلْبِي الاِزْدِجَارَ عَنْ قَبَائِحِ السَّيِّئَاتِ وَفَوَاضِحِ الحَوْبَاتِ وَلاَ تَشْغَلْنِي بِمَا لاَ أُدْرِكُهُ إِلاَّ بِكَ عَمَّا لاَ يُرْضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ وَانْزَعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيا دَنِيَّةٍ تَنْهى عَمَّا عِنْدَكَ وَتَصُدُّ عَنِ ابْتِغَاءِ الوَسِيلَةِ إِلَيْكَ وَتُذْهِلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ وَزَيِّنْ لي التَّفَرُّدَ بِمُنَاجَاتِكَ باللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهَبْ لي عِصْمَةً تُدْنِيني مِنْ خَشْيَتِكَ وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمَكَ وَتَفُكُّني مِنْ أَسْرِ العَظَائِمِ وَهَبْ لِي التَّطْهِيرِ مِنْ دَنَسِ العِصْيَانِ وَأَذْهِبْ عَنِّي دَرَنَ الخَطَايَا وَسَرْبِلْنِي بِسِرْبَالِ عَافِيَتِكَ وَرَدِّنِي رِدَاءَ مُعَافَاتِكَ وَجَلِّلْنِي سَوَابِغَ نَعْمَائِكَ وَظَاهِرِ لَدَيّ فَضْلَكَ وَطَوْلَكَ وَأَيِّدْنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ وَأَعِنِّي عَلَى صَالِحِ النِّيَّةِ وَمَرْضِيِ القَوْلِ وَمُسْتَحْسَنِ العَمَلِ وَلاَ تَكِلْنِي إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَلاَ تُخْزِنِي يَوْمَ تَبْعَثُنِي لِلِقَائِكَ وَلاَ تَفْضَحْنِي بَيْنَ يَدَيْ أَوْلِيَائِكَ وَلاَ تُنْسِنِي ذِكْرِكَ وَلاَ تُذْهِبْ عَنِّي شُكْرِكَ بَلْ أَلْزِمْنِيهِ في أَحْوالِ السَّهْوِ عِنْدَ غَفَلاَتِ الجَاهِلِينَ لالآئِكَ وَأَوْزِعْنِي أَنْ أُثْنِيَ بِمَا أَوْلَيْتَنِيهِ وَأَعْتَرِفَ بِمَا أَسْدَيْتَهُ إِلَيَّ وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرَّاغِبِينَ وَحَمْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمْدِ الحَامِدِينَ وَلاَ تَخْذُلْنِي عِنْدَ فَاقَتِي إِلَيْكَ وَلاَ تُهْلِكْنِي بِمَا أَسْدَيْتُهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَجْبَهْنِي بِمَا جَبَهْتَ بِهِ المُعانِدِينَ لَكَ فَإِنِّي لَكَ مُسَلِّمٌ أَعْلَمُ أَنَّ الحُجَّةَ لَكَ

وَأَنَّكَ أَوْلَى بالفَضْلِ وَأَعْوَدُ بالإِحْسَانِ وَأَهْلِ التَّقْوى وَأَهْلِ المَغْفِـرَةِ وَإِنَّـكَ بِـأَنْ تَعْفُو أَوْلَى مِنْكَ بِأَنْ تُعَاقِبَ وَإِنَّكَ بَأَنْ تَسْتُرَ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى أَنْ تَشْهَرَ فَأَحْيِنِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا أُرِيدُ وَتَبْلُغُ بَي مَا أُحِبُّ مِنْ حَيْثُ لاَ آتِـي مَـا تَكْـرَهُ وَلاَ أَرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ وَأَمِتْني مَيتَةَ مَنْ يَسْعَى نُـورُهُ بَـيْنَ يَدَيْـهِ وَعَـنْ يَمِينِـهِ وَذَلِّلْني بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَعِزَّني عِنْدَ خَلْقِكَ وَضَعْني إذا خَلَوْتُ بِـكَ وَارْفَعْنـي بَـيْنَ عِبَادِكَ وَأَغْنِني عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌ عَنّي وَزِدْنـي إِلَيْـكَ فَاقَـةً وَفَقْـرا وَأَعِـذْني مِـنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ وَمِنْ حُلُولِ البَلاءِ وَمِنَ الـذُّلِّ وَالعَنَـاءِ تَغَمَّـدْني فِيمَـا اطَّلَعْـتَ عَلَيْهِ مِنّي بِمَا يَتَغَمَّدُ بِهِ القَادِرُ عَلَى البَطْشِ لَوْلاَ حِلْمُهُ وَالآخِـذُ عَلَـى الجَريـرَةِ لَوْلاَ أَنَاتُهُ وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءً فَنَجِّني مِنْهَا لَواذا بِكَ وَإِذا لَمْ تُقِمْنـي مَقَامَ فَصِيحَةٍ في دُنْيَاكَ فَلاَ تُقِمْني مِثْلَهُ في آخِرَتِكَ وَاشْفَعْ لـي أَوائِـلَ مَنَنِـكَ بِأَواخِرِهَا وَقَدِيمِ فَوَائِـدِكَ بِحَوادِثِهَـا وَلاَ تَمْـدُدْ لـي مَـدّا يَقْسُـو مَعَـهُ قَلْبـي وَلاَ تَقْرَعُني قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بَهَائي وَلاَ تَسُمْني خَسِيسَـةً يَصْـغُرُ لَهَـا قَـدري وَلاَ نَقِيصَةً يُجْهَلُ مِنَ أَجْلِهَا مَكَاني وَلاَ تَرُعْني رَوْعَةً أَبْلِسُ بِهَا وَلاَ خِيفَةً أُوجِـسُ دُونَها اجْعَلْ هَيْبَتي في وَعِيدِكَ وَ حَذَري مِنْ أَعْذَارِكَ وَإِنذَارِكَ وَ رَهْبَتـي عنـدَ تِلاوَةِ آيَاتِكَ وَاعْمُرْ لَيلي بِإِيقَاظي لِعِبَادَتِـكَ وَ تَفَـرُّدي بالتَّهَجُّـدِ لَـكَ وَ تَجَـرُّدي بِسُكُوني إِلَيْكَ وَإِنْزَلَ حَوائِجي بِكَ وَ مُنَازَلَتي إِيَّاكَ في فِكَاكِ رَقْبَتي مِنْ نَارِكَ وَ إِجَارَتي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ وَلاَ تَذَرْني فـي طُغْيَـاني عَامِهـا وَلاَ فـي غَمْرَتي سَاهِيا حَتّى حِينٍ وَلاَ تَجْعَلْني عِظَةً لِمَنِ اتَّعَظَ وَلاَ نَكَالاً لِمَنِ اعْتَبَـرَ وَ

لاَ فِتْنَةً لِمَنْ نَظَرَ وَلاَ تَمْكُرْ بي فِيمَن تَمْكُرُ بِهِ وَلاَ تَسْتَبْدِلْ بي غَيري وَلاَ تُغَيِّرْ لي إِسْما وَ لاَ تَبدِّلْ لي جِسْما وَلاَ تَتَّخِذْني هُزُوا لِخَلْقِكَ وَلاَ سُخْرِيّا لَكَ وَلاَ تَبْعا إِلاَّ لِمَرْضَاتِكَ وَلاَ مُمْتَهِنا إِلاَّ بالانْتِقَامِ لَكَ وَأَوْجِدْني بَرْدَ عَفْوِكَ وَ حَلاَوَةَ رَحْمَتِكَ وَ رَوْحِكَ وَ رَيْحَانِكَ وَ جَنَّةِ نَعِيمِكَ وَ أَذِقْني طَعْمَ الفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بِسِعَةٍ مِنْ سِعَتِكَ وَالاجْتِهَادِ فِيمَا يُزْلِفُ لَدَيْكَ وَ عِنْدَكَ وَأَتْحِفْني بِتُحْفَةٍ مِنْ تُحَفَاتِكَ وَاجْعَلْ تِجَارَتي رَابِحَةً وَ كَرَّتي غَيْرَ خَاسِرَةٍ وَ أَخِفْني مَقَامَكَ وَ شَوِّقْني لِقَاءَكَ وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحا لاَ تُبْقِ مَعَهَا ذُنُوبا صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ تَذَرْ مَعَهَا عَلاَنِيَةً وَلاَ سَرِيرَةً وَانْزِعِ الغِلَّ مِنْ صَدْري لِلْمُؤْمِنِينَ وَاعْطِفْ بِقَلْبِي عَلَى الخَاشِعِينَ وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ وَخَلِّنِي حِلْيَةَ المُتَّقِينَ واجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الغَابِرِينَ وَذِكْرا نَامِيا فِي الآخِرِينَ وَوافٍ بِي عَرَصَةَ الأَوَّلِينَ وَتَمِّمْ سُبُوغَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَ ظَاهِرْ كَرَامَاتِهَا لَدَيَّ أَمْلأْ مِنْ فَوائِدِكَ يَدِيَ وَسُقْ كَرَائِمَ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ وَ جاوِرْ بِي الأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيائِكَ فِي الجِنَانِ التَّي زَيَّنْتَهَا لأَصْفِيَائِكَ وَجَلِّلْني شرَائِفَ نِحَلِكَ في المَقَامَاتِ المُعَدَّةِ لأَحِبَّائِكَ و اجْعَلْ لي عِنْدَكَ مَقِيلاً آوي إِلَيْهِ مُطْمَئِنّا وَ مَثَابَةً أَتَبَوَّءُهَا وَ أَقَرُّ عَيْنا وَلاَ تُقَايِسْني بِعَظِيمَاتِ الجَرَائِرِ وَلاَ تُهْلِكْني يَوْمَ تُبْلَى السَّرائِرُ وَ أَزِلَ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ و شُبْهَةٍ وَاجْعَلْ لي في الحَقِّ طَريقا مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ وَأَجْزِلْ لي قِسَمَ المَوَاهِبِ مِنْ نَوالِكَ وَ وفِّرْ عَلَيَّ حُظُوظَ الإِحْسَانِ مِنْ إِفضَالِكَ وَاجْعَلْ قَلْبي وَاثِقا بِمَا عِنْدِكَ وَهَمِّي مُسْتَفْرَغا لِمَا هُوَ لَكَ واسْتَعْمَلْني بِمَا تَسْتَعْمِلُ بِهِ

خَالِصَتَكَ وَ أَشْرِبْ قَلْبي عِنْدَ ذُهولِ العُقُولِ طَاعَتَكَ وَاجْمَعْ لِي الغِنى وَالعَفَافَ وَالدَّعَةَ وَالمُعَافَاةَ وَالصِّحَّةَ وَالسَّعَةَ وَالطُّمَأنِينَةَ وَالعَافِيَةَ وَلاَ تُحْبِطْ حَسَناتي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ وَلاَ خَلَواتي بِمَا يَعْرُضُ لي مِنْ نَزَعَاتِ فِتْنَتِكَ وَصُنْ وَجْهي عَنِ الطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ العَالَمِينَ وَ ذُبَّني عَنِ التِماسِ مَا عِنْدَ الفَاسِقينَ وَلاَ تَجْعَلْني لِلظّالِمينَ ظَهيرا وَلاَ لَهُمْ عَلَى مَحْوِ كِتَابِكَ يَدا وَ نَصيرا وَ حُطني مِنْ حَيْثُ لاَ أَعْلَمُ حِيَاطَةً تَقِيني بِهَا وَافْتَحْ بِهَا وَافْتَحْ لي أَبْوَابَ تَوْبَتِكَ وَ رَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَ رِزْقِكَ الوَاسِعِ إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاغِبينَ وَأَتْمِمْ لي إِنْعَامَكَ إِنَّكَ خَيْرُ المُنْعِمِينَ وَاجْعَلْ بَاقِيَ عُمُرِي في الحَجِّ وَالعُمرَةِ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ يَا رَبَّ العَالمِينَ وَ صَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَالسَّلامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ أَبَدَ الآبدينَ.

* * *

آداب الوقوف بعرفات

و منه: ما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: إنَّما تعجّل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فأحمد اللّه، وهلّله ومجّده وأثن عليه، وكبّرة مائة مرّة، وأحمده مائة مرّة، وسبحه مائة مرّة، وأقرأ قل هو اللّه أحد مائة مرّة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنَّه يوم دعاء و مسألة، و تعوّذ باللّه من الشيطان، فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وأيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول:

«اللَّهُمَّ إنِّي عبدُك فلا تجعلني من أخيب و فدك، وأرحم مسيري إليكَ من الفجّ العميق».

وليكن فيما تقول:

«اللَّهُمَّ رَبَّ المشاعِرِ كُلِّها فُكَّ رقبتي من النَّارِ وأوْسِع عليَ مِنْ رزقك

الحَلال، وأدْرَأْ عني شرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ والإنس».

و تقول:

اللَّهُمّ لا تمكر بي و لا تخْدَعني ولا تَسْتَدرِ جني.

«اللَّهُـمّ إنِّـي أسـألكَ بحَوْلِـكَ وجُـودِكَ و كَرمِـكَ و منَّـكَ و فضـلكَ، يـا أسْـمَعَ السامعين، و يا أبْصَرَ النَّاظرينَ، و يـا أسـرَعَ الحاسـبينَ، و يـا أَرْحَـمَ الـرَّاحمين، أن تُصلِّي على محمدٍ و آلِ محمَّدٍ وأن تَفْعَلَ بي كذا و كذا» (و تذكر حوائجك).

وليكن فيما تقول و أنت رافع رأسك إلى السماء:

«اللَّهُمَّ حاجتي إلَيْكَ التي إنْ أعْطيتيها لمْ يضرِّني ما مَنَعْتَني، والتي إنْ مَتعْتنيها لمْ يَنْفَعْني ما أعْطَيْتَني، أسألُكَ خَلاصَ رَقَبَتي من النَّارِ».

وليكن فيما تقول:

«اللَّهُمَّ إنِّي عبدُكَ و مِلْكُ يَدِكِّ ناصيتي بيدكَ، وأجلي بعلْمكَ، أسـألك أن تُوفِّقني لما يُرضيكَ عنِّي و أنْ تَسَـلَّمَ منِّـي مناسـكي التـي أرَيْتَهـا خليلَـك إبْراهيمَ و دَلَلْتَ عَلَيْهَا نبيَّكَ محمَّدا صلى اللّهُ عليه وآله».

وليكن فيما تقول:

اللَّهُمَّ اجْعَلْني ممَّن رَضيتَ عَمَلَهُ وأطلْتَ عُمُرَهُ و أحيَيْتهُ بَعْدَ المَوْتِ حياةً طَيِّبَةً».

و من الأدعية المأثورة ما علّمه رسول اللّه صلى اللّه عليـه و آلـه عليًـا عليـه السلام على ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: فتقول:

«لا إله إلاَّ اللّه وحدهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ و لهُ الحَمْدُ، يحيي و يُميـتُ،

و يُميتُ و يحيي، و هو حيٌّ لا يموتُ، بيدِه الخَيْرُ، و هو على كُلِّ شيء قدير.

اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ، أنت كما تقولُ، و خيرا ممَّا يقولُ القائلون. اللَّهُمَّ لكَ صلاتي و ديني و محياي و مماتي، ولكَ تُراثي، و بكَ حوْلي، و مِنْكَ قوَّتي.

اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ من الفَقْرِ، و مِنْ وسواسِ الصدرِ، و مِنْ شتات الأَمرِ، و مِنْ عذابِ النار، و مِنْ عَذابِ القبر، اللَّهُمَّ إنِّي أسألكَ منْ خير ما تأتي به الرِّياحُ، وأعُوذُ بِكَ من شَرِّ ما تأتي به الرِّياحُ، وأسألك خيرَ اللَّيل و خيرَ النَّهار».

و من تلك الأَدعية ما رواه عبد اللّه بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وقف بعرفات فلمّا همّت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال:

«اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنْ الفَقْرِ، و من تشتُّتِ الأَمرِ، و مِنْ شَرِّ ما يحدثُ بالليل والنَّهار امسى ظلمي مُستجيرا بعفوك، وأمسى خوفي مُستجيرا بأمانكَ، و أمسى ذُلِّي مُستجيرا بِعزِّكَ، و أمسى وجْهي الفاني مُستجيرا بوجْهِكَ الباقي، يا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ و يا أجْودَ مَنْ أعْطى، جَلِّلْني برحْمَتِكَ، وألْبِسني عافيتك، واصْرِفْ عني شَرِّ جميع خلقك».

و روىُ أبو بصير عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل:

«اللَّهُمَّ لا تجعلهُ آخرَ العَهْد مِن هذا المَوقِف، وارزُقنيهِ مِنْ قابل أبدا ما أبقَيْتَني، واقْلبني اليومَ مُفْلِحا مُنْجحا مُستجابا لي، مرحوما مَغْفورا لي، بأفْضَل ما يَنْقَلبُ بِهِ اليَوْمَ أحدٌ مرنْ و فْدِكَ و حُجّاج بيْتكَ الحرام، واجعلني اليَوْمَ مِنَ أكْرم وفْدِكَ عليك، وأعْطِني أفْضَلَ ما أعطَيْتَ أحَدا مِنْهُم مِنَ الخَيْرِ

و البركة والرَّحْمَة والرِّضوان والمَغْفِرة، و باركْ لي فيما أرْجَعُ إليه مـن أهْـلٍ أوْ مالٍ أوْ قليلٍ أوْ كثيرٍ، و باركْ لَهُمْ في».

* * *

آداب الوقوف بالمزدلفة

و هي أيضا كثيرة نذكر بعضها:

(١) الإفاضة من عرفات على سكينة و وقار مسغفرا، فإذا انتهى إلى الكثيب الأَحمر عن يمين الطريق يقول:

«اللَّهُمَّ ارْحَم مَوْقِفي، وَزِدْ في عَمَلي، وَسلِّمْ لي ديني، و تَقبَّلْ مناسكي».

(٢) الاقتصاد في السير

(٣) تأخير العشاءين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان و إقامتين و إن ذهب ثلث الليل.

(٤) نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر، ويستحب للضرورة وطءالمشعر برجله.

(٥) احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور و غيره، و من المأثور أن يقول:

«اللَّهُمَّ هذه جَمْعُ، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ أنْ تجْمَعَ لي فيها جوامعَ الخَيْرِ،

اللَّهُمَّ لا تؤيسني مِنَ الخَيْرِ الذي سألْتُكَ أن تجمعَهُ لي في قلبي، وأطلبُ إِلَيْكَ أن تُعرِّفني ما عَرَّفْت أولياءَكَ في مَنْزلي هذا، وأنْ تَقِيني جَوامع الشَّرِّ».

(٦) أن يصبح على طهر فيصلّي الغداة و يحمداللّه عزَّ و جلَّ و يثني عليه، و يذكر من آلائه و بلائه ما قدر عليه و يصلِّي على النبي صلَّى اللّه عليه وسلم، ثم يقول:

«اللَّهُمَّ ربَّ المشْعر الحرام فُكَّ رقبتي من النار، و أوسِعْ عليَّ مِنْ رِزْقكَ الحلال، وادْرَأْ عنِّي شرَّ فسقةِ الجِنِّ والإنْسِ، اللَّهُمَّ أنتَ خيرُ مطلوب إليه و خيرُ مَدْعوٍّ و خيرُ مَسْؤولٍ، و لكلِّ وافدٍ جائزةٌ، فاجْعلْ جائزتي في موطني هذا أن تقيلَني عَثرَتي و تقْبل معذرتي و أنْ تجاوزَ عنْ خطيئتي، ثمَ اجْعَلِ التَّقْوى مِنَ الدُّنيا زادي».

(٧) التقاط حصى الجمار من المزدلفة و عددها سبعون.

(٨) السعي ـ السير السريع ـ إذا مرَّ بوادي محسّر، و قُدِّر للسعي مائة خطوة، و يقول:

«اللَّهُمّ سَلِّمْ لي عَهْدي، وأقْبَلْ توبتي، وأجِبْ دَعْوتي، واخْلُفْني بخَير فيمنْ تَرَكْتُ بَعْدِي».

* * *

آداب رمي الجمرات

يستحب في رمي الجمرات أُمور، منها:

(١) أن يكون على طهارة حال الرمي.

(٢) أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده.

«اللَّهُمَّ هذهِ حصياتي فأحْصِهِنَّ وارْفَعْهُنَّ في عملي».

(٣) أن يقول عند كل رمية:

«اللّه أكبر اللَّهُمَّ ادْحَرْ عنِّي الشَّيطان، اللَّهُمَّ تَصْديقا بكتابِكَ و على سُـنَّةِ نَبيِّكَ، اللَّهُمَّ اجْعلْـهُ حجّـا مبـرورا و عمَـلاً مقبـولاً و سـعيا مشـكورا و ذنبـا مغفورا».

(٤) أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشرة أذرع، أو خمس عشرة ذراعا.

(٥) أن يرمي جمرة العقبة متوجِّها إليها مستدبر القبلة، و يرمـي الجمـرتين الأُولى والوسطى مستقبل القبلة.

(٦) أن يضع الحصاة على إبهامه و يدفعها بظفر السبَّابة.

(٧) أن يقول إذا رجع إلى منزله في منى:

«اللَّهُمَّ بِكَ وثِقْتُ و علَيْكَ توكَّلْتُ، فَنِعْمَ الربُّ و نِعْمَ المولى و نِعْمَ النَّصير».

* * *

آداب الهدي

يستحب في الهدي أُمور منها:

(١) أن يكون بدنة أو بقرة وإلاّ فكبشا فحلاً.

(٢) أن يكون سمينا.

(١) أن يقول عند الذبح أو النحر:

«و وجهْت وجَهي لِلَّذي فَطَرَ السَّماواتِ والأرض حَنيفا وَما أنا مِنَ المُشْرِكين، إن صلاتي و نُسُكي و محْيايَ و مماتي للّه ربِّ العالمين، لا شريكَ لَهُ و بذلك أُمِرتُ و أنا مِنَ المُسْلمين، اللَّهُمَّ مِنْكَ ولكَ، بسم اللّه واللّه أكبرُ، اللَّهُمَّ تقبَّل منِّي».

(٤) أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكَّن فليضع السكين بيده، و يقبض الذابح على يده فيذبح، وإلاّ فليشهد ذبحه، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

* * *

آداب الحلق

(١) يستحبُّ في الحلق أن يبتدىء، فيه من الطرف الأَيمن، وأن يقول حين الحلق: «**اللَّهُمَّ أعطني بكلِّ شعرة نورا يوم القيامة**».

(٢) أن يدفن شعره في خيمته في منى.

(٣) أن يأخذ من لحيته و شاربه و يقلِّم أظافيره بعد الحلق.

* * *

آداب طواف الحجّ والسعي

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة، و صلاته والسعي فيها يجري هنا أيضا.

ويستحب الإتيان بالطواف يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول:

«اللَّهُمَّ أعِنّي على نُسُككَ و سلِّمني لَهُ وسَلِّمْهُ لي، أسألكَ مَسألةَ العَليل الذّليل المُعْتَرِف بذنبه، أن تَغْفِرَ لي ذُنُوبي، وأن ترجعني بحاجتي، اللَّهُمَّ إنِّي عبدك، والبلدُ بلدُك، والبيتُ بيتُكَ، حثْتُ أطْلبُ رَحمتَك و أؤمُّ طاعتك، مُتَّبعا لأَمْرك، راضيا بِقَدَرك، أسألكَ مسألةَ المُضْطَرِّ إليك، المُطيعِ لأَمْرك، المُشْفِق مِنْ عَذابك، الخائفِ لِعُقُوبتك، أن تُبَلِّغَني عفوك، و تجيرني من النَّار برحمتكَ».

ثم يأتي الحجر الأَسود فيستلمه و يقبّله، فإن لم يستطع استلم بيده و قبّلها، وإن لم يستطع من ذلك أيضا استقبل الحجر و كبّر و قال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكّة. و قد مرّ ذلك.

آداب منى

يستحبّ المقام بمنى أيّام التشريق، و عدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب.

و يستحبّ التكبير فيها بعد خمس عشر صلاة: أولها ظهر يوم النحر، و بعد عشر صلوات في سائر الأمصار، والأَوْلى في كيفية التكبير أن يقول:

«اللّه أكبرُ، اللّه أكبرُ، لا إله إلاَّ اللّـهُ واللّـهُ أكبـرُ، اللّـهُ أكبـرُ و للّـه الحَمدُ، اللّه أكبرُ على ما هدانا، اللّهُ أكبرُ على مارزَقنا مِنْ بَهيمَـةِ الأَنْعـام، وَالحَمْدُ للّهِ على ما أبلانا».

و يستحبّ أن يصلّي فرائضه و نوافله في مسجد الخيف، روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من صلّى في الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، و من سبّح اللّه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، و من هلّل اللّه فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد اللّه فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل اللّه عزّ و جلّ.

آداب مكّة المعظمة

يستحبّ فيها أُمور، منها:

(١) الإكثار من ذكر اللّه و قراءة القرآن.

(٢) ختم القرآن فيها.

(٣) الشرب من ماء زمزم، ثم يقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْما نافعا و رِزقا واسعا و شفاءا مِـنْ كُـلِّ داءٍ وَ سُـقْمٍ» ثـم يقول: «بسم اللّه و باللّه والشُّكْرُ للّهِ».

(٤) الإكثار من النظر إلى الكعبة.

(٥) الطواف حول الكعبة عشر مرّات: ثلاثة في أول الليل، و ثلاثة في آخره، و طوافان بعد الفجر، و طوافان بعد الظهر.

(٦) أن يطوف أيّام إقامته في مكّة ثلاثمائة و ستّين طوافـا، فـإن لـم يـتمكّن فاثنين و خمسين طوافا، فإن لم يتمكّن أتى بما قدر عليه.

(٧) دخول الكعبة للصرورة، و يستحبّ له أن يغتسل قبل دخوله، و أن يقول عند دخوله:

«اللَّهُمَّ إنّك قلت: و مَنْ دخَلَهُ كان آمِنا، فآمِنّي مِنْ عذابِ النَّارِ».

ثم يصلّي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأَولى سورة حم السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمسا و خمسين آية.

(٨) أن يصلّي في كلّ زاوية من زوايا البيت، و بعد الصلاة يقول:

«اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أوْ تَعَبَّأَ أوْ أَعَدَّ أوْ اسْتَعَدَّ لِوفادةٍ إلى مَخْلُوقٍ رجاءَ رِفْده و جائزتهِ و نوافله و فواضِله، فإليْكَ يا سَيِّدي تهيئتي و تعبئتي و إعدادي و اسْتِعْدادي رجاءَ رفْدكَ، ونَوافِلك و جائِزَتَك، فلا تخَيِّب اليَوْمَ رَجائي، يا مَن لا يخيبُ عَلَيْهِ سائِلٌ، و لا يَنْقُصُهُ نائِلٌ، فإنّي لمْ آتِكَ اليَوْمَ ثقة بِعَمَلٍ صالحٍ قَدَّمْتُهُ، ولا شَفاعةِ مَخلوقٍ رجَوْتُه، ولكنّي أتيْتُك مُقِرّا بالظُّلْمِ والإساءَةِ على نَفْسي، فإنَهُ لا حُجَّةَ لي و لا عُذْر، فاسألُكَ يا مَنْ هُوَ كذلك أنْ تصلّي على محمدٍ وآلهِ و تُعْطيني مسألتي و تُقيلَني عَثْرَتي و تَقْلبني برَغْبَتي، و لا تردِّني مَجبُوها ممنوعا ولا خائبا، يا عَظيمُ يا عَظيمُ يا عَظيمُ أرْجوكَ للعظيم، أسألكَ يا عَظيمُ أنْ تَغْفِرَلي الذَّنْبَ العَظيمَ، لا إلهَ إلاّ أنْتَ».

و يستحبّ الكثير ثلاثا عند خروجه من الكعبة و أن يقول:

«اللَّهُمَّ لا تجْهدْ بَلاءنا، رَبَّنا ولا تُشمِت بِنا أعْداءَنا، فإنَّكَ أنْتَ الضَّارُّ النَّافع».

ثم ينزل و يستقبل الكعبة، و يجعل الدرجات على جانبه الأَيسر و يصلّي ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكّة أن يطوف طواف الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود و الركن اليماني في كلّ شوط، و أن يأتي بما تقدّم من المستحبّات عند الوصول إلى المستجار، و أن يدعو اللّه بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود و يلصق بطنه بالبيت، و يضع إحدى يديه على الحجر والأُخرى نحو الباب، ثم يحمد اللّه و يثني عليه، و يصلّي على النبي وآله، ثم يقول:

«اللَّهُمَّ صلِّ على محمّدٍ عبْدكَ و رسولك و نبيِّكَ و أمينكَ و حبيبك و نَجيّكَ و خِيرَتكَ مِنْ خلقكَ، اللَّهُمَّ كما بلَّغَ رسالاتِكَ و جاهدَ في سبيلك و صَدَعَ بأمْرك و أوذي في جنَبِكَ و عَبَدكَ حتى أتاهُ اليقين، اللَّهُمَّ أقْبلني مُفلحا مُنجِحا مُسْتَجابا لي بأفْضَلِ ما يرجع بهِ أحدٌ مِنْ و فْدِكَ مِنَ المَغْفِرة والبركةِ والرَّحمةِ والرِّضوان والعافية».

و يستحب له الخروج من باب الحنّاطين ـ و يقع قبال الركن الشامي ـ و يطلب من اللّه التوفيق لرجوعه مرة أخرى.

و يستحبّ أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر و يتصدّق به على الفقراء.

زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

يستحبّ للحاجّ ـ استحبابا مؤكّدا ـ أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنوّرة، ليزور الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و الصدّيقة الطاهرة سلام اللّه عليها، و أئمّة البقيع سلام اللّه عليهم أجمعين. و كيفية زيارة الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يقول:

«السَّلامُ على رسولِ اللّهِ صلّى اللّه عليه و آله، السّلامُ عليكَ يا حبيبَ اللّه، السّلامُ عليكَ يا صفوةَ اللّه، السّلامُ عليكَ يا أمينَ اللّه، أشْهَدُ أنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لأُمَّتِكَ و جاهَدْتَ في سَبيلِ اللّهِ و عَبَدْتَهُ حتى أتاكَ اليَقينُ، فجزاكَ اللّهُ أفْضَلَ ما جزى نبيّا عن أُمَّتِهِ، اللَّهمَّ صلِّ على مُحمّدٍ وآلِ مُحمَّدٍ أفضَلَ ما صَلَّيتَ على إبراهيمَ و آلِ إبراهيم إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ».

* * *

زيارة الصدّيقة الزهراء عليهاالسلام

«يا مُمْتَحَنةُ امتحَنَـكِ اللّـه الـذي خلقـك قبْـل أنْ يخْلُقَـكِ فَوَجَـدكِ لِمـا امْتَحَنكِ صابرَةً، و زَعمْنا أنّا لَكِ أولياءُ و مُصدَّقون و صابِرونُ لِكُلِّ ما أتانا به أبُوكِ و أتانا بهِ وصيَّهُ، فإنَّا نَسأَلُكِ إنْ كنَّا صَدَّقناكِ إلاّ ألحقْتنا بتصديقنا لُهما بالبشري/خ ل»، لنُبَشِّرَ أنفُسنا بأنّا طَهُرنا بولايتكِ».

* * *

الزيارة الجامعة لأئمّة البقيع عليهم‌السلام

«السلامُ على أوْلياءِ اللّهِ وأصْفِيائِهِ، السَّلام علـى أُمَنـاءِ اللّـهِ وأحبّائِـهِ، السَّلامُ على أنصارِ اللّهِ و خُلَفائِهِ، السَّلامُ علـى محـالِّ معرفـةِ اللّـهِ، السَّـلامُ على مساكن ذكر اللّه، السَّلامُ على مُظهري أمر اللّـهِ و نهيـه، السَّـلامُ علـى الدُّعاةِ إلى اللّهِ، السَّـلامُ علـى المُسْـتَقِرّينَ فـي مرضـاة اللّـهِ، السَّـلامُ علـى المُمخّصينَ في طاعَةِ اللّهِ، السَّلامُ على الأَدلاّءِ على اللّهِ، السّلامُ على الَّذينَ مَنْ والاهُم فَقَدْ والى اللّه و مَنْ عاداهُمُ فقدْ عادى اللّه، و مَنْ عَرَفُهمْ فقَدْ عرفَ اللّه و مَنْ جهلَهُم فقَدْ جهِلَ اللّهَ، و مَنِ اعتَصَمَ بِهم فقَدْ اعتصَـمَ باللّـهِ، و مـنْ تخلّى منهُمْ فقَدْ تخلَّى مِنَ اللّه، أُشْهِدُ اللّه أنّي سلْمٌ لِمَنْ سالمكم و حرْبٌ لمَنْ حارَبكم، مؤمن بِسركمْ و عَلانيَتِكم، مفوِّضٌ في ذلك كُلِّه إليكمْ، لَعَـنَ اللّـهُ عدُوَّ آلِ محمَّدٍ مِنْ الجنِّ والإنسِ مِنَ الأَوَّلينَ و الآخرينَ، وأبرأ إلى اللّهِ مِنهمْ، وَ صلَّى اللّهُ على مُحمَّدٍ و آلهِ».

والحمد للّه أولاً و آخرا.

الملحقات

١ ـ مفاد الأَحوط الأُولى فى المناسك

سؤال: هل المراد بالأَحوط الأُولى أينما ذكر في المناسك الاحتياط الاستحبابي؟

جواب: نعم.

٢ ـ أحكام الصلاة

سؤال: هل صلاة المؤمن اقتداءً بغير المؤمن في الصورتين الآتيتين صحيحة:

١ ـ أن يكون ذلك باقتضاء التقية لذلك؟

٢ ـ أن يكون ذلك باقتضاء بعض المصالح كحفظ الاتّحاد؟

جواب: نعم في الصور الأولى الأجزاء وفي الثانية يصلِّي معهم ويعيد لعدم التقية وعليه أن يقرأ لنفسه خفية، ولا مانع في السجود عند الصلاة معهم على مالا يصحّ السجود عليه، فإذا حصل ما ذكر كانت الصلاة مجزئة في طرف التقية.

سؤال: ما هو حكم الصلاة خلف غير المؤمن مع إتيانه بالصلاة قبل الوقت؟

جواب: لا تصحّ إلاّ بعد دخول الوقت، وإنّما يقتدي به صورة ويقرأ لنفسه خفية، ولا مانع من السجود على ملا يصحّ السجود عليه حينئذٍ، فإذا حصل ما ذكرنا كانت الصلاة مجزئة في ظرف التقية وبينهم.

سؤال: هل يجوز تقدّم المرأة على الرجل في الصلاة في مكّة بما لا يجوز في غيرها؟

جواب: نعم، يجوز عند الزحام.

سؤال: لو أقام شخص عشرة أيام في مكّة الإقامة ثم ذهب إلى عرفات، مع فرض كون المساقة بينهما دون الأربعة فراسخ، فما هو حكم صلاته من جهة القصر والإتمام في عرفة والمشعر ومنى؟

جواب: إذا كانت المساقة دون الأربعة يتم صلاته.

سؤال: وما هو حكم من ذهب إليها قبل إتمام العشرة - لمانع منعه من البقاء فيها إلى تمام العشرة - بعد أن صلّى في مكّة صلاة رباعية بنيّة الإقامه؟

جواب: في فرض كون المساقة دون الأربعة فراسخ بين مكّة وعرفات يتم صلاته.

سؤال: إذا رجع الحاج يوم العيد من منى إلى مكة، ثم رجع بها إلى منى، ما هو حكم صلاته، أيقصّر أؤ يتم؟ علما بأنّه قد أقام سابقا في مكّة عشرة أيام.

جواب: إذا كانت المساقة من نهاية مكة الحالية إلى عرفات ثم مزدلفة ثم منى فمكّة أربعة وأربعين كيلو مترا أو أكثر قصرّ في صلاته في هذا المواطن وفي مكّة بعد الرجوع إذا لم يقصد المقام بها عشرة أيام، وإلاّ أتمَّ في الجميع.

٣ - الاستطاعة

سؤال: لو أتى شخص بعمرة التمتع نيابة عن غيره، وقبل الإتيان بالحجّ التفت إلى أنّه كان مستطيعا من حين خروجه من بلده، فهل يجب عليه إتمام النيابة أم يأتي بالحجّ عن نفسه، وعلى فرض وجوب الإتيان عن نفسه فمن أين يحرم لعمرة التمتع، وما هو الحكم لو صار مستطيعا بعد العمرة النيابيّة وقبل الحجّ؟

جواب: في الفرض الأول مع احرازه التمكن من الحج لنفسه في العالم اللاحق يتم النيابة في هذا العام و الايأتى عن نفسه و يكون احرام لعمرة التمتع من المواقيت و هكذا اذا صار مستطيعاً بعد العمرة عن الغير لو كانت استطاعته بغير مال الاجارة.

٤ - تخميس المال الذي يحجّ به

سؤال: فيما لو كانت أموال الشخص قد تعلق بها الخمس هل يجزيه تخميس ما يحجّ به لصحة حجّه على أن يسدّد خمس باقي أمواله بعد الحجّ؟

جواب: لا يجوز التأخير في إخراج الخمس فإنّه غصب حرام، ولو أخرج خمس البعض وحجّ به صحّ حجّه ولكّنه آثم من حيث التأخير في إخراج خمس الباقي.

٥ - الوصية بالحجّ

سؤال: هل تصحّ الوصية بأن يحجّ عنه شخص ناقص الأَعضاء، بحيث يؤثر على إتيانه بالنحو الطبيعي لأعمال الحجّ فى حجّة الإسلام وغيرها؟

جواب: إذا كان الموصي لا يعمل بالنقص، أو طرأ بعد الوصية ولم يعلم حتى مات، أو طرا بعد الموت، فلا باس بها وتصحّ، وأمّا لو أوصي مع العلم به، أو طرأ العجز بعد الوصية ولم يرجع عنها فهي باطلة ولا تنفذ، وحينئذٍ لو كان الموصي به حجّة الإِسلام فالأَحوط وجوبا الجمع بين التنفيذ واستنابة شخص تام الأعضاء من أصل الميراث و ان كان حجّا استحبابيا فتنفّذ من الثلث.

٦ - أحكام النيابة

سؤال: وما هو حكم الاستنابة عن الحيَّ بمن كان عجزه عن الفعل الاختياري من قبله سابقا لكن المستنيب كان لا يعلم بذلك فيما لو كانت النيابة

في حجّة الإسلام؟.

جواب: لا يكتفي بحجّه، ولا يجتزا به.

سؤال: ما هو حكم استنابة العاجز عن الفعل الاختياري في الصور المذكورة في السؤال السابق والصورتين المذكورتين في المسألة ١١٣ من المناسك فيما لو كان الحجّ استحبابيا؟

جواب: لا مانع في الصور الثلاث لو كان النائب متمكنا من الحجّ الصحيح في حق نفسه.

سؤال: هل يجب أن تكون أعمال النائب في الحجّ على طبق تقليده أو لابد من أن تكون مطابقة لتقليد المنوب عنه؟

جواب: يعمل على طبق تقليد نفسه، دون تقليد المنوب عنه، نعم إذا كان أجيرا وفرض تقييد متعلق الإجارة بالصحيح في نظر المنوب عنه أو المستأجر صريحا أو لانصراف أطلاقه إليه كانت وظيفته حينئذٍ العمل بمقتضى العقد الايجاري معه مالم يتقين بفساد العبادة معه.

سؤال: لو أراد شخص الحجّ تبرعا عن الغير فهل يجب عليه الإتيان بالمناسك على طبق اجتهاد أو تقليد نفسه أم المنوب عنه؟

جواب: بمقتضى الإطلاق يأتي به على طبق تقليد نفسه، نعم، في الوصيّة يلزم الإتيان على طبق تقليد الموصي، إلاّ فيما كان مخالفا لتقليده أو اجتهاد نفسه يعمل بالاحتياط بحيث يكون العمل مطابقا للاثنين.

٧ - أحكام التوكيل

سؤال: هل يشترط في صحة الوكالة أن يكون من يراد توكيله معلوما بشخصه لمن يريد التوكيل؟

جواب: إن كان من يراد توكيله مردّدا في الواقع فلا تصح، و إن كان معينا لكنّه لا يعرفه بشخصة، كما إذا وكّل من كان قد عيّنه زيد سابقا، فهي صحيحة.

سؤال: هل توكيل المؤسسات صحيح؟

جواب: إن رجع ذلك إلى توكيل عنوان خاص كرئيس المؤسّسه ـ مثلاً ـ فلا بأس، وإن كان المعنون لهذا العنوان يتغيّر من شخص إلى آخر في الفترات الزمنيَّة المختلفة و هكذا أيُ عنوان آخر في المؤسّسه من قبيل ما ذكر، فإن كان اللحاظ في التوكيل للعنوان بلحاظ المعنون فلا مانع من توكيله وإلا يكون باطلاً.

سؤال: هل يجوز أن يتصدى رجل واحد لطرفي عقد البيع وكالة عن شخصين؟

جواب: لا بأس بذلك مع ملاحظة قيد الخصوصية في الاعتياد.

سؤال: إذا وكّل جماعة واحدا لشراء الشاة وذبحها عنهم، فهل يجب أن يعين الشاة عن كل واحدٍ منهم حين الشراء والذبح، أو يكفي الشراء والذبح بعددهم من غير تعيين؟

جواب: لا بدّ حين الذبح من التعيين عن كل واحدٍ.

سؤال: تتشكل في الحملات لجان تتوكل عن الحجّاج للذبح عنهم، وذلك خوفاً من ضياع بعض الحجّاج إذا أخذوا جميعاً إلى المسلخ، وحيث

يتعذر أو يتعسر على أعضاء اللجنة أخذ جزء من الذبيحة بشكل منفصل بغية تسليمه إليه ليأكل منها فما تكليف الحاج شرعاً؟

جواب: لا يجب على المتمتّع أن يأكل من هديه على الأظهر.

٨ ـ أقسام العمرة وأحكامها

سؤال: من أتى بعمرة مفردة و خرج إلى عرفات ـ التي هي خارج الحرم ـ لقضاء بعض الأعمال المعلّقة بخدمة الحجّاج ـ لا للوقوف ـ وأراد الرجوع إلى مكّه، فهل يجب عليه الإحرام لعمرة مفردة أخرى لو كان في نفس الشهر الذي أتى فيه بعمرة مفردة، وعلى فرض الوجوب فمن أين يحرم؟

جواب: الخروج إلى عرفات وغيرها جائز ما لم ينته الشهر حتى إلى خارج الحرم، وإذا انتهى الشهر أحرم بعد الخروج لعمرة آخرى، وذلك من أدنى الحلّ، ودخل مكّة وإن كان الأَحوط الإحرام من إحدى المواقيت او النذر.

٩ - محرمات الاحرام (ستر الرأس)

سؤال: إذا تكرّر ستر الرأس في الإحرام الواحد فهل تتكرّر الكفّارة؟

جواب: لا يبعد كفاية كفّارة واحدة في كل إحرام، وإن كان الأَحوط التكرار بلحاظ تعدد السبب.

١٠ - محرمات الاحرام (التضليل) والاستضلال

سؤال: إذا أوجد الغير الظل على الإنسان في حال السير فهل تجب الكفّارة؟

جواب: إن لم يكن قادرا على الخروج فلا كفّارة، و إن كان قادرا ولم يخرج - ولو لدفع ضرر - فتجب الكفّارة.

سؤال: الاستضلال بالمظلة - في فرض الشكّ بأنّ وجودها وعدمها سيان - جائز أم لا؟

جواب: جائز ما لم تقتضِ مراعاة الحالة السابقة خلاف ذلك.

١١ - أحكام الكفّارة

سؤال: إذا تعلق بذمة الحاجّ كفّارة وأخّرها عمدا أو سهوا إلى أن رجع إلى بلده، فهل يكون تأخيره هذا جائزا أم لا؟ وإذا أراد أن يكفّر في بلده فهل يجب عليه مراعاةٍ شرائط الذبح في منى، يعني كون الشاة غير معيبة؟

جواب: لذبح الكفّارة محل معين هو مكة أو منى على تفصيل مذكور في المناسك المسألة ٢٨٣ قالواجب الذبح هناك، فإن لم يفعل حتى رجع جاز الذبح اين شاء، ولا يعتبر فيها الشرائط المعتبره في الهدي.

١٢ - أحكام الطواف وصلاته

سؤال: إذا شكّ أحد - بعد الرجوع من مكّة - في أنّه هل أتى بطواف

النساء للحجّ أو العمرة المفردة، أم لا، ما هو تكليفه؟

جواب: عليه أن يعود ويأتي بطواف النساء بنفسه، وإن تعذرت عليه المباشرة أو تعسّرت استناب، ولا تحل له النساء إلاّ إذا أداه بنفسه أو نيابة، واللّه العالم.

سؤال: إذا أخلّ بشوط من أشواط طوافه بأن استقبل الكعبة - مثلاً - في بعض شوط من الأشواط - عمدا أو للزحام مثلاً - فهل يجب أن يأتي به وبما ترتب عليه أم به فقط؟

جواب: إن كان الإخلال بدخول الحجر فيجب عليه إعادة تمام الشوط، وإن كان بما ذكر في السؤال - مثلاً - فيأتي ويتدارك المقدار الذي أخلَّ به فقط فيما إذا لم يتجاوز المحلّ، ومع الدخول في شوط آخر يعيد تمام الشوط الذي وقع فيه الإخلال، وعلى كل حال لا يجب إعادة ما ترتب على الشوط الذي أخلّ به من الأشواط.

سؤال: إذا أتى بمقدار من شوط في الطواف أو السعي وهو في حال الشك في العدد، فهل يصحّ هذا المقدار من الشوط أم لا بُدّ من استئنافه من هذا المقدار أو من أصل الشوط؟

جواب: لا مانع من الاستمرار مع وجود الشك فيما لو إرتفع الشك بعد ذلك.

سؤال: هل الفصل بين الطواف وصلاته بصلاة الجماعة يكون مبطلاً للطواف مع العلم بأن صلاة الجماعة تطول نصف ساعة؟

جواب: الظاهر عدم قدح الفصل بصلاة الجماعة كما لا يقدح الفصل بها

بين أشواط الطواف نفسه.

سؤال: إذا التفت أحد بعد التقصير والخروج من الاحرام لـبطلان طوافـه، فهل يكفي مجرد تجديد الطواف بدون لباس الإحرام أو لابدَّ من تجديد الأَحرام في الميقات؟

جواب: من أتى بطواف العمرة باطلاً لم يخرج عن إحرامه وإن قصّر، وعليه نزع المخيط فورا والاجتناب عـن سـائر محرمـات الاحـرام والاتيـان بـالطواف وصلاته والسعي والتقصير، ولا حاجة إلى تجديد الاحرام من الميقات.

سؤال: هل الفصل بين الطواف وبين صلاته مبطل للحجّ أو العمـرة أو أنّـه ليس بمطل ويحرم فقط؟

جواب: اعتبار عدم الفصل عرفا بين الطواف وصلاته وإن كان هو الأَحـوط وجوبا ولكن الاخلال به لا يؤدي إلى فساد الحجّ أو العمرة في حد ذاته، بـل لـو أخل به عمدا لزمه إعادة الطواف وصلاته احتياطا، ومع فوات الوقت بطل حجّـة على الأَحوط، ولو أخل به عـن جهـل قصـوري - سـواءً أكـان جـاهلاً مركبـا أو معتمدا على حجّة شرعية - أو أخل به نسيانا ولم يعلم ولم يتذكّر إلا بعد الصلاة حكم بصحة صلاته وطوافه ولا شيء عليه، وكذا إذا كـان مضـطرا إلـى الفصـل بينهما. لا يحكم ببطلان حجّه.

سؤال: هناك دواء تأخذه المرأة لمنع الدورة الشهرية من النـزول فـي أيـام الحجّ، ولكن في بعض الأحيان ينزل عليها دم متقطع في موعـد دورتهـا إلاّ أنـه ليس بصفات الدورة(الحيض) فما حكمها؟

علما لو أنها تركت الدواء سينزل دم الحيض بعد ثلاثة أيام من تركها للدواء،

ومع استمرارها لا ينزل عليها إلاّ بهذه الحالة أو ينقطع؟

جواب: في مفروض السؤال لا يجري على الدم المتقطع حكم الحيض. ما لم يكن متصلاً بثلاثة أيام.

١٣ - أحكام السعي

سؤال: هل السعي في الطابق الثاني مجزٍ؟

جواب: نعم، يحوز في صور الاضطرار إليه دون حالة الاختيار.

سؤال: لو استناب شخص غيره للإتيان بالسعي وكان المستنيب ممّن يجب عليه أن يكون محرما حين السعي، فهل يجب أن يكون سعى النائب في حال الإحرام، وما هو الحكم لو أريد الاتيان به تبرعا؟

جواب: لا يجب.

سؤال: ما هو الحكم فيما إذا حصل استدبار ما يجب استقباله في السعي؟

جواب: مع عدم فوات الموالاة يجب عليه التدارك بالإتيان ثانيا بالمقدار الذي أخلّ به، وأمّا مع فوات الموالاة العرفية فيجب إعادة السعي من رأس على الاحوط وجوبا.

سؤال: وعمد الإتيان بالشوط هل ينوي الأداء أو القضاء؟

جواب: يقصد الوظيفة الفعلية ولا ينوي القضاء.

سؤال: إذا أتى بمقدار من شوط في الطواف أو السعي و هو في حال الشك في العدد، فهل يصحّ هذا المقدار من الشوط، أم لا بُدّ من استئنافه من هذا

المقدار أو من أصل الشوط؟

جواب: لا مانع من الاستمرار مع وجود الشك فيما لو ارتفع الشك بعد ذلك.

سؤال: إذا أتى المكلّف بالطواف أول طلوع الشمس أو أوّل غروبها، فهل يجوز له أن يؤخّر السعي إلى قبل الغروب من الغد؟ و الحاصل: هل يجوز تأخير السعي إلى هذا الحد من الزمان أم لا؟

جواب: لا يجوز في حال الاختيار التأخير إلى الغد، ولا بأس بالتأخير بضع ساعات.

١٤ ـ الوقوف بعرفات والمزدلفة

سؤال: إذا نوى المكلّف الوقوف بعرفة أو المزدلفة و نام تمام الوقت هل يجزي وقوفه؟

جواب: إذا نوى أول الوقت ثم نام إلى أخره أجزأ، و إذا نوى قبل الوقت ثم نام في جميعه فالأحوط عدم الاجتزاء به.

سؤال: كان رأي سماحة آية اللّه العظمى المغفور له السيد الخوئي (قدس سره) كفاية وقوف النساء في المشعر الحرام بما يصدق عليه الوقوف فما رأي سماحتكم في هذا المسألة؟

جواب: نعم، يكفي للنساء مسمى الوقوف عرفا في المزدلفة ليلة العيد.

١٥ ـ المبيت بمنى

سؤال: إذا بات المحرم شطرا من الليل في الليلة الثانية عشرة في منى، وأصبح فيها و رمى الجمرات صباحا، فهل يمكنه الرجوع إلى منزله في مكة صباحا ثم العود إلى منى قبل الظهر لينفر من هنالك بعد الظهر؟

جواب: يجوز له الذهاب إلى مكّة بشرط نية العودة دون اشتراط بقاء الامتعة.

سؤال: إذا رمى في الليلة الثانية عشرة ممن يجوز له الرمي فيها، و ذهب إلى مكّة، فهل يجب عليه العود إلى منى في نهار اليوم الثاني عشر قبل الظهر لينفر منها بعد الظهر؟

جواب: نعم.

سؤال: إذا رمت المرأة الجمار الثلاث ليلة الثاني عشر و رجعت إلى مكّة قبل الفجر، فهل يجب عليها العود إلى منى في اليوم الثاني عشر لمجرد الوقوف إلى الزوال أو لا؟

جواب: إن من رخص له الرمي ليلاً ما عدا رمي جمرة العقبة فلا يجوز له النفر إلاّ بعد الزوال، و إن كان الأَحوط الأَولى الجمع بين الرمي ليلاً والاستنابة في النهار، و على القول الأول لا يجوز لمن رمى ليلة الثانية عشرة أن ينفر بعد الرمي، ولو خرج من منى إلى مكة للطواف أو لحاجة أخرى وجب عليه الرجوع إليها ليكون نَفْرُه بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر أو بعد الإتيان بالرمي في نهار اليوم الثالث عشر على ما سيأتي في جواب السؤال اللاحق.

١٦ ـ أحكام الهدي والذبح

سؤال: هل صرْفُ تقنين الحكومة المنع من الـذبح فـي منـى يكفـي فـي التحقيق العجز عن الذبح في منى إذا احتمل احتمالاً عقلانيا ترتب ضرر مـالي أو بدني معتد به على الذبح فيها في صورة مخالفة القانون؟

جواب: خوف الضرر في صور مخالفة القانون رافع لوجوب الذبح في منى ولكن لا برفع الأجزاء والمناط فـي أجـزاء الـذبح فـي غيرهـا ضـيق منـى عـن استيعاب جميع الحجّاج ولو امتنع عليه الـذبح فـالأَحوط وجوبـا الجمـع بـين الذبح في خارج منى والصوم بدلاً عن الهدي.

سؤال: إذا ضمن الحاج قيمة حصّتي الفقراء والمؤمنين مـن الهـدي فهـل يضمن قيمة قبل الذبح أو بعده؟ مثلاً إذا كانت قيمة الشـاة ثلاثمائـة ريـال و إذا ذبحت تصير قيمتها أقلّ منها بكثير فأيّ القيمتين مضمونة؟

جواب: العبرة في الضمان بقيمة ما بعد الذبح.

سؤال: في العصر الحاضر لا يمكن تقسـيم الهـدي إلـى ثلاثـة أقسـام، و حتى أن الحكومة تمنع من أين يأكل منهـا صـاحب الهـدي، و كـذا تمنـع مـن توزيع الهدي على الفقراء والمؤمنين فما هو التكليف؟

جواب: التقسيم الثلاثي بنحو الأمر الاستحبابي.

١٧ ـ أحكام رمي الجمار

سؤال: قد يتفق ـ في رمي الجمرات ـ لحضور النساء أو الرجال الضـعفاء

ما يوجب أذاهم، وربما يكون خوف التلف من أثر الزحام، فعلى هذا هل للزوج أو غيره النيابة عنهم لرمي الجمرات؟

جواب: في مفروض السؤال يرمي النساء والضعفاء جمرة العقبة في ليلة العيد بأنفسهم في ظرف القدرة مباشرة، فإن لم يتمكنوا منه أيضا استنابوا غيرهم للرمي نهارا، أمّا في رمي الجمار يوم الحادي عشر و ما بعده فيستنيبون له ولا يجزي منهم الرمي ليلاً. والأولى حضور المنوب عنه ليشهد الرمي.

سؤال: هل الرمي بالحصى المشكوكة الاستعمال مجزىء؟

جواب: نعم هو مجزٍ.

سؤال: هل يكفي رمي الجمرات من الدور الثاني «الطابق العلوي»؟

جواب: الأَحوط في رمي الجمار المقدار الذي كان موجودا منها في عصر النبيّ والأئمة عليهم السلام المرتفع حاليا عن الأرض لارتفاع قاعدتها الأرضية. وإذا لم يتمكن من رمي المقدار المذكور فالأحوط الجمع بين الاستنابة لرميه ورمي المقدار الزائد بنفسه.

سؤال: هل يجوز رمي جمرة القبة من جميع الجهات؟

جواب: يجب رمي الجمرة ذاتها ولا يجوز رمي الجدار الملصق بها من خلفها.

* * *

«الفهرس»

وجوب الحجّ ٥
شرائط وجوب حجّة الإسلام ٩
الشرط الأوّل: البلوغ ٩
الشرط الثاني: العقل ١١
الشرط الثالث: الحرّيّة ١١
الشرط الرابع: الاستطاعة ١١
الوصية بالحجّ ٢٩
فصل: في النيابة ٣٧
الحج المندوب ٤٥
أقسام العمرة ٤٧
أقسام الحجّ ٥١
حج التمتّع ٥٣
كيفية التمتع ٥٥
حجّ الإفراد ٥٩

حجّ القِران ٦١
مواقيت الإحرام ٦٢
أحكام المواقيت ٦٥
مستحبات الإحرام ٧٠
كيفية الإحرام ٧٢
الأَمر الأول: النيّة..... ٧٢
الأَمر الثاني: التلبية..... ٧٤
الأمر الثالث: لبس الثوبين (الإزار والرداء)..... ٧٦
تروك الإحرام ٧٩
١ ـ الصيد البرّي ٨١
كفارات الصيد..... ٨٣
٢ ـ مجامعة النساء ٨٦
٣ ـ تقبيل النساء ٨٩
٤ ـ مسّ النساء ٩٠
٥ ـ النظر إلى المرأة و ملاعبتها..... ٩١
٦ ـ الاستمناء..... ٩٢
٧ ـ عقد النكاح..... ٩٣
٨ ـ استعمال الطيب ٩٤
٩ ـ لبس المخيط أو ما بحكمه للرجل..... ٩٦
١٠ ـ الاكتحال..... ٩٨
١١ ـ النظر في المرآة..... ٩٩
١٢ ـ لبس الخف الجورب للرجال..... ١٠٠

١٤ ـ الجدال ١٠٢
١٥ ـ قتل هوامّ الجسد ١٠٤
١٦ ـ التزيّن ١٠٥
١٧ ـ الادّهان ١٠٦
١٨ - إزالة الشعر عن البدن ١٠٧
١٩ - ستر الرأس للرجال ١٠٩
٢٠ - ستر الوجه للنساء ١١٠
٢١ - التظليل للرجال ١١١
٢٢ - إخراج الدم من البدن ١١٤
٢٣ ـ التقليم ١١٥
٢٤ ـ قلع الضرس ١١٦
٢٥ ـ حمل السلاح ١١٧
محرمات الحرم ١١٨
مكروهات الإحرام ١٢٠
حدود الحرم ١٢١
محلّ التكفير ١٢٢
مصرف الكفّارة ١٢٣
الطواف ١٢٤
شرائط الطواف ١٢٥
واجبات الطواف ١٣١
الخروج عن المطاف ١٣٤
قطع الطواف ونقصانه ١٣٦

النقصان في الطواف ١٣٨
الزيادة في الطواف ١٣٩
الشك في عدد الأشواط ١٤١
صلاة الطواف ١٤٤
السعي ١٤٧
أحكام السعي ١٥٠
الشك في السعي ١٥٣
التقصير ١٥٥
إحرام الحج ١٥٧
الوقوف بعرفات ١٥٩
الوقوف في المزدلفة ١٦٢
إدراك الوقوفين أو أحدهما ١٦٤
منى و واجباتها ١٦٦
١ ـ رمي جمرة العقبة ١٦٦
٢ ـ الذبح أو النحر في منى ١٦٩
مصرف هدي التمتّع ١٧٤
٣ - الحلق أو التقصير ١٧٦
طواف الحجّ و صلاته و السعي ١٧٩
طواف النساء ١٨١
المبيت في مِنى ١٨٤
رمي الجمار ١٨٦
أحكام المصدود ١٨٨

أحكام المحصور ١٩١
مستحبّات الإحرام ١٩٥
مكروهات الإحرام ١٩٩
آداب دخول مكّة المكرّمة والمسجد الحرام ٢٠١
آداب الطواف ٢٠٥
آداب صلاة الطواف ٢٠٨
آداب السعي ٢٠٩
آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات..... ٢١٢
آداب الوقوف بعرفات ٢١٤
دعاء الإمام الحسين عليه‌السلام يوم عرفة ٢١٥
دعاء الإمام علي بن الحسين عليه‌السلام يوم عرفة ٢٢٩
آداب الوقوف بعرفات ٢٤١
آداب الوقوف بالمزدلفة ٢٤٥
آداب رمي الجمرات ٢٤٧
آداب الهدي ٢٤٩
آداب الحلق..... ٢٥٠
آداب طواف الحجّ والسعي ٢٥١
آداب منى ٢٥٢
آداب مكّة المعظمة ٢٥٣
طواف الوداع ٢٥٥
زيارة الرسول الأعظم صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم..... ٢٥٦
زيارة الصدّيقة الزهراء عليها‌السلام ٢٥٧

الزيارة الجامعة لأئمّة البقيع عليهم‌السلام ٢٥٨
الملحقات ٢٥٩
١ ـ مفاد الأَحوط الأَولى فى المناسك ٢٥٩
٢ ـ أحكام الصلاة ٢٥٩
٣ - الاستطاعة ٢٦١
٤ - تخميس المال الذي يحجّ به ٢٦٢
٥ - الوصية بالحجّ ٢٦٢
٦ - أحكام النيابة ٢٦٢
٧ - أحكام التوكيل ٢٦٤
٨ ـ أقسام العمرة وأحكامها ٢٦٥
٩ - محرمات الاحرام (ستر الرأس) ٢٦٥
١٠ - محرمات الاحرام (التضليل) والاستضلال ٢٦٦
١١ - أحكام الكفّارة ٢٦٦
١٢ - أحكام الطواف وصلاته ٢٦٦
١٣ - أحكام السعي ٢٦٩
١٤ ـ الوقوف بعرفات والمزدلفة ٢٧٠
١٥ ـ المبيت بمنى ٢٧١
١٦ ـ أحكام الهدي والذبح ٢٧٢
١٧ ـ أحكام رمي الجمار ٢٧٢
«الفهرس» ٢٧٥